

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



DUPL

32101 021939523

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

شرح

كتاب احياء الموات

من

شرايع الاسلام

تأليف

محسن الخرازى

Kharrāzī al-Tihrānī

شرح كتاب احياء الموات

من شرائع الاسلام

للمحقق الحلى ره

تأليف

السيد محسن البخاري الطهراني

2271

3553

757

قم - مطبعة المهر

١٣٩٨ مـق



32101 021939523

الفهرست

أحكام الاراضى

- المرجع فى حقيقة الموات هو العرف . ٢
- المotas للامام عليه السلام . ٢
- اشتراط اذن الامام فى الاحياء . ٢
- الاحياء يفيد الملكية او الاحقيقة ؟ . ٣
- دراسة ما ذهب اليه بعض الاجلة فى كتاب اقتصادنا . ٧
- احياء الكافر هل يفيد الملكية او الاحقيقة . ١١
- الاراضى المفتوحة عنوة للمسلمين . ١٣
- أحكام الاراضى المفتوحة عنوة . ١٤
- هل يكون اذن الامام عليه السلام فى الفتح شرطاً لصيرورة الاراضى المفتوحة للمسلمين ام لا . ١٦
- الاراضى المفتوحة عنوة معلومة فى زماننا هذا ؟ . ١٩
- الامر فى الاراضى المفتوحة عنوة بيد الامام عليه السلام و نائبه الخاص او العام . ٢٠

٢١ حكم تصرفات السلطان العجائز في الاراضي المفتوحة عنوة .

٢٢ الموات من المفتوحة عنوة للإمام عليه السلام ام لا .

٢٥ حكم ارث الأرض المحيطة

٢٥ حكم امتياز المحيي من ادامة التعمير .

هل يكون احياء المحيي الثاني يوجب الملكية له فيما اذا امتنع

٢٦ المحيي الاول من ادامة التعمير ام لا .

هل يكون فرق في ذلك بين كون تملك الاول بالاحياء او بغيره من الاسباب

٢٨ الملكة .

٣٠ حكم اعطاء الطبق للمحيي الاول .

٣١ حكم ما اذا كان المحيي الاول غير معروف .

شروط التملك بالاحياء

٣٣ قصد التملك شرط ام لا .

٣٥ الشرط الاول ان لا يكون على الأرض يد مسلم

تحقيق ما هو المشهور من أن الاصول لا تجري في الاموال والفروج و

٣٥ الدماء .

٤٠ الشرط الثاني ان لا يكون الموات حریم العامر

٤٣ هل يكون حریم العامر ملکاً او حقاً

٤٥ حد الطريق و مقداره

٤٦ اختصاص التعديات الواردة بصورة التشاح

٤٩ حریم الشرب

٤٩ حریم البشر

٥٣ حریم العين

٥٦ حریم المحافظ

حرىم الدار

في استحقاق الممر

حكومة قاعدة نفي الضرر او ورودها على قاعدة السلطنة

عدم مشرعية قاعدة السلطنة

شمول قاعدة نفي الضرر لصورة تفاحش الضرر و غيرها

حكم اطالة البناء بحيث يضر بالجار

حكم تزاحم الضريدين او تعارضهما

حكم الضرر المتولد من نفي الضرر

حكم بروز اغصان الغرس الى المباح و سريان عروقه اليه

الشرط الثالث ان لا يسميه الشرع مشعرأ للعبادة

الشرط الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل

الشرط الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتجحيم

التجحيم يفيد الاولوية او الملكية

اختصاص افاده التجحيم للاولوية او الملكية بما اذا كان المحجر متسلكتنا

لابحياء ما حجره

حكم ما اذا حجر ارضاً و اهلها

يجوز للنبي او الامام (ص) ان يحمي لنفسه و غيره

هل يجوز ذلك للفقيه أيضاً ام لا

حكم نقض ما حمه الرسول او الامام (ص)

كيفية الاحياء

المرجع فيه العرف

اذا قصد نوعاً و فعل احياءً يملك به نوع آخر

اعتبار المرز او المسندة وسوق الماء في احياء الارض للزراعة

اعتبار تسوية الارض في احياء الارض للزراعة
الملك في صدق الاحياء هو تهيئة الارض للانتفاع
لا يشترط في صدق الاحياء نبت الفرس
حكم الارض المستأجنة او الفالب عليها الماء
المنافع المشتركة

الانتفاع من الطرق بغير الاستئنف
بناء الدكّة او المحائط او حفر النهر او غرس الشجر في اطراف الطريق
حكم التصرف في فضاء الطريق وعمقه
عدم جواز اشغال المحل الذي قام عنه السابق مع نيته للعود اليه
الملاك في صدق السبقة
حكم الجلوس في الطريق للبيع او الشراء
في اشتراط عدم كون الجلوس مضرًا بالماردة
هل يكون الرحل دخيلاً في احقيّة الجالس ام يمكنني نيته للعود
حكم السبقة الى الاسواق
دليل احقيّة السابق
حكم اقطاع السلطان او احيائه او تجويعه للطريق
حكم السبقة الى المسجد
هل يشترط في جواز الجلوس في المسجد لغير العبادة ان لا يكون مزاحماً
للمصلين ام لا
هل يمكن الجلوس فيه للمصلوة مقدماً على الجلوس لغيرها من العبادات
ام لا
هل يمكن الجلوس للمصلوة جماعة مقدماً على الجلوس المصلوة فرادى

احقية السابق الى موضع من المسجد و لو قام مفارقًا بشرط كون رحله
باقياً

٩٢ حكم ما اذا تردد السابق المفارق في العود و عدمه

٩٣ حكم ما اذا كان الرحل مثل السبعة و القربة

٩٣ لافرق بين ان يضع الرحل بنفسه او وكيله

٩٤ حكم ما اذا طال زمان المفارقة و حضر وقت الجمعة

٩٤ جواز التصرف في رحل سابق لغير السابق اذا حضر وقت الجمعة

٩٤ هل يكون جواز التصرف ملازماً لعدم الضمان

٩٨ حكم المدارس و الربط

أحكام المعادن

١٠٢ المعادن الظاهرة و تعريفها

١٠٣ لا يتصور في المعادن احياء ولا نجعير

١٠٤ هل يجوز اقطاع المعادن الظاهرة

١٠٤ هل تكون المعادن من الانفال

١٠٧ معنى اقطاع المعادن في كلمات الاصحاب

١٠٨ جواز الاخذ منها لمن سبق اليها ما لم يضر بالآخرين

١٠٨ اذا تسايق اثنان و لم يمكن اخذ كل منهما بغيةه

١٠٩ لافرق في المعادن بين ان تكون في الموات او المفتوحة عنوة او الاراضي

١١٢ المملوكة

١١٥ المعادن الباطنة و انهما هل تملك ام لا

١١٦ المعادن الباطنة من الانفال أيضاً

١١٧ حكم اقطاعها

١١٧ معنى احيائهما

حكم تججيرها

حكم حريم المعادن الباطنة

حكم المعادن الباطنة المستحدثة

هل تكون المعادن المستحدثة من توابع الارض المملوكة ام لا

حكم ما اذا حفر ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون

حكم ما اذا قال رب المعدن الآخر : اعمل فيه و لك نصف الخارج

أحكام المياه

ماء البحار و الشطوط و الانهار الكبيرة

هل تكون البحار و نحوها من الانهال

حكم ملكية البئر و مائتها

هل تكون حجية السيرة العقلانية منوطة بالجزم بعدم الردع في مقام

الثبتوت ؟

هل يجب بذل الفاضل عن حاجته بلا عوض ؟

ملاحظة ادلة وجوب بذل الفاضل مع ما يعارضها

نقل ما ذهب اليه بعض الاجلة في « اقتصادنا » و ملاحظته

نقل ما في « جامع المدارك » و ملاحظته

حكم بيع ماء البئر كيلا و وزنا و بيعه اجمع

حكم ما اذا حفرها للاتفاق لا للتملك

حكم ماذا فارقها

حكم مياه العيون و الآبار و الغياث

مسائل

المسألة الاولى في حكم ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح

- حكم ما اذا كان الحافر جماعة و تعاشر القسمة بينهم
 المسألة الثانية فيما اذا استججد جماعة نهراً
 كيفية القسمة بينهم
 المسألة الثالثة اذا لم يف النهر المباح بدءاً بالاول
 نقل ما في جامع المدارك و ملاحظته
 ملاحظة التحديقات المذكورة لاشراب الزرع و الشجر و النخل
 المسألة الرابعة
 استدرك

المرجو من الاخوان التصحيح قبل المطالعة

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
انهارها	انهار	٥	٣
الاصححة	الصيحة	١٦	٦
« عليه الطسق هو » « عليه الطسق » هو		١	٨
بالنسبة	بالمسيمة	١٥	٨
زائد	فلا عموم لها حتى يدل على	١٨	١٠
من ان العام و الخاص	بطلان كل سبب للتمسك	١٩	١١
كليهما مثبتان فلا منافاة			
وحدة السبب	وحدة السبب لانهما مثبتان	٢٠	١١
احيائهم	احيائهم	٣	١٢
الرقبة	الرفبة	١	١٦
غير واضحة	غير واضح	٢٠	١٩
المفتوحة	المفتوح	١٢	٢٢
تستلزم	يسْتَلِزِمْ	١٧	٢٢

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢٣	١٩	المذكور	المذكورة
٢٥	٣	الموات	الموت
٣٩	٧	بُشّرَأ	بُشّر
٤٠	٩	٢٦	١٦
٤٥	١٢	صُوره	صُورَة
٤٦	١٤	خمساً	خمسَة
٤٧	١٢	جوز	جوَاز
٤٩	١٩	بُشّر	بُشّر
٥١	١٠	عطس	عْطَن
٥٨	٩	المباح	المِبَاحَة
٥٩	١٥	على قاعدة السلطنة	على قاعدة
٦١	٢	ايجاد المعد	يَجَادِلُ الْمَعْدُ
٦١	٣	بعد	بَعْد
٦٥	١	فلا يجوز	فَلَا يَجُوزُ
٦٩	٥	و اهل	وَاهْلٌ
٨٩	١٤	ثبت	بَثْتَ
١٠٣	١٦	ارد	أَرَدَ
١١٢	٩	اباحة	إِبَاحَةٍ
١٢٥	٦	بيع	بَيع
١٣١	٢	(زائِدٌ
١٣٣	٥	مضافاً	مَضَافًا
١٥٥	١٤	ناظرً	نَاظِرًا
١٥٥	٢٠	هاجر ها	هَاجِرَهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى سَيِّدِ الْمَرْسُلِينَ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ وَ
آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ
اجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ
يَوْمِ الدِّينِ

قال المحقق ده فى الشريعة : كتاب احياء الموات والنظر فى
اطراف اربعة الاول فى الارضين ، وهى اما عاشرة واما هوات
فالعاشر ملك لملكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به
صلاح العاشر كالطريق والشرب والقناة ، ويستوى فى ذلك ما كان
من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما فى بلاد الاسلام
لا يغنم وما فى بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو
الذى لا ينتفع به لعطلة اما لا نقطاع الماء عنها ولا استيال الماء عليه
او استيصاله او غير ذلك من موائع الانتفاع (١) فهو للامام «ع» (٢)
لا يملك احد وان احياءه مالم ياذن له الامام، واذنه شرط (٣) فمتى اذن
ملكه المحببي له اذا كان مسلماً (٤) ولا يملكه الكافر ، ولو قيل
بملكه مع اذن الامام كان حسناً (٥) .

(١) لا يخفى ان الموات كالحى ليس لهم حقيقة شرعية ومرجعهما الى العرف ولذلك لا يصير الارض بمجرد استيلاء الماء عليه او انقطاعه عنه مواتاً بل لا بد من ان يدوم ذلك الى مدة حتى يصدق عليها عرفاً انها موات .

(٢) من دون خلاف قال في الجوادر : بل الاجتماع محصلاً عليه فضلاً عن المنقول .
مضافاً إلى النصوص الدالة على انه من الانفال .

لكن يشكل بان غاية دلالة النصوص الدالة على انه من الانفال هي ان للامام ملكية التصرف لاملكية الرقبة .

ويمكن الجواب عنه بان الانفال ملك لجهة الامامة كما يشهد له سياق روايات باب الانفال الدالة على ان للامام صفة الملك و الجارية الحسنة فان الظاهر منها ان الصفة والجارية ملك له .

نعم لا يصح الاستدلال لملكنته رقبة الارض بما يدل على ان الارض كلها للامام لأن المراد منه هو اثبات الملك بضم الميم له لا للملك بالكسر فلا منافاة بين كون الأرض العاملة ملكاً للناس وبين ان يكون للامام عليه السلام ولاية التصرف عليها والملك بضم لامام أولى بالناس من انفسهم .

(٣) لقاعدة حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه ولا كلام فيها وإنما الكلام في ان الاذن محققي بقوله (ع) : من احيى ارضًا مواتاً فهي له ، املا ، و الظاهر انه يعني عن الاذن لظهور مثله في كون الاحياء سبباً شرعاً لحصول الملك للمحيي ، اللهم الا ان يدعى الاجماع على اشتراط الاذن بالاحياء ولكن كماترى لمافي الجوادر من انه يمكن تحصيل الاجماع فضلاً عن النصوص على عدم اعتبار الاذن بالاحياء من الامام (ع) في التملك بالاحياء بل يكفى الاذن منه بالاحياء الذي هو سبب حصول

الملك مع فرض وقوعه على الوجه المعتبر انتهى .

(٤) فيه اشكال لأن النصوص الصحيحة وان دلت على ان من احبي ارضاً مواتاً فهي له وظاهر اللام هو الملكية ، لكن يعارضها صحيحة معاوية بن وهب قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ايما رجل اتي خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهار و عمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركتها فاخر بها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها . (الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٨)

لظهورها في ان الارض لاعلقة لها بالرجل الغائب اذا اهملها ومن المعلوم ان الاهمال لا يكون مزيلاً للملكية حتى يقال ان الصحيبة تدل على زوال الملك بالاهمال فلاتنا في النصوص الاخرى الدالة على حصول الملكية بالاحياء كما انه لا مجال لحملها على صورة اعراض الرجل الغائب عنها لاطلاقها .

واما ما احتمل صاحب الجواده من ان المراد ان الارض للاول الذي عمرها خصوصاً عدم فرض السؤال فيه عن وجود شخص آخر عمرها ففيه ان الظاهر من قوله فان كانت ارض الخ هو تكرار الموضوع السابق ومن المعلوم ان المفروض في الموضوع السابق هو وجود شخص آخر عمرها وعليه فالظاهر من قوله ولمن عمرها هو المعمر الثاني خصوصاً بعد التمهيد بقوله فان الارض للخ .

وايضاً يعارض تلك النصوص صحيحة الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب على عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقة للمتقين انا او اهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احبي ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها وآخرها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل

منها حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيته بالسيف فيحويها و يمنعها ويخر جهم منها كما حواها رسول الله (ص) ومنها الاماكان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم (الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩)

فان الظاهر من قوله « فهو احق بها من الذى تركها » و قوله « يخر جهم » و قوله « يقاطعهم » هو عدم مالكية المحبى لها و احتمال ان الارض ملك للمحبى ولكن عند ظهور القائم عليه السلام تزول ملكيته كما قرر .

ثم ان التعبير فى صدر الرواية بان الارض كلها لنا ، لا يوجب الاعراض عنها بعد امكان حمله على ملكية التصرف والملك بالضم او على ملكية الرقة لكن بالملكية الطولية كملكية المولى لعبدة وما ملكه العبد بناء على صحة مالكية العبد ، وبالجملة اجمال صدرها لا يضر بظهور ذيلها .

نعم ينافي صحيحتنا معاوية بن وهب والکابلي مع صحيححة الحلبى : قال سالى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتى الارض المخربة فيستخر جها ويجرى انهارها ويعمرها ويزرعها ، ماذا عليه ؟ قال الصدقه ، قلت فان كان يعرف صاحبه قال فليؤد اليه حقه . (الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩)

اذ المراد من الحق اما اجرة الارض مع نفس الارض او الاجرة فقط او نفس الارض فقط وعلى كل تقدير تدل الرواية على عدم زوال حق المحبى الاول . ولكن صحيححة الحلبى اعم منها حيث تشمل ما اذا صارت الارض خربة با همال المحبى الاول وامتناعه وما اذا صارت خربة لاباهماله وامتناعه ، ومقتضى القاعدة هو تخصيصها بهما والحكم بزوالي حقه فى صورة الاهمال وامتناع . واما الجمجم بينهما بالتفصيل بين كون المالك معروفا وكونه مجهولا وحمل الصحيحتين على الثاني وحمل صحيححة الحلبى على الاول كما قد يظهر من المحقق

في الشريعة فيه أشكال لدلالة صحيحة معاوية بن وهب على خلافه لما سيأتي .
ويعارضها أيضاً صحيحة عمر بن يزيد عن أبي سيار مسمع بن عبد الملك :

قال قلت لا بى عبدالله (ع) انى كنت وليت الغوص فاصبت اربعمة الف درهم وقد جئت بخمسه اثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها واهى حفك الذى جعل الله تعالى لك في اموالنا فقال مالنامن الارض وما اخرج الله منها الا الخمس ؟ يا ابا سيار الارض كلها لنا فيما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كلها فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحملناك منه فضم اليك مالك وكل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجب عليهم طلاق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم صغرة . (الوسائل ج ٦ ص ٣٨٢)

وفي نسخة الكافي : فيجب عليهم طلاق ما كان في ايديهم وترك الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام . . . (الوسائل ج ٦ ص

(٣٨٢)

فإن ظاهرها أن الأرض المحيطة باقية على ملك الإمام .
ولكنها مشتملة على أن الأرض كلها للإمام وهو مستغرب . اللهم إلا أن يختص بارض السائل التي ولها او بارض الإنفال كما قيل او يحمل على الملكية الطويلة .
وأيضاً مشتملة على أن أحياء غير الشيعة لا يفيد شيئاً بل كان كسبهم من الأرض حراماً وهو أيضاً في غاية الأشكال ، إذ المعلوم من سيرة الأئمة (ع) والا صحاب خلافه ، اللهم إلا أن يحمل على أن حكمه الواقعى الحرمة واما بحسب الحكم الظاهري فهم كالشيعة في كون أحيائهم موجباً للحق فافهم .

ثم انه حکى عن بعض الاعلام تضليل الرواية باشتراك عمر بن يزيد ، ولكن يمكن ان يقال ان نقل مثل حسن بن محبوب هذه الرواية عنه يوجب الوثوق بكون المذكور في سند هذه الرواية هو الثقة منها ، هذا مضافاً الى ما حكاه في منتهي المقال عن تعليقه البهبهاني من استظهار اتحاد عمر بن يزيد الصيقل مع عمر بن يزيد البیاع السابرى في ذيل احمد بن الحسين بن عمر بن يزيد فتامل .

ويعارضها ايضاً صحيحة حسن بن محبوب عن عمر بن يزيد :

قال سمت رجلان من اهل الجبل يسأل أبا عبدالله (ع) عن رجل اخذ ارضاً مواتاً تر كها اهلها فعمراها وكرى انهارها وبني فيها بيوتاً وغرس فيها نخلا وشجرة، قال فقال ابو عبدالله (ع) : كان امير المؤمنين (ع) يقول : من احبي ارضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه . (الوسائل ج ٦ ص ٣٨٢)

لأنها ظاهرة ايضاً في ان الارض المحيطة باقية على ملك الامام (ع) ولذلك قال فيه فليوطن المحبى نفسه على ان تؤخذ الارض منه عند ظهور القائم (ع) ويعضد ذلك جعل الطسق اذا الطسق كالاجر لا يوافق الملك .

ولكن يشكل بان ظاهرها وجوب الطسق مع ان الاصحاب لم يلتزموا به ، اللهم الان يقال ان وجوبه ليس فعلياً جمعاً بينها وبين اخبار التحليل كالصيحة السابقة فانها تدل على تحليل كل ما كان في ايدي شيعتهم من الارض بدون الطسق .

وكيف كان ان الروايات الدالة على ملكية الارض لمحيطها معارضة بهذه الروايات الاربعة الظاهرة في عدم مالكيتها ويمكن الجمع بينهما بحمل اللام (في من احيا ارضاً مواتاً فهى له) على حق الاختصاص بالمنفعة او الانتفاع ، بل لعله مقتضى الجمع العرفى ، وعليه فلا معارضه بينهما .

وقد يقال ان هذه الطائفة الدالة على بقاء ملكية الامام عليه السلام قد اعرض

عنها الاصحاب فتسقط عن الحجية ، واجيب عنه بان اعراض الجميع غير ثابت بل ظاهر عبارة الشيخ في جهاد المبسوط واحياء مواته عكسه حيث قال في الاول فان احياناً احد من المسلمين كان اولى بالتصريف ويكون للامام طسقها ، وفي الثاني اذا تحجر ارضاً وباعها لم يصح بيعها في الناس من قال يصح وهو شاذ فاما عندنا فلا يصح بيعه لانه لا يملك رقبة الارض بالاحياء وانما يملك التصرف بشرط ان يؤدي الى الامام ما يلزمه عليها ، بناء على ان المقصود من التحجير هو الاحياء كما هو الظاهر من كلامه .

ثمان الظاهر من احياء موات المختلف ان الشيخ ذهب في النهاية الى ان المحبي يصير املاك بالتصريف ولا يصير مالكا للرقبة ومخالفه هو ابن ادريس فراجع . وتسالم الجميع على عدم وجوب الطسق بالفعل لاجل اخبار التحليل لا يدل على اعراضهم عن مفادها .

هذا مضافاً الى انه لو سلم اعراضهم عن مفادها فلعله لاعمال قواعد باب التعارض وترجح المعارض لالخلل خاصة في تلك الاخبار فافهم . ثم انه قد ذهب بعض الاجلة في كتاب «اقتضادنا» الى تعارض اخبار المسالة وقال : فلا بد من حل التعارض وينصور لذلك وجوه :
الاول حمل الطائفة الامرة بالخرجاج على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما هو كالصريح في عدم وجوبه .

ويرد عليه ان هذا خلط بين الاحكام التكليفية والوضعية لأن هذا الجمع انما يصح في الاحكام التكليفية حيث يحمل الامر الظاهر في الوجوب على الاستحباب اذا وردت الرخصة على الترك دون الاحكام الوضعية انتهى . يمكن ان يقال ان قوله (ع) «فليؤدخر ارجها» حكم تكليفي قبل للحمل على الاستحباب .

اللهم الا ان يقال ظاهر قوله «عليه الطقس هو» الحكم الوضعي ، فبقرينة ذلك يحمل قوله «فليؤد خراجها» على الحكم الوضعي ، ولكنه لاترجح لهذا العمل اذ يمكن ايضاً حمل قوله «عليه الطقس» على الحكم التكليفى بقرينة قوله «فليؤد خراجها» كما لا يخفى .

ثم قال : الثاني ان الطائفة الدالة بالصراحة على بقاء مالكية الامام تسقط بالمعارضة مع الطائفة الصريحة فى ارتفاعها وتنتهى النوبة الى الطائفة الاخرى الظاهرة فى ارتفاعها وتملك المحبى للرقبة بالاطلاق ، والوجه فى ذلك ان هذه الطائفة الظاهرة لا يعقل ان تكون طرفاً للمعارضة مع الطائفة الصريحة فى بقاء مالكية الامام ، لأن الظهور الاطلaci لا يعارض الصراحة بل يكون الصريح مقيداً له هذا ولعله لوجوب حمل الظاهر بقرينة الصريح على خلاف الظاهر عرفاً اذ العرف لا يرى بينهما معارضة كما لا يرى بين العام والخاص ثم قال وهذه القاعدة العامة وان لم تكن مقررة عملياً عند الفقهاء ولكنها فى الحقيقة تمديد لقاعدة مقررة عندهم نظرياً وعملياً و هي الرجوع الى العام الفوقى بعد تساقط الخاصين ، فان نفس الفكرة التى تبرهن على ان العام لا يقع طرفاً للمعارضة فى مستوى الخاصين ، تدل على ذلك بالنسبة الى امثال المقام و هذا الوجه يتوقف على تعين تساقط الصريحين وعدم ترجيح احدهما وسيأتي بيان المرجع انتهى .
وفيه انه لا يكون خبر دال بالصراحة على ارتفاع مالكية الامام اذ كلها مستند الى ظهور «اللام»

نعم يمكن ان يقال ان خبر عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احبي ارضاماً واتا فكرى فيه انها وبني فيها بيوتاً وغرس نخلا وشجرأ فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر - الحديث (الوسائل ج ١٧

(٣٢٧)

كالتصريح في انقطاع صلة الامام برقبة الارض لاقتصره على ذكر العشرين
الزكاة في مقام تحديد ما عليه .

ولكنه محل منع لأن غايته هو الظهور المقامي وهو لو لم يكن أهون من الظهور
اللفظي لا يكون أقوى منه .

واما ما عن بعض الاعلام من ان ظهور اللام في الملكية في هذا الخبر
اقوى من غيره لرجوع ضمير هي الى امور بعضها ملك قطعاً بناء على رجوع
الضمير الى جميع ما ذكر قبله ، ففيه انه غير ثابت لاحتمال رجوعه الى الارض
الموات فتدبر جيداً .

ثم قال : الثالث مبني على انقلاب النسبة بدعوى ان النصين متعارضان بنحو
التباین و اخبار التحليل تقييد النص الدال على عدم تملك المحيي و ثبوت الخراج
عليه و تخرج من تحته الافراد الذين يشملهم التحليل فيصبح النص بسبب ذلك اخصوص
مطلقاً من النص النافي للخراج مطلقاً و ترتفع المعارضة بالتحصيص .

واورد عليه مضافاً الى الاشكال في كبرى انقلاب النسبة ان انقلاب النسبة بين العامين
المتبادرتين انما يتم اذا ورد خاص موافق لاحدهما مخالف للآخر ليحمل العام الموافق على
مورد الخاص ، وفي المقام اخبار التحليل وان كانت مخالفة او مخصصة لما دل
على ثبوت الخراج الا انها ليست موافقة للعام النافي للخراج الدال على تملك
المحيي برقبة الارض لأن ظاهر العام النافي للخراج هو بيان الحكم الالهي الكلى
لالتحايل المالكى كما هو مفاد اخبار التحليل .

ثم قال : الرابع ان النصين متعارضان ويرجح النص الدال على تملك المحيي
لرقبة الارض اما للشهرة واما لموافقته لعمومات السنة القطعية حيث ان جملة « من
احيى ارضًا مواتا فهو له » متوترة اجمالاً وهي دالة باطلاق اللام على الملكية

فتكون مرجحاً للنص الدال على تملك المحيي للأرض .

ثم قال والجواب عنه ما ذكرناه في الأصول من ان شهرة الخبر بالدرجة التي لا تؤدي إلى القطع بصدره ليست مرجحة وكذلك موافقة السنة القطعية ، مضافاً إلى ان السنة لم تصل إلى حد التواتر في المقام انتهى .

و فيه ان قوله (ع) في اخبار المرجحات « لاريب فيه » اضافي لاحقيقي كما قيل فيشمل الشهرة الروائية التي لا تؤدي إلى القطع بالصدر ولكنه لا يخلو عن كلام لأن حمل قوله « لاريب فيه » على عدم الريب الاضافي خلاف الظاهر والتفصيل في محله .

ثم قال : الخامس ان النص الدال على عدم تملك المحيي لرقبة وبقائها على ملكية الامام هو المرجح في مقام التعارض وذلك لأن النص الآخر المعارض له مخالف لعموم الكتاب ومحنة للتهمة ، اما عموم الكتاب فهو قوله تعالى : لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض ، فان هذه الآية حكمت بأن كل سبب للتملك والاكل باطل الا التجارة عن تراض ومن الواضح ان تملك مال الامام بالاحياء ليس تجارة عن تراض فهو باطل باطلاق الآية الكريمة ، فيكون ما دل على عدم تملك المحيي لرقبة الارض موافقاً لاطلاق الكتاب فيقدم ، كما ان اصالة الجهة فيه قطعية دون مادل على تملك المحيي فتدبر جيداً انتهى .

و فيه ان الآية الشريفة لا تدل على الحصر اذ ذكر التجارة من باب المثال والا فالحيازة والهبة وامثلهما من الاكل غير الباطل فلا عموم لها حتى يدل على بطلان كل سبب للتملك ، فلاينا في ما يدل على تملك المحيي مع الآية الشريفة .

(راجع اقتصادنا ص ٦٥٨ - ٦٦١)

فتحصل ان مقتضى الجمع بين الاخبار هو القول بأن الاحياء لا يفيده الاكون

المحيى املك بالتصرف وهذا القول هو الذى ذهب اليه الشيخ الطوسي فى جهاد المبسوط واحياء مواته ونقله العلامة فى المختلف عنه قائلاً بان مخالفه هو ابن ادريس و نسب ذلك القول الى المحقق الثاني ايضاً و فى النسبة نظر و الى صاحب الكفاية وصاحب المفاتيح والشهيد الثاني مع عدم جزمه به .

ولكن يشكل ذلك بان السيرة مستمرة على بيع رقبة الارض ووقفها وجعلها مسجداً مع انه لا يبيع ولا وقف الا في ملك . اللهم الا ان يقال انه يكفى فى صحة البيع والوقف كون بعض الاراضى مملوكة للمشتراة عامرة من اليهود والنصارى او المohoبة عن الامام لبعض الناس ، هذا مضافاً الى احتمال استناد السيرة الى الفتوى . ومع ذلك كله فالمسألة لا تخلو عن اشكال .

(٥) و لعله لا طلاق قوله صلى الله عليه وآلـه : من احيى ارضاً مواتاً فهو له ، فانه يدل بعمومه على ان الاحياء سبب شرعى لحصول الملك مع حصول شرائطه .

ولكن يخصصه الصحيح الكابلى المتقدم حيث قال : فمن احيى ارضاً من المسلمين ... ، وظاهره اعتبار كون المحيى من المسلمين واظهر منه صحيحة عمر ابن يزيد المتقدمة حيث خصص التحليل بما كان فى ايدي الشيعة ثم قال : واما ما كان فى ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا وياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة . (الوسائل ج ٦ ص ٣٨٢)

واما ما فى الجواهر من ان الصحيح الكابلى لا ينافي مادل على الاعم فلعله لما يقال من ان العام والخاص كليهما مثبتان فلا منافاة بينهما وبين المطلقات ما لم يحرز وحدة السبب ، ولكن يشكل عليه بان قوله : فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا ... ليس مثبتاً بل هو ينفي الملكية ، اللهم الا ان يقال ان هذه القطعة من الرواية معرضة عنها فاقهم .

و قال في الجوادر ايضاً : مضافاً إلى ما يمكن القطع به من ملك المسلمين
ما يفتحونه عنوة من العامر في ايدي الكفار وان كانوا اقد ملکوه بالاحياء ، ولو
كان احيائهم فاسداً لعدم الاذن لوجب ان يكون على ملك الامام و لا اظن احداً
يلتزم به .

و فيه ان عدم التزامهم به لعله لذمابهم الى العمل بالروايات الدالة على
ملکية المحبى مطلقاً ، والا فلا مانع منه جمعاً بين الاخبار ، ولكن الانصاف ان رفع
اليد عن المسيرة القائمة على ملکية الكافر المحبى مشكل جداً .

قال في الشريعة: الأرض المفتوحة عنوان المسلمين قاطبة ولا يملك أحد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ، (٤) ولو ماتت لم يصح أحياها لأن المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها هو أبداً وقت الفتح فهو للأمام . (٧)

(٦) الظاهر من النصوص أنها ملك لعنوان المسلمين واليكم بعضها :

صحيحه محمد الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد ، فقللت الشراء من الدهاقين ، قال لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصييرها للMuslimين فان شاء ولـى الامر ان يأخذها فـان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله و له ما اكل من خلتها بما عمل . (الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٦)

والمراد من ارض السواد هي الأرض التي فتحت في زمن عمر بن الخطاب وهي سواد العراق .

ولا يخفى ظهور هذه الصريحة باعتبار صدرها من قوله : هو لجميع المسلمين ، و ذيلها من قوله : على أن يصييرها للMuslimين ، في أن المالك هو عنوان المسلمين لا الأحاد .

ولا وجه لاستبعاد ملكية العنوان مع ظهور الرواية فيها و معهودية ملكية العنوان والجهة عند العرف كـملكـية عنوان الكعبة والمسجد وجـهةـ الإمامـةـ والـدـولـةـ

و نحوها .

ومثل هذه الصحيحة في الظهور ، رواية محمد بن شريح ، قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكره و قال إنما أرض الخراج لل المسلمين ، الحديث .
(الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٥)

ورواية أبي بردة بن رجا قال : قلت لا بيع عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي أرض المسلمين ، الحديث . (الوسائل ج ١١ ص ١١٨)

ورواية أبي الربيع الشامي حيث قال فيه : فانما هي فيي للمسلمين .
(الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٤)

ولاينا في الظهور المذكور ما في مرسلة حماد من أن الأرضين التي اخذت عنوة بخيل و رجال فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ، (الوسائل ج ١١ ص ٨٤) بل يعده كاما لا يخفى .

ومما ذكر يظهر ما في المحكى عن جماعة منهم الشهيد والمحقق الأردبيلي من أن الرقبة في الأرضي الخراجية غير مملوكة بل معددة لمصالح المسلمين والمسلمون مصرف لحاصلها ، وقال المحقق الأردبيلي : لو كانت الرقبة ملكاً للمسلمين لما جاز تقسيتها من أحدهم لأن اجارة الأرض من يملك جزء منها غير جائزة وأيضاً لجاز أن ينقل بعضهم حصتها من الأرض إلى غيره انتهى .

ولايختفي أن المحذورين المذكورين يلزمان بناء على ملكية أحد المسلمين لا على ما قلنا من ملكية العنوان وطبعي عنوان المسلمين كما لا يخفى .
ثم ان الظاهر من الروايات المذكورة عدم صحة بيع رقبة الأرض المفتوحة عنوة و إنما يصح البيع باعتبار الحق المتعلق بها و المتيقن من الحق هو الآثار .
ولكن استشكل فيه صاحب الأرض عند ذكر أحكام الأرضين في كتاب الجهاد

بان الآثار الموجودة فيها يومئذ يعم الآثار الموجودة وقت الفتح التي بها خرجت عن الموات وصارت فيئاً لل المسلمين كافة وحكمها حكم نفس الأرض (في كونها) لل المسلمين بالخلاف لا يجوز التصرف فيها ببيع ونحوه وتخصيصه بالآثار المتتجددة المملوكة للمنتصر فيها باذن الإمام وان امكن و لكنه بعد في بعد انتهاء موضوع الحاجة منه .

وعليه فليحمل الحق في الروايات كرواية أبي بردة :

قال قلت لا يعبد الله طهرا كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين ، قال قلت يبيعها الذي هي في يده ، قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال لاباس اشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه و لعله يكون أقوى عليها واملأ بخراجهم منه . (الوسائل ج ١١ ص ١١٨)

على حق الأولوية او على المنفعة التي يستحقها من الأرض بسبب التقبل من ولـي الامر بناء على ارادـة مطلق النقل من لفـظ البيع كما في بـيع خـدمة العـبد المـدبر . ولكن الثـانـي خـلـاف الـظـاهـر لأنـ الـظـاهـر مـن قـولـه : يـحـول عـلـيـه حقـ الـمـسـلـمـين ، انـ المـشـتـرـى هوـ المـحـول عـلـيـه فيـ الـخـرـاج دونـ الـبـاعـيـ معـ انـ الـخـرـاج عـلـى المـتـقـبـل منـ السـلـطـان لـاعـلـى الـمـسـتـاجـر مـنـ الـمـتـقـبـل فـحملـ الـرـوـاـيـة عـلـى اـجـارـةـ الـمـنـفـعـةـ حـمـلـ بعيدـ عنـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ فـاـذـاـ لمـ يـمـكـنـ حـمـلـ الـحـقـ عـلـىـ الـآـثـارـ اوـ عـلـىـ الـمـنـفـعـةـ تعـيـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ حـقـ الـأـوـلـوـيـةـ .

ولـكـنـ لـمـ كـانـ «ـالـحـقـ» اـعـمـ مـنـ الـآـثـارـ التـيـ اوـجـدـهـاـ مـنـ هـيـ فـيـ يـدـهـ كـماـ يـنـاسـبـهـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـوعـ فـلاـ يـعـيـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ حـقـ الـأـوـلـوـيـةـ بلـ يـعـمـهـ . وـاـمـاـ الـاحـتمـالـاتـ الـاـخـرـ فـقاـسـدـةـ اوـ بـعـيـدـةـ كـماـ بـيـنـ وـجـهـ بـعـدـهـ اوـ فـسـادـهـ الـمـحـقـقـ الـاصـفـهـانـيـ فـيـ تـعـلـيقـتـهـ عـلـىـ بـيـعـ الـمـكـاـسـبـ فـرـاجـعـ .

واما القول بجواز بيع الرفبة تبعاً للآثار كما نسب الى المشهور فلاموجب له مضافاً الى منافاته مع صحيحة الحلبى وغيرها الدالة على ان الاراضى الخراجية مملوكة لل المسلمين وانها موقوفة متروكة . واما رواية ابراهيم بن ابي زياد قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشتراها فان لك من الحق ما هو اكثرب من ذلك (الوسائل ج ١١ ص ١١٩) وغيرها من الاخبار المجوزة لشراء رقبة الارض فهى واردة فى ارض الجزية وارض اهل الذمة لافى ارض الخراج ومن المعلوم ان اراضى اهل الجزية واهل الذمة ملك لهم .

ومما ذكر يظهر ما فى دعوى جواز بيع اراضى الخراج للاتحاد مستدلاً بان لهم فى ذلك قسماً منها اراضى المسلمين ، اذ قد عرفت انها ليست ملكاً للاتحاد بل تكون ملكاً للعنوان فليس للاتحاد فيها قسم .

ثم ان كون الاراضى المفتوحة عنوة للمسلمين مشروط بان يكون الفتح باذن الامام عليه السلام والا كانت ملكاً له عليه السلام ويدل عليه مرسلة العباس الوراق عن رجل سماه عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال اذا غزا قوم بغیر اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام ، واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام خمس (الوسائل ج ٦ ص ٣٦٩) وضعف سنته منجبر باستقرار مذهب الاصحاب عليه كما قيل ولكنه لا يخلو عن اشكال بعد وجود ادلة اخرى في المقام .

ويدل عليه ايضاً رواية ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام ، وفيها : والله يا ابا حمزة مامن ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه الا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان او مالا الحديث (الوسائل ج ٦ ص ٣٨٥) .

بناء على تعدد العنوان وكون الارض المفتوحة غير خمس يخمس كما يقتضيه ظاهر العطف فان الارض المفتوحة حينئذ منحصرة في المفتوحة عنوة التي فتحت

من غير اذن الامام فان غيرها اما ملك للامام او ملك لاربابها ولام وجوب لحمل الرواية على حرمة مقدار الخمس منها بعد كون الظاهر منها تعدد العنوان .

ويستدل عليه ايضاً بصحيحة معاوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم ؟ قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله ولرسول وقسم بينهم ثلاثة اخمس ، وان لم يكونوا قاتلوا اعليها المشر كين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب . (الوسائل

ج ٦ ص ٣٦٥)

ويشكل ذلك بان المفهوم من قوله عليه السلام : ان قاتلوا اعليها مع امير امره الامام الخ ، هو سلب الخمس عنها فيما اذا قاتلوا من دون امير امره الامام لا كونها ملك الامام ، اللهم الا ان يقال ان المراد من سلب الخمس عنها كون كلها له عليه السلام .

و ظاهر عبارة الشيخ في آخر المكاسب المحرمة امكان القول بعدم اعتبار اذن الامام ، حيث قال : مع انه يمكن ان يقال ان عموم ما دل من الاخبار الكثيرة على تقيد الارض المعدودة من الانفال بكونها مما لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب وعلى ان ما اخذت بالسيف من الارضين يصرف حاصلها في صالح المسلمين معارض بالعموم من وجہ لم رسالة الوراق ، فيرجع الى عموم قوله تعالى : واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه ولرسول ولذى القربي ، فيكون الباقي لل المسلمين اذ ليس لمن قاتل شيئاً من الارضين نصاً او اجمالاً .

و اجاب عنه المحقق الاصفهانی في تعليقه على بيع المكاسب بان النوبة لا تصل الى المعارضة حتى يرجع الى عموم الآية اما قوله : كل ما لسم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو من الانفال فهو في مقام بيان تعداد المملکات للامام (ع) لا في مقام الحصر ، فالموات الذي او جف عليها وقطايع الملوك و اشباههما كلها

من الانفال مع انها داخلة في المفهوم بناء على توهّمه فمثلا لا مفهوم لها ، واما اخبار الارض المفتوحة عنوة فجملة منها واردة في ارض السواد اي العراق وهي مما لا شبهة في كونها للمسلمين وفي معاملة امير المؤمنين (ع) معها معاملة الارض الخراجية و هل ذلك لعدم اعتبار الاذن او لكونه بمشورته واذنه غير معلوم ، فلا يصلح سندأ لعدم اعتبار الاذن او دعوى الاطلاق ، وبعضها الآخر وان كان بعنوان ارض الخراج الا انها مسوقة لحكم آخر من عدم جواز بيعها لا انها مسوقة لكونها للمسلمين ، وبعضها الثالث مثل قوله ما اخذ بالسيف في صحيح حديث ابن ابي نصر فلا اطلاق له يشمل صورة عدم اذن الامام فانه هكذا :

و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (ص) بخبر الى آخر الخبر ، فان ظاهره من ايكال امره الى الامام (ع) انه حكم ما كان امره بيد الامام (ع) . فاما هو حكم كلی لکلی هذا الموضوع و ان لم يتحقق تتحققه خارجاً لعدم بسط يد امام العدل او كشفه عن رضاه (ع) به و مثله مرسلة حماد الطويلة فانها ظاهرة ايضاً في ان المفروض فيها صورة مباشرة امام العدل لذلك وعليه فليس في المقام ما له اطلاق لصورة عدم الاذن ليعارض مرسلة الوراق ليرجع الى عموم الآية .

واما دعوى ان دليل الاشتراط حاكم على دليل المشروط لا انه معارض له ليعامل معه معاملة المتعارضين ، فانما تسلم فيما اذا كان لسان دليل الاشتراط نفي الموضوع بدونه كما في البيع مثلا بالاضافة الى الرضا مثلا فانه مع حصول السبب بشرطه يتحقق عنوان البيع وهو التملك ومع عدمه لا تملك ولا ملكية بخلاف ما نحن فيه فان عنوان الموضوع مثلا الارض التي اخذت بانسييف والأخذ سواء كان باذن الامام او بغير اذنه محفوظ لا يتغير وانما يختلف حكمه من حيث كونها للامام او للمسلمين وكذا الغنيمة فان مال الكفار باستيلاء المسلمين عليه يتحقق

الاغتنام سواء كان اذن او لا وانما يتفاوت حاله من حيث كونه للامام او للمسلمين ،
انتهى .

ثم انه هل يحصل العائم او العلمي بكون ارض مفتوحة العنوة بشرطها ومنها
الاذن ، ام لا ، يمكن القول بحصوله في ارض مكة والكوفة واراضي السواد اي
العراق كما يدل عليه خبر احمد بن محمد بن ابي نصر وصفوان بن يحيى ، قالا
ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم
طوعاً تركت ارضه في يده و اخذ منه العشر مما سقى بالسماء - الى ان قال - وما
اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى - الى ان قال - وان مكة دخلها
رسول الله (ص) عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء
(الوسائل ج ١١ ص ١١٩)

وروايات اخرى دالة على ان اراضي الخراج ارض للمسلمين او على ان
السواد لجميع المسلمين ، فان الحكم بكونها لهم يكشف عن وجود الشرائط فيها
ومنها الاذن ، اللهم الا ان يحمل هذه الاخبار على التقية بدعوى ان تغيير ما صنعه
الخلفاء قليله لم يكن في وسعه (ع) ظاهراً فلا يكشف عن كون تلك المفتوحات باذنه
ورضاه ولكن لا موجب للحمل على التقية مضافاً الى تسالم الفقهاء على جريان
أحكام الخراج على اراضي السواد .

ثم انه ذكر هنا وجوه عليلة لاستكشاف تحقق الاذن في المفتوحات بعد
النبي (ص) ، منها الاخبار الدالة على صدور عظام الامور من الخليفة الثاني بمشورته
مع على (ع) وانه لم يكن يصدر الاعن امره ورائيه .

وفيه اولا ان هذه الاخبار ضعيفة وثانياً ان دلالتها على المقصود غير واضح
لوضوح الفرق بين الامر الصادر عقب المشاوره في امر كالفتح الذي عزم عليه
الثانى وبين الامر الصادر عقب الاستيدان للفتح والمحتمل بل المظنون ان

الا وامر الصادرة عن سيدنا وموانا على (ع) في تلك الموارد من قبيل الاول الذى لا يستكشف منه الاذن والرضا باصل الفتح وثالثاً ان تلك الاخبار على فرض صحتها تصحح الفتوحات التى وقعت فى زمان الخليفة الثاني دون غيرها فضلاً عن الفتوحات التى وقعت بعده على ايدي بنى امية وبنى العباس من دون مراجعة الى الامام (ع).

وان شئت تفصيل الوجوه العلية فراجع الى تعليقة المحقق الاصفهانى على بيع المكاسب .

ثم انه بعد ثبوت كون ارض مفتوحة العنوة بشرطها كان النظر فيها الى الامام (ع) ونائبه لأن الارض المذكورة من الامور العامة وامرها بيد الامام (ع) ونائبه .

و يدل على كونه في زمن الحضور الى الامام (ع) رواية صفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر جميعاً قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده - الى ان قال - و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (ص) بخبير قبل سوادها و بياضها يعني ارضها و نخلها والناس يقولون لا تصلح قبلة الارض والنخل وقد قبل رسول الله (ص) خبير الحديث (الوسائل ج ١١ ص ١٢٠)

و رواية احمد بن محمد بن ابي نصر ، قال ذكرت لابي الحسن الرضا (ع) الخراج و ماسار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده و اخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها او لم يعمر منها اخذه الوالى فقبله من يعمره و كان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة او ساتي شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (ص)

بحيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثرا من السواد وقد قبل رسول الله (ص) خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر . (الوسائل ج ١١ ص ١٢٠)

و بالجملة لا اشكال فيه عند حضور الامام و بسط يده (ع) واما عند الغيبة فالظاهر ان امرها بيد نوابه (ع) لانها من الامور العامة .

نعم لو كانت الاراضي المذكورة بيد السلطان المجائز يجوز التقبل منه للاخبار الكثيرة الواردة في الباب ٢١ من ابواب عقد البيع والباب ٩٢ من كتاب التجارة والباب ١٨ من كتاب المزارعة والباب ٧٢ من كتاب الجهاد والباب ٤ و ٥ من ابواب زكاة الغلات من كتاب وسائل الشيعة .

منها صحيحة محمد بن مسلم و ابي بصير عن ابي جعفر (ع) انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك .

(الوسائل ج ٦ ص ١٢٩)

و اطلاقه يشمل لمثل تصرفات سلاطين مثل اعصار نافلا مجال للتشكيك في نفوذ تصرفاتهم بان ما ورد من الاخبار ناظرة الى تصرفات سلاطين تلك الاعصار الذين يرون انفسهم مستحقين لمقام الخلافة .

ثم ان الظاهر من الاخبار هو امضاء عمل المجائز في الاراضي الخراجية ولذا جوز بيع ما اخذه المجائز وحملها على التقىه مستبعد بعد امكان عدم التقىه كما عبر في بعض الروايات عن تصدى المجائز بالسرقة والخيانة بناء على ان المقصود منها هو سرقة مقامهم (ع) والخيانة في حقهم (ع)

والذى يسهل الخطب فى زماننا هذا انا لم نعثر على تصدى الجائز للاراضى
الخارجية بعنوانها كما لا يخفى .

(٧) فى الجوادر بلا خلاف اجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلا عن محكيمه مستفيضاً او متواتراً مضافاً الى النصوص التى اشرنا اليها آنفاً ومر كثير منها فى كتاب الخمس ومنه يعلم انها ليست من الغنية لانها قد كانت ما لا للامام قبل الفتح ولكن يشكل ذلك بما فى الرياض وحاصله ان اطلاق هذه الاخبار التى تدل على ان الموات للامام معارض مع اطلاق قوله ما اخذ بالسيف فهو للمسلمين بالعموم من وجه فيتعارضان ويتساقطان لو لم نقل بقوة اطلاق ما ورد فى الاراضى المفتوحة عنوة للتعبير بالاحياء الذى لا يكون الا فى الموات حيث قال فى مرسلة الحمد : والارضون التى اخذت عنوة بخيل ورجال فهى موقوفة متروكة فى يد من يعمرها ويحييها و يقوم عليها على ما يصلحهم الوالى على قدر طاقتهم الحديث وبعد التعارض والتتساقط فلا يكون الموات المفتوح عنوة ملكا للمسلمين كما انه لا وجه لكونها ملكا للامام بل هو من الارضى المباحة التى من سبق اليها كان اولى بها .

ثم لا يخفى ان الاجماع المحكى فى المقام ليس بحجة بعد كون المسألة اجتهادية واحتمال رجوعهم الى المدارك الموجودة .

و اما القول بان ملكية المسلمين للموات المفتوحة عنوة يستلزم ان يغتنم المسلمون بالفتح ملك الامام لان موات الارض للامام سواء كانت فى بلاد الاسلام او بلاد الكفر فكما ان المسلمين لا يملكون بالفتح ملك بعض المسلمين لو كان فى بلاد الحرب كذلك لا يملكون ملك الامام ، فيه ما لا يخفى لان بعد تمامة مقام الابيات لمانع منه ولعله لتشويق المسلمين للقتال مع الكفار حتى يغتنموا الاراضى

مطلقاً ويصرف منافعها في صلاح امورهم .

هذا مضافاً إلى امكان القول بان مقتضى تقييد الارض بكونها لا رب لها في بعض الاخبار الدالة على ان الموات للامام (ع) هو ان الامام او الوالي لا يزاحم ارباب الحقوق في حقوقهم بل له ما لا صاحب له وعليه فشمول ما يدل على ان الموات للامام لمثل الموات المفتوحة عنوة التي تدعى الدولة المغلوبة الولاية عليها مشكل اللهم الا ان يقال ان الولاية التي يدعى بها كل دولة او وال على جميع الاراضي المتعلقة بحبيطة سلطنتهم غير ممضاة شرعاً فتكون تلك الاراضي مما لارب لها بنحو من الانحاء فافهم .

واما ما يقال من ان الموات قبل الفتح للامام بنحو الملكية كسائر املاكه الشخصية وعليه تخرج الموات المفتوحة عنوة موضوعاً عن الغنيمة التي اخذت في موضوعها كونها ملكاً للكفار تحت سلطنتهم ، فيه ان الموضوع في لسان الدليل هو ما اخذت بالسيف لا العنوان المذكور ومن المعلوم ان عنوان ما اخذت بالسيف يشمل كل ما اخذت بالسيف اعم مما يكون ملكاً لهم (ع) او غيرهم من المسلمين او الكفار نعم لا يشمل مثل المغصوب فتأمل .

ثم انه لو شك في كون المفتوحة عامرة حال الفتح او مواتها ذهب في الجوادر الى ان الاصل يقتضى عدم العمارة فيحكم لمن بيده منها شيء بالملك لوا دعاه ولعله لكون الاصل منقحاً لموضوع - الموات كلها للامام - اذ بعد جريان الاصل المذكور يشمله القول المزبور فيجوز احيائه . هذا كله بناء على عدم كون الموات المذكور للمسلمين .

قال في الشريعة: وكذا كل أرض لم يجر عليها ملك هسلم (٨)
وكل أرض جرى عليها ملك هسلم فهى له ولورثته بعده (٩)
وان لم يكن لها مالك معروف فهى للإمام (١٠) ولا يجوز أحياها
الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك (١١)
وان كان الإمام غائباً كان المحيي احق بها مادام قائماً بعمارةها
فلو تركها فنادت آثارها فاحياها غيره ملوكها ومع ظهور
الإمام (ع) يكون له رفع يده عنها (١٢) وما هو بقرب العاشر
من الموات يصح أحياها اذا لم يكن هرفاً للعاشر ولا حريراً
له (١٣)

(٨) ان اريد بهذه الكلية اثبات ملكية ما عمره الكفار للإمام (ع) فقد دل
عليها بعض صحاح الاخبار حيث صرخ فيهان كسب غير الشيعة في الارضى حرام
ولكن يعارضه صحيحتنا محمد بن مسلم وابي بصير فانهما تدلان على اثبات ملكيتهم
بالاحياء ، مضافاً الى منافاة هذه الكلية لقوله في السابق من ان القول بملكية
الكافر حسن .

واما ان اريد بها ان كل ما عمره غير المسلم من الارض ثم ماتت فهو للامام (ع) فهو منقوص بما ملكه الذهني في بلاد الاسلام من الاراضي المعمورة ثم عرض لها الموات كما صرحت به في الجوادر ولكن لا يخلو عن مناقشة لامكان ان يقال بزوال ملك الذهني بعرض الموت وصيرورته ملكا للامام .

ثم قال في الجوادر عدم الفرق بين الموات وبين المعددة للانتفاع في كونهما للامام كما صرحت به في المسالك وغيرها لا لأندرجها في اسم الموات فانك قد عرفت عدمه عرفاً بل للنصوص الواردة في تعداد الإنفال المصرحة بأن منها مسافاً إلى الموات ، كل أرض لرب لها ولا ريب في شمولها للفرض الذي يمكن أن يكون منه سطوط الانهار .

(٩) مفروض المسألة ان مالكها او وارث مالكها معروف ومقتضى العبارة ان الأرض له ولوريثه بعده وان ترك الانتفاع بها وعلم كون مالكيته لها بالاحياء فضلاً عما لم يعلم كما عن المبسوط والمذهب والسرائر والجامع والتحرير والدروس وجامع المقاصد ، ولكن في محكم التذكرة انه ملك للمحيي الثاني ، واختاره في محكم الوسيلة والروضة بعد ان حكمه عن جماعة وفي محكم الكفاية انه اقرب وعن المقاييس انه اوفى بالجمع بين الاخبار وعن جامع المقاصد انه مشهور بين الصحابة .

واستدل للأول كما في الجوادر باصالة بقاء الملك وبخبر سليمان بن خالد عن الصادق (ع) :

قال سئلته عن الرجل يأتي الأرض الخبرة فيستخر جها ويجرى انهارها ويُعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدق (الزكوة) قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد إليه حقه . (الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩)

بناء على ان المقصود من اداء الحق اداء نفس الارض او الاجرة فانه ينافي ملكية المحيي الثاني للرقبة .

وبالنبوى (ص) ليس لعرق ظالم حق . (بحار الانوار ج ١٠٤ ص ٢٥٥)

وفيه ان الاصل دليل حيث لا دليل فمع قيام الاخبار لا مورد له، منها صحيحة معاوية بن وهب : سمعت ابا عبدالله يقول ايماء رجل اتى خربة بائرة فاستخر جهها وكرى انهارها وعمرها فان عليه الصدقه فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فخر بها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها الحديث (الوسائل

ج ١٧ ص ٣٢٨)

وناقش صاحب الجوادر في دلالة هذه الصريحة باحتمال كون المراد أنها للاول الذي عمرها خصوصاً مع عدم فرض السؤال فيه عن وجود شخص آخر عمرها ، ولكنها غير واردة لأن الظاهر من قوله : فان كانت ارض الخ ، هو تكرار الموضوع السابق ومن المعلوم ان المفروض في الموضوع السابق هو وجود شخص آخر عمرها وعليه فالظاهر من قوله : ولمن عمرها ، هو المعمر الثاني خصوصاً بعد التمهيد بقوله فان الارض لله ، ولعله لذلك سلم صاحب الجوادر هذا الظهور في كتاب الجهاد ذيل قول المصنف : وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياؤها كان احق بها فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها .

ومنها صريحة الكابلي وفيها : والارض كلها لنا فمن احيى ارضاً من المسلمين فليعمرها ول يؤدى خراجها الى الامام (ع) من اهل بيته وله ما اكل منها فان تركها او خربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمراها واحياؤها فهو احق بها من الذي تركها يؤدى خراجها الى الامام من اهل بيته وله ما اكل حتى يظهر

القائم من اهل بيته بالسيف فيحروها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله (ص) ومنها الا ما كان في ايدي شيعتنا يقاطعهم على ما في ايديهم و ترك الأرض في ايديهم . (الكافى ج ١ ص ٤٠٧)

و الاشكال فيها كما في الجواهر بانها من المتشابه الذى يرد علمه اليهم (ع) ضرورة انه ان كان المراد وجوب دفع الخراج على المحيي للارض الميتة فى زمان الغيبة التي لا امام فيها من اهل البيت الا القائم روحى له الفداء الذى ذكره الصحيح المزبور فهو لا يرجع الى حاصل - الى ان قال - مضافاً الى ما ذكروه من الاشكال في آخره من انتزاع الارض من يدما لكتها و الى ما عرفته من اعراض المشهور عنه .

في غير محله لا مكان الجمع بينها و بين ما دل على عدم وجوب الخراج بحملها على بيان الاستحقاق و لا مكان القول بان الاحياء لا يوجب ملكية الرقبة كما مر احتماله بل هي ملك للامام فلا مانع من انتزاع الارض من يد من تصرف فيها فتامل . ولا مكان المنع من اعراض المشهور عنه لاحتمال ان يكون ذلك لاعمال قواعد باب التعارض و ترجيح غيرها عليها .

هذا مضافاً الى نقل صاحب الجواهر في خاتمة القسم الثاني من كتاب الجهاد في ذيل قوله : وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياؤها كان احق بها الخ ، عن الشهيد والعلامة وغيرهما العمل بهذه الروايات و نقل العلامة في كتاب الجهاد من المختلف عن ابن حمزة و ابن البراج العمل بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح . وايضاً نقل العلامة في كتاب احياء الموات من المختلف عن الشيخ في النهاية فتوى يظهر منه انه عمل بصحيحة الكابلى فراجع .

ان قلت كيف يجمع بين هاتين الصحيحتين وخبر سليمان بن خالد وصحيحة

الحلبي قلت يمكن الجمع بينهما بحمل الصحيحتين على ما اذا كانت الخبرة من جهة الامتناع عن ادامة التعمير وخبر سليمان على ما اذا كانت الخبرة من غير ناحية الامتناع .

أو بحمل الصحيحتين على ما اذا كان المالك مجهولاً ولكن مشكل فإن صحيحة معاوية بن وهب تدل على مالكيّة المعمور الثاني وان جاء المحيى الاول و من المعلوم ان المحيى الاول بعد مجيئه معلوم ومع ذلك حكم فيها بكونها للمعمور الثاني .

وكيف كان يقوى القول بملكية المحيى الثاني جمعاً بين الاخبار فيما اذا امتنع الاول من ادامة التعمير كما حكى عن المفاتيح و غيره ولكن لا يخلو عن المنع لامكان القول باحقيقة الثاني للانتفاع بملكية الاول واستحقاقه للاجرة جمعاً بين الادلة و مراعاة لحق المالك المعلوم و حق الاحياء الثاني كما عن المسالك ، اللهم الا ان يقال ان الظاهر من صحيحة الكابلي بل صحيحة معاوية بن وهب هو زوال حق المحيى الاول ولذلك لم يثبت فيهما على المحيى الثاني الارد الطسق الى الامام لا الى المحيى الاول فتدبر .

ثم انه لا فرق في ما ذكرنا بين كون تملك الاول بالشراء او العطية او الارث او ب المباشرة الاحياء لاطلاق الادلة ، نعم في محكى التذكرة بعد قبول خروج الارض عن ملك مالكها بموجبها نقل الاجماع على عدم زوال الملكية عن الاول اذا كان تملكه بالشراء او الارث ، ولكن قال في الجوادر : وبالجملة المسلم من الاجماع المزبور اذا ملكه بغير الاحياء كالشراء من الامام مثلاً اما اذا كان اصل الملك بالاحياء ثم باعه من آخر او ورثه منه آخر فالظاهر جريان البحث في بقاء الملك لمن هو له على نحو الملك بالاحياء .

و ايضاً لا فرق بين كون المحيي الاول مسلماً او ذمياً لاطلاق الادلة ، و عليه
فلا وجہ لتقييد المتن بالمسلم .

ثم لا يخفى ان هنا كليات اخرى تنااسب المقام .

منها : كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها من يقوم بها و عليه
طسقها لاربابها ذكر المنصف هذه الكلية في خاتمة القسم الثاني من كتاب الجهاد
وصدقها ولكن السابقين كما في جهاد الجواهر كانت عبارتهم احسن ويظهر منهم
الاختصاص بالارض التي اسلم عليها اهلها او يوافقه صحيح حديث احمد بن محمد بن ابي
نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا (ع) الخراج وما ساربه اهل بيته فقال العشر
على من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده و اخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر
منها و مالم يعمرو منها اخذه الى والي قبيله من يعمره و كان للمسلمين الحديث (الوسائل

ج ١١ ص ١٢٠)

ومضمرة صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جمیعاً قالا ذكرنا
له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سارفيها اهل بيته فقال من اسلم طوعاً
ترك ارضه في يده و اخذ منه العشر مما سقى بالسماء والانهار و نصف العشر مما
كان بالرشا فيما عمروه منها و ما لم يعمروه منها اخذه الامام قبيله من يعمره و كان
للمسلمين وعلى المتقibilين في حصصهم العشر او نصف العشر و ليس في اقل من
خمسة او سق شيء من الزكاة الحديث . (الوسائل ج ١١ ص ١٢٠)

ثم ان مقتضى اطلاق الروايتين هو علم بقاء حق لمن لم يعمر . وحمل مالم
يعمروه على خصوص مواط الاصل لا وجہ له بعد اطلاقه و شموله لما خربت و
صارت مواط بالترك ، و عليه فالروايتان تؤكدان ما مر في صحيح حديث معاوية بن وهب

وصحيحة الكابلي من انهم تدلان على زوال حق المحبى الاول بصيرورتها مواتاً بالامتناع ، ولكن ذكر بعض الاصحاب كالفضلان وثاني الشهيدين وغيرهم على ما فى الجواهر وجوب اعطاء الطسق لمالكه ولا وجه له ظاهرأ بعد اطلاق الروايتين المذكورتين ، نعم قال فى الجواهر : ولعله للجمع بين الحقين و الخبرى الحلبي وسلمىمان بن خالد الذين قد يظهر منها بقائهما على ملك الاول كما صرخ به فى الروضة ، وفيه ان الجمع بين الحقين فيما اذا لم يدل دليل على عدم استحقاق من لم يعمر و مع دلالة الدليل كالروايتين المذكورتين لا مورد له .

هذا مضافاً الى ما مر من امكان حمل خبرى الحلبي وسلمىمان بن خالد على صورة عدم الامتناع من التعمير ، وعليه فلا يجب على الامام اعطاء الطسق فيما اذا امتنعوا عن التعمير بخلاف ما اذا لم يعمروا غفلة او نسياناً او خوفا من ظالم او عجزاً عن التعمير ، فان مقتضى خبرى الحلبي وسلمىمان بن خالد هو وجوب اعطاء الطسق بناء على اراده الاجرة من قوله : فليؤد اليه حقه ، فافهم .

ثم ان تصدى الامام بذلك مع ان مقتضى صحيحه معاوية بن وهب هو جوازه لكل احد ، لعله لدفع حدوث النزاع والخصوصة بين من اسلم طوعاً وغيرهم . ثم ان وجه قوله : و كان للمسلمين ، انه ولى المسلمين واخذ الارض بهذا المنصب وبقبيله لمن يعمر ، فالمنافع الحاصلة من فعله للمسلمين .

ثم قال فى الجواهر فى آخر عبارته فى كتاب الجهاد : من ان هذا كله فى الارض المملوكة التي ترك اهلها عمارتها فخررت ولم تصل الى حد الموات .
ولا وجه له ظاهراً لأن قوله ~~نطلا~~ فى الروايتين : وما لم يعمر و ، اعم من الذى وصلت الى حد الموات .

ومنها الكلية المذكورة فى خاتمة القسم الثانى من كتاب الجهاد : كل ارض

موات سبق اليها سابق فاحياءها كان احق بها فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها، وقال صاحب الجواهر لا يبعد القول بصحتها في الموات بالعرض بملحظة النصوص السابقة وغيرها كقول ابي جعفر الباقي عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم : ايما قوم احيوا شيئاً من الارض وعمروها فهم احق بها ، وغيره بل ظاهر بعضها عدم الفرق بين موات المفتوحة عنوة وغيره وبين معلومة المالك وغيره نعم تترتب عليه الاجرة في معرفة المالك ولو المسلمين .

ثم قال ولعل هذا حكم خاص بالارضين بخلاف غيرها من الاموال خلافاً لما يظهر منه في المقام حيث ذهب إلى انه لا مخرج عن قاعدة قبح التصرف في مال الغير فضلاً عن ان تحصل له احقيبة بذلك على وجه لا يجوز انتزاعها منه . كما ان الكلية المذكورة في عبارة المحقق هناك تخالف الكلية المذكورة هنا ، وكيف كان فالعبارات مشوشة والاقرب هو ما ذكرنا من قوة القول بملكية المحيي الثاني وعدم وجوب الطسق لمالكه كما حكى عن جماعة بل عن المشهور ، نعم ينبغي تقييد ذلك بما اذا امتنع عن ادامة التعمير والا فعليه الطسق له جمعاً بين الاخبار وهذا كله فيما اذا كان المحيي الاول معروفاً واما اذا لم يكن معروفاً فسيأتي حكمه .

(١٠) قد عرفت ما ذكرناه فيما اذا كان المالك معروفاً فضلاً عما اذا لم يكن لها مالك معروف ، فلا مجال للتامل في زوال حق المحيي السابق ، ومقتضى اطلاق ادلة الترخيص هو جواز الاحياء للثاني واستحقاقه للالولوية وليس عليه شيء بعنوان الطسق لا طلاق الاخبار الدالة على زوال حق المحيي السابق بالموت ومما ذكرنا يظهر ما في الجواهر حيث قال بل لم اعرف وجهه ضرورة كونها من مجاهول المالك مع فرض عدم زوال ملك الاول بالموات وعدم هلاكه – الى ان قال –

اللهم الا ان يثبت من الادلة اخراج خصوص الارض من بين مجهول المالك في
كونها لامام ولو لاندرجها في الخبرة التي ورد في النصوص انها من الانفال او
فيما لا رب له خصوصاً مع عدم العلم بوجود المالك او قلنا بخروجها عن ملك
الاول بالموت اذا فرض ان ملكه لها بالاحياء ولكن قد عرفت ما في الاخير
انتهى .

اذ بعد زوال حق المحيي الاول لا مجال لدعوى كونها من مجهول
المالك وقد عرفت قوة القول بخروج الارض عن ملك المحيي الاول بعرض
الموت فراجع .

(١١) وفيه كما في الجوادر ان العمومات المزبورة تقتضى الاذن في الاحياء
فلا يكون ح مورد لما ذكره المصنف الا في الزمان السابق على صدورها او يمنع
دلالتها على الاذن وفيه البحث السابق .

(١٢) قال في الجوادر وربما قيل مستند التفصيل المزبورة النصوص
المزبورة ، وفيه انه ليس في شيء منها ما يدل على ذلك في الجملة الا صحيح
الكافري المشتمل على الطسق المؤدى للامام (ع) من اهل البيت و لذا قال في
المسالك انه ظاهر في حال وجود الامام وان كان فيه ان قوله بعد ذلك فيه الى
ان يظهر القائم الى آخره ظاهر في زمن الغيبة بل قد يد عى ظهوره في عدم الطسق
ح - الى ان قال - مضافاً الى ما في ذلك من المنافات لما ذكره اولاً من انه متى
جرى عليها ملك مسلم كانت له ولورثته مع فرض كونه معيناً فكيف يملكها الثاني
(المحيي الثاني) ولو لم يكن ملكاً تماماً انتهى موضع الحاجة منه .

وفيه انه وان كانت عبارات المحقق قدس سره غير خالية عن التشويش
والاضطراب الا ان صيرورة المحيي الثاني احق بالنسبة الى الارض المترفة وزوال

حق المحيي الاول هى مقتضى النصوص كما مر سالقاً منها صحيحۃ الكابلي ومنها
صحيحۃ عمر بن يزید ، وقد عرفت ان اشتمال صحيحۃ الكابلي على وجوب الطلاق
لبيان استحقاقهم الطلاق لا وجوب ادائه فى زمن الغيبة جمعاً بينها وبين ما دل على
عدم الوجوب .

ثم ان الظاهر من المتن هو ان المصنف عمل ب الصحيحۃ الكابلي حيث افتى
بمقادها فافهم .

(١٣) اما صحة الاحیاء في قرب العامر فلا طلاق الا لة واما الشرط المذكور
فلما سياتى في الشروط .

قال في الشريعة ويشترط في التملك بالاحياء عشر و خمسة (١٤)
الاول ان لا يكون عليها يد المسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء
لغير المتصرف . (١٥)

(١٤) قال في الجوامر : نعم زاد في الدروس على ذلك كله قصد التملك
وفي المسالك ان المصنف اشار اليه بذكر الشرائط المزبورة للملك الذي هو
ارادة الملك فيستلزم القصد بخلاف ما لو جعلها شرطاً للملك .
وفيه انه لا دليل على اشتراط ذلك بل ظاهر الادلة خلافه و الاجماع مظنة
عدمه لا العكس ، كما ان دعوى الانساق من النصوص ولاقل من الشك واضحة
المنع وان مال اليه في الرياض لذلك وعدم ملك الوكيل او الاجير الخاص للعدم
قصد تملكهما وقصد تملك غيرهما بل لصيغة الاحياء الذي هو سبب الملك لغيرهما
بقصد الوكالة والاجارة فيكون الملك له فلا يستفاد من ذلك اشتراط قصد التملك
كما توهم بل لا يستفاد منه اعتبار عدم قصد العدم فضلا عن القصد ضرورة ظهور
الادلة في انه متى وجد مصادق احياء ترتب الملك عليه و ان قصد العدم لان
ترتب المسبب على السبب قهري وان كان ايجاد السبب اختيارياً .

اللهم الا ان يشك فى السبب ح و فيه منع لاطلاق الادلة بل لعل ما سمعته من ملك الموكيل والمستاجر بفعل الوكيل والاجير الخاص وان لم يقصد الاحياء دليل على ما قلنا فتامل جيداً فانه دقيق جداً فالمتوجه ح ارادة الملك من التملك و انكار ذلك شرطاً انتهى .

وفيه انه وان اجاد في عدم شرطية قصد التملك ولكنه ذهب الى عدم لزوم القصد في الاحياء مع ان الاحياء الذي هو السبب للملكية كسائر الافعال لا يستند الى الشخص بدون القصد ومن المعلوم ان الاحياء ما لم يستند الى شخص لا يوجب له الملكية او الحقيقة ولا يعني بذلك قصد الاحياء بل يكفي قصد ما يصدق عليه بالحمل الشائع الصناعي عنوان الاحياء و لا اقل من الشك في اطلاق الادلة بالنسبة الى الاحياء الذي وقع من دون قصد فافهم .

(١٥) في الجوادر : بلا خلاف اجده بين من تعرض له ، نعم عن بعضهم ترك هذا الشرط مطلباً بان اليدي ان لم ترجع الى احد هذه الامور لا اثر لها وفيه ان فائدتها تظهر مع اشتباه الحال فانها محكومة باحتراها ما لم يعلم فسادها وان لم يعرف خصوص الموجب لها انتهى موضع الحاجة .

و اورد عليه في جامع المدارك بانه يمكن ان يقال مع الشك في الملكية او الاستحقاق لا مجال للحياء مع اشتراط عدم الملكية و عدم الاستحقاق لكون الشبهة مصداقية الا ان يتمسك بالاصل ، لكن مع البناء على الاحتياط في الاموال لا يجري الاصل فلا حاجة الى اليد .

وفيه انه ان اريد بالاصل الذي لا يجري في المقام اصالة البرائة فهو كذلك بناء على ما ذكره بعض اعاظم مشايخنا مدحله من تعليم نفي الحلية في قوله عليه السلام : لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه ، بالنسبة الى الحلية الواقعية و الحلية

الظاهرية ، فان مفاده ح : انه لا يحل واقعا ولا ظاهرا التصرف في مال امرء مسلم الا اذا احرز طيب نفسه بالتصرف وهو حاكم على ما دل على البرائة شرعاً كانت او عقلية .

لا يقال لا يمكن التمسك بالقول المذكور في المشكوك كونه مال له او لغيره لكون الشبهة مصداقية ، لأننا نقول لاتمسك في المشكوك المزبور بالقول المذكور حتى يلزم ذلك بل نقول لامجوز للتصرف في المشكوك بعد حصر المجوز في احراز طيب نفس المالك كما لا يخفى .

واما ما ذكره الميرزا النائيني ره على ما في تقريرات بحثه للكاظمي ره في وجه عدم جريان البرائة في باب الدماء والفروج والاموال من ان تعليق الحكم على امر وجودي يقتضى احرازه فمع الشك في تحقق ذلك الامر الوجودي الذي على عليه الحكم يعني ظاهراً على عدم تتحققه لا من جهة استصحاب العدم اذربما لا يكون لذلك الشيء حالة سابقة قابلة للاستصحاب بل من جهة الملازمات العرفية بين تعليق الحكم على امر وجودي وبين عدمه عند عدم احرازه و هذه الملازمات تستفاد من دليل الحكم ولكن لا ملازمات واقعية بل ملازمات ظاهرية اي في مقام العمل يعني على عدم الحكم مع الشك في وجود ما علق الحكم عليه ويترتب على ذلك فروع - الى ان قال - ومنها اصالة الحرمة في باب الدماء والفروج والاموال فان الحكم بجواز الوطى مثلاً علق على الزوجية وملك اليمين والحكم بجواز التصرف في الاموال قد علق على كون المال مما قد احله الله كما في الخبر : لا يحل مال الا من حيث ما احله الله ، فلا يجوز الوطى او التصرف في المال مع الشك في كونها زوجة او ملك اليمين او الشك في كون المال مما قد احله الله . ففيه منع اذ لا يساعده العرف ولا يعني عند الشك في وجود ما علق عليه

الحكم على عدم الحكم فمع الغموض عماد كره بعض اعاظم مشايخنا مدخله في تقرير حديث لا يحل ، لامانع من جريان البرائة .

هذا مضافا الى امكان ان يقال ان البرائة الشرعية من مصاديق عنوان : حيث ما احله الله، فافهم .

وكيف كان كان المقصود من الاصل الذي قال في جامع المدارك بعدم جريانه هو اصالة البرائة فله وجه كما ذكرنا مضافا الى امكان ان يقال : ان مادة الحفظ والاحترام يقتضيان الاجتناب عن الموارد المشكوكة والمحتملة ولذا يجب على العبد حفظ ابن المولى عن موارد احتمال ال�لاك اذا قال له المولى يجب عليك حفظ ابني من ال�لاك . فما دل على وجوب حفظ الفروج والاموال والتنفس أو على احترامها كقوله (ص) حرمة مال المسلم كحرمة دمه يكفي في اثبات اصالة الحرمة في الموارد المشكوكة وعدم جريان البرائة، فافهم .

واما ان كان المقصود من الاصل الذي لا يجري هو الاستصحاب ففيه منع لأن الاصل الموضوعي لا مانع من جريانه حتى في الاموال والفروج ولذا يجري استصحاب عدم الرضاع فين الزوج واستصحاب عدم الحيض فيجامع و استصحاب عدم حيازة الغير في المباحثات فيحاز بل يجري في الدماء ايضاً كما اذا شك في كون زيد باقياً على الاسلام ام لا .

نعم لا يجري فيما اذا ادعى من يستحقى الحد التوبة لقولهم : الحدود تدرء بالشبهات ، فلا وجه لعدم جريانه والاجماع أو السيرة القطعية على لزوم الاحتياط فيها وعدم اجراء الاصل دليل لبى يقتصر فيه على المتيقن .

وعلى هذا فلا مانع من جريان استصحاب عدم ملكية الموات أو عدم

استحقاقه لاحد فيخرج المورد عن كونه شبهة مصداقية ففائدته هذا الشرط اي ان لا يكون في يد مسلم تظهر مع اشتباه الحال كما ذكره في الجواهر .

واما الدليل على الشرط المذكور فهو اصالة احترام اليد مع امكان دعوى انصراف ادلة سببية الاحياء عن المورد المذكور ولا اقل من الشك خصوصاً بعد ملاحظة تقييد بعض الادلة كقوله (ص) : من احيى ميتة في غير حق مسلم فهـ له ، فانه وان كان عامياً لم يوجد في طرقنا الا انه يمكن اخذه دليلاً مستقلاً بناء على ما قال في الجواهر بأنه من جبر بعمل الاصحـاب .

ولكنه لا يخلو من المناقشة لأن الانجبار فرع استناد الاصحـاب في فتواهم إليه وهو غير معلوم لاحتمال استنادـهم إلى غيره من الأدلة .

واما الاستدلال بصدق الظلم كما في الجواهر ، ففيه ان الحرمة التكليفية لا تنا في الصحة الوضعية كما ان البيع وقت النداء حرام ومع ذلك لا يبطل ، فلا مانع من القول بسببية الاحياء في المقام مع الاعتراف بكونه ظلماً قبيحاً حراماً ، والفرق بين المقام والبيع وقت النداء بما قيل من ان امضاء الشارع غير تأسيسه فيمكن الجمع بين امضاء صحة المعاملة مع حرمتها التكليفية بخلاف تأسيس سببية الاحياء وحرمتـه التكليفـية فـانـه لا يمكن الجمع بينهما لـانـه قبيـحـ ، كما ترى فـانـ سببية الاحياء ايضاً امضـائـي وعلـى فـرضـ كـونـه تـاسـيسـاً لـيـسـ الفـرقـ بـينـ الـامـضـاءـ والـتـاسـيسـ واـضـحاـ .

قال في الشريعة الشرط الثاني أن لا يكون الموات حريراً لعامر كالطريق والشرب وحرير البئر والعين والجاءط (١٦) فيحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج إليه في الأرض المباحة خمسة أذرع وقيل سبع أذرع فالثاني يتبع بعد هذا المقدار (١٧) وحرير الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافته (١٨) ولو كان النهر في هلك الغير فادعى الحرير قضى له به مع يمينه في وجه لا ذه يدعى ما يشهد به الظاهر وفيه تردد . (١٩) وحرير بئرا المعطن أربعون ذراعاً وبئر الناضج ستون ذراعاً (٢٠) وحرير العين (٢١) بالف ذراع في الأرض الرخوة وفي الصلبة خمسة ذراع . وقيل حد ذلك أن لا يضر الثاني بالاول (٢٢) والاول أشهر

وحرىء الماء فى المباح مقدار مطرح ترابه نظراً الى اهساس الحاجة اليه لواستهدم . (٢٣) وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومحب هائمها وهسلك الدخول والخروج (٢٤) وكل ذلك انما يثبت له حرىء اذا بتذكر فى الموات اماماً يعمل فى الاملاك المعمورة فلا (٢٥).

فرع : لواحىء ارضاً وغرس فى جانبهما غرساً تبرز اغصانه الى المباح او تسرى عروقه اليه لم يكن لغيره احياءاته ولو حاول الاحياء كان للمغارس منعه (٢٦)

(٢٦) لا يخفى ان الامور المذكورة بمقدار يتوقف الانتفاع بالعامر عليه عرفاً مما لا كلام فيه لانها من حقوق مالك العامر عرفاً ولم يرد عندها الشارع ، وبعد وضوح ذلك لا مجال للتمسك باطلاق ادلة جواز احياء الموات لانها قاصرة عن شمول الموارد التي يتعلق بها حق الغير كما لا يجوز احياء الموات التي تتحقق التحجير فيها أو الموات التي كانت محياة باحياء المسلم ثم خربت من دون اهمال مع كون مالكها في صدد تعميرها لتعلق حق الغير به .

ثم ان صاحب الجواهر قد سره استدل لهذا الشرط بمفهوم المرسل : من احياء ميتة في غير حق مسلم فهو له ، واستشكل فيه بمنع المفهوم في الجملة الشرطية ويمكن الجواب عنه بان المنع فيما اذا لم تكون الجملة الشرطية في مقام التحديد .

نعم لا حاجة الى ذلك الاستدلال بعد ما عرفت من قصور ادلة جواز الاحياء
بالنسبة الى الموارد التي تعلق بها حق الغير ، على ان المفهوم المذكور لا يثبت
الموضوع اذا اغمضنا عما قلنا من ان الامور المذكورة من حقوق مالك
العامر عرفاً .

واستدل لهذا الشرط ايضا بصحيحة محمد بن عبدالله على الظاهر قال سالت
الرضا عليهما السلام عن الرجل تكون له الضياعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين
ميلا و اقل و اكثر ياتيه الرجل فيقول لها اعطي من مراعي ضياعتك و اعطيك كذا
و كذا درهماً ، قال اذا كانت الضياعة له فلا باس . (الكافى ج ٥ ص ٢٧٦)

واستشكل فيه في جامع المدارك بان المفروض فيه وجود الحدود للضياعة
لا تعيين الحدود فمن الممكن تتحقق الحدود لها بالتحجير او بنحو آخر كما لو
كانت لها قطعات تكون مزروعة على التبادل فمع عدم الزرع تكون مرتعاً ومرعى
هذا مضافاً الى ان الحرير بالمعنى المذكور في كلماتهم ما يكون ملكاً بالتبع او
متعلقاً للحق وعلى كلا التقديرين يكون في صورة كون الضياعة مشتركة فلابدان
يكون تصرف بعض الشركاء باذن سائر الشركاء و مع موافقة بعضهم ينتقل الى
الورثة الكبار و الصغار والغائبين و السيرة على التصرف بدون مراعات الاذن بل
يتصرف بعض السالكين مع عدم كونه مالكاً للأرض نعم الظاهر انه يتتحقق الملكية
او الاحقيقة بالنسبة الى ما يتوقف الانتفاع عليه كالطريق والشرب وايضاً لازم ما
ذكر عدم جواز بناء الدار لبعض اهل البلد في بعض اطراف البلد ولعل السيرة على
خلافه حيث يلاحظ من التوسيعة في كثير من البلاد وبناء الابنية فمع كون الحرير
ملكًا للمجتمع أو متعلقاً لحقوقهم كيف يجوز ذلك . انتهى .

وفيه موضع للنظر منها ان ترك الاستفصال عن كون الحدود حدوداً عرفية او

حدوداً معينة بالتحجير يكفي في كون حدود الصيغة مما يتعلق به حق مالك الصيغة فلا يشملها أدلة جواز احياء الموات . نعم اثبات الحدود لكل مزرعة بهذه الرواية مشكل ، والمتيقن منها هو القرية ، فالقرية ان كانت لاحد فحدودها العرفى اىصاله وان كانت للآحاد فحدودها لهم .

ومثل هذه الرواية خبر ادريس بن زيد او صحيحه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته وقلت جعلت فداك : ان لنا ضياعاً ولها حدود وفيها مراعى وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعى لا بله وغنميه ايحل له ان يحمى المراعى لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمى ويصيير ذلك الى ما يحتاج اليه ، قال وقلت له ، الرجل يبيع المراعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس . (الكافى ج ٥ ص ٢٧٦)

ومنها ان مجرد قيام السيرة على التصرف في الحدود من دون مراعات الاذن لا يدل على عدم كون الحدود ملكا او حقا اذ لا ينافي ذلك مع ملكيتها او حقيقتها كما قام السيرة على التوضى واخذ الماء للشرب من الانهار الكبار مع انها ملكا لمالكها . ومنها ان القطعات المزروعة على التبادل تكون ملكا او حقا فتخرج عن محل الكلام اذ الكلام في الحدود الخارجة عن الملك او الحق .
ومنها ان توسيعة بناء الابنية في القرية او البلد لا تناهى ملكية الحريم او حقيقته، اذ مع ازدياد اهلها و توسيعة ابنيتها ينتقل الحريم عن موضعه الى موضع آخر كما عليه السيرة .

وكيف كان فالمراعى العرفى مما يتعلق بمصالح العامر ولا يجوز احيائه لغير مالكه كسائر ما يتعلق بمصالح العامر ويجوز بيعه لمالكه كما صرخ به خبر موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن بيع الكلاء والمراعى فقال لباس به

قد حمى رسول الله ﷺ النقيع لمخيل المسلمين ، ولا يخفى ان تذليل قوله لا باس به
بقوله قد حمى رسول الله ﷺ الخ لم يظهر لنا وجهه .

نعم يعارض ما ذكر خبر اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليهما السلام قال سالته عن الرجل المسلم تكون له الضياعة فيها جبل مما يباع
ياتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع
من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذ قال لا يجوز
له بيع جبله من أخيه لأن الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم .

(الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٦)

ولكنها لاقاوم مامر من جهات كما لا يخفى .

ثم انه هل يكون المحدود المذكورة ملكاً او حقاً قد يقال ان التعبير بالبيع
في خبر موسى بن ابراهيم وخبر ادريس بن زيد والتعبير بالاعطاء المقصود به البيع في
صحيح محمد بن عبد الله يشهد بالملوكية كما عن الشیخ وبنی البراج وحمزة وادريس
وسعید والفضل وولده وغيرهم .

ولكنه محل تأمل بل منع لصدق البيع مع عدم كونه ملكاً كصدفه على بيع
حق التجير وحق السرقة .

ومما ذكر يظهر ما في عبارة الجوهر من استظهار الملكية من لفظة الاعطاء .
ثم اضاف في الجوهر بأنه مكان استحققه بالاحياء فهو ملكه كالمحبي ، وفيه
ان مجرد التبعية لا يدل على الملكية كما ان دخوله مع المعمور في بيته وعدم جواز
احيائه لغيره بدون اذن المحبي لا يلزم الملكية لصحة الامور المذكورة مع كونه
حقاً ايضاً .

ثم قال : ولأن الشفعة تثبت في الدار بالشركة في الطريق المشترك المصرح في
النصوص المذبورة ببيعه معها أو لعل مقصوده قدس سره ان اثبات الشفعة فيه قرينة لكونه

مملو كا اذلاشقة الا للشريك في الملك ، ولكن يمكن منع اختصاص الشفعة بالشريك في الملك اذ دليله مطلق قوله (ع) : لاشفة الا للشريك غير مقاسم . (الوسائل ج ١٧ ص ٣١٦) فلامانع من كون الطريق متعلقاً لحق المالك الدار ويجرى في بيع الدار المنقسمة مع الطريق حق الشفعة باعتبار الطريق المذكور كما يجرى في بيع الطريق المشترك حق الشفعة ويلزمه ذلك قوله عليه السلام : الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متعة الحديث (الوسائل ج ١٧ ص ٣١٩) فليتامنل .

هذا مضيافاً الى امكان الاستظهار من بعض النصوص كمحسنة من صور ابن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور و طريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشر كائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة ، فقال ان كان باع الدار و حول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة . (الوسائل ج ١٧ ص ٣١٨)

ان مورد الدليل هو ما اذا كان الطريق مملو كا اذالمفروض هو تقسيم الدار بينهم عدم قدار يمكن لهم الذهاب والباب الى سهمهم من الدار وهو اجنبي عن المقام اذ الطريق في المقام ليس مملو كا مشتركا .

اللهم الا ان يقال ظاهر ترك الاستفصال فيه عدم الفرق بين كون الدار مقصومة بعد ان كانت مشتركة وبين كونها غير مشتركة فتامنل .

ثم قال في الجواهر : انه يمكن دعوى كونه محيي باعتبار ان احياء كل شيء بحسب حاله قياساً بعرصة الدار .

ولكنه مشكل لفرق بين عرصة الدار وبين المراعي والمزايل في صدق المحبة على الدار دون المراعي والمزايل . نعم لا يبعد صدقها على الطريق الذي احدثه الحكومة او الناس فليتامنل وكيف كان فالاقوى ان ما يتعلق بمصالح العامر يكون متعلقاً بالحق مالك العامر .

(١٧) بعد ما عرفت من ان ما يتعلق بصالح العامر من الحقوق العرفية ، يمكن القول بان مقداره يختلف بحسب اختلاف الامكنته والازمنة وان ماورد فيه من خمسة اذرع او السبعة حكم سلطاني فلا استمرار له وليس حكماً تعبدياً مستمراً كما تشهد له نفس اختلاف الروايات في التحديد .

ويقرب بما ذكر ناما عن جامع المقاصد والمسالك من حمل اختلاف الروايات على اختلاف الطرق وان لا يخلو عبارة الثاني عن الاشكال حيث قال : فيجب مراعاة قدر الحاجة بالنسبة الى الزائد على المقدار اما النقصان فلا اذمانتي ملاحظة مقدار الحاجة هو الحكم بجواز الاقل من التحديد المزبور فيما اذا لا تكون حاجة اليه ، واما القول بأنه احداث قول ثالث ففيه ما لا يخفى اذا اجمع في المقام محتمل المدرك فلا يكون كافياً .

ثم لو اغمضنا عما ذكر وجعلنا التحديد تعبدآ شرعاً فالمتيقن من التحديدات الواردة هو صوري الشاح كما يتضح ذلك من ملاحظة الروايات .

منها : ما رواه الشيخ بسنده موثق عن حسن بن محمد بن سماحة عن جعفر والبيهقي (وهو احمد البيهقي كما يظهر من المراجعة الى الروايات المنقوله قبل هذه الرواية وبعدها وهو موثق) والحسن بن حماد عن ابي العباس البقياق عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا تشاھ قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبدالله عليه السلام بل خمس اذرع . (التهذيب ج ٧ ص ١٣٠)

ويظهر من المختلف شذوذ القائل به حيث قال في الفصل الرابع من كتاب الاجارة وتابعها : مسألة : حد الطريق في المبتكر سبع اذرع وقيل خمس ، لذا رواية مسمع بن عبد الملك الخ ولذارج في الرياض الروايات الدالة على سبعة اذرع . ويمكن ان يقال عدم القول به يمكن لعدم الظفر به لانه لم ينقل في الباب المناسب . مضافة الى ان سبع اذرع اوفق بالاحتياط فلعلهم بعد تعارض الروايات

ذهبوا الى الاوافق بالاحتياط من باب التخيير ، وكيف كان فلا يسقط الرواية عن المحجية خصوصاً مع عمل بعض الاكابر بها كالمحقق هنا وفي مختصر النافع والفضل في القواعد ولده ونسبة الى كثير من الاصحاح على المحكمى فى الرياض .

ثم الظاهر من الرواية كما في جامع المدارك هو صورة الاختلاف بين السبع

والاربع لامطلق التشاحر .

ومنها ما رواه في الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمون عن عبدالله عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله (ع) قال قال رسول الله ﷺ ما بين بشر المعطن اربعون ذراعاً وما بين بشر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين الى العين خمسة وعشرون ذراعاً والطريق اذا تشاحر عليه اهله فحدده سبعة اذرع . (الكافى ج ٥ ص ٢٩٥)

ومنها ما رواه ايضافى الكافى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبدالله (ع) ان رسول الله ﷺ قال ما بين بشر المعطن الى بشر المعطن اربعون ذراعاً وما بين بشر الناضح الى بشر الناضح ستون ذراعاً و ما بين العين الى العين يعني القناة خمسة ذراع والطريق يتشاحر عليه اهله فحدده سبعة اذرع (الكافى ج ٥ ص ٢٩٦)

ورواه في التهذيب بالسند المذكور هكذا : و الطريق اذا تشاحر عليه اهله فحدده سبعة اذرع . (التهذيب ج ٧ ص ١٤٥)

ومنها النبوى اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع اذرع .

وهذه الروايات كماتری لادلة لها بالنسبة الى غير صورة التشاحر ، فلا تشتمل ما اذا توافق المالكان على الاقل او على الاكثر من الحد المذكور في الروايات . و هكذا ما اذا جعل المالك بين ملكيهما طريقاً وما اذا اراد المحيي الاول ان يحيى

بعدما احياء او لاشيئا آخر يحتاج معه الى الطريق .

ومما ذكر يظهر ما في عبارة الجواهر حيث قال : وفي الرياض تفسير المبتكر بالملك المحدث في المباح من الأرض اذا تشا ح اهله فحده خمس اذرع وفيه ان المسألة غير خاصة في صور التشا ح بل لواافق المالكان على الأقل لم يجز لهم ذلك في الطريق العام انتهى .

لما عرفت من انه لا دليل على المنع فيما اذا اتفقا على الأقل .

ثم ان الاختلاف المذكور في الروايات بين السبع والخمس يوجب تعارضهما والحكم بالتحvier ان لم يكن مرجع لاحدهما واما مع المرجح فالعمل بذى المرجح متعين .

قال في الرياض بعد نقل الرواية الدالة على السبع : وهو قوى للأصل الذي مضى والمراد منه اصالة حل المنع من الاول عن مقدار السبع الذي هو المتيقن في جوز احياء ماتعلق به حق الغير ، ولتعدد الرواية كما سبقت اليه الاشارة وقوية بعضها سند اذليس فيه سوى السكوني الذي حكى فيه انه من اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه واعتراضها مع ذلك بالشهرة مع شذوذ القائل لها كما عرفته انتهى .

وفيه اولاً المنع من اصالة حل المنع من الاول عن مقدار السبع بعد معارضته باصالة برأة ذمة المحبي الثاني عن وجوب اجتناب الازيد من الخمس ، هذا مضافاً الى انه لم يثبت ان له المنع بعد وقوع الكلام في ان الطريق هل يكون خمس اذرع او سبع اذرع ولعله الى ذلك اشار في الجواهر بقوله : وان كان هولا يخلو من شئ عفافهم . وثانياً المنع من اقوائمة السبع بعد ما عرفت من احتمال عدم ظفرهم بمادل على الخمس او ذهابهم الى السبع من باب كونه اوفق بالاحتياط .

فالاقوى هو التخيير الخبرى كما ذهب اليه فى جامع المدارك ولكن مع ذلك لا يبعد ترجيح مادل على السبع خصوصاً مع اعتقاده بما روى في المستدرك عن نوادر الرواينى بسند صحيح والجعفريات عن النبي ﷺ انه قال : والطريق الى الطريق اذا تضائق على اهله سبعة اذرع . (المستدرك ج ٣ ص ١٥٠) .

بناء على ان المراد من قوله : والطريق الى الطريق ، ليس هو الطريق العام المنتهى الى الطريق الخاص والا فهو اخص من محل الكلام كما لا يخفى .

ثم قال في جامع المدارك : ولا يبعد ان يقال الاخبار المذكورة لا تشمل كل مورد وقع التشاحر كمالاً وقع التشاحر بين عشرة اذرع وخمسة عشر ذراعاً فبعد اتفاق الطرفين في العشر لاماً من كون الطريق مقدار العشر ، الاترى ان الشوارع العامة تكون متعددة ويعامل معها معاملة الطريقة مع انها مستحدثة مسبوقة بكل ونها مواطن وعلمه يشهد لما ذكر المؤيق عن ابى عبدالله (ع) قلت له : الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال : لا . (التهذيب ج ٧ ص ١٠٩)

وهو حسن جداً الاختصاص الروايات موضوعاً او انصراها بغير امثال هذه الموارد فتقديره جيداً .

ثم قال في الجواهر : والظاهر زوال حرمة الطريق باستيجامها وانقطاع المرور عليها وان توقع عودها خلافاً للدروس والمسالك فضلاً عمماً لو استطرق الناس غيرها وادى ذلك الى الاعراض عن الاول رأساً لكون الثانية اسهل واخصر الذي وافق في المسالك على ان الظاهر لحقوق حكم الموات لل الاول مع شهادة القرائن على استمرار الاول على الهجران و ان كان فيه انه لا حاجة الى شهادة القرائن انتهى .

ولكنه لا يخلو عن المناقشة حيث انه ذهب الى ان الطريق ملك لمحيي

طرفها ومع كونه ملكاً لها ما كيف يخرج عن ملكهما من دون الاعراض والعجب منه حيث قال في الأرض المحيطة التي خربت و كان مالكها معلوماً بعد زوال ملك الأول بالموات العارض وقال هنا بزواله بالهجران والموات وإن لم يتحقق اعراض ، فليتأمل .

(١٨) وذلك لامر من ان ما يتعلق بمصالح العامل لمالكه ويؤيد هذه مرفوع على

ابن ابراهيم : حرير النهر حافته ومايليها (الكافى ج ٥ ص ٢٩٦)

(١٩) لا يخفى ان محل الكلام كما صرخ به فى الجوادر هو ما اذا كان المعلوم هو كون النهر فى ملك الغير خاصة من دون يد لدى النهر على حافتيه مع احتمال صيرورة النهر ملكا له مجردأ عن جميع توابعه والا فهو خارج عن موضوع المسألة .

واماوجه الترديد، فهو لما قال فى الجوادر من ان ثبوت الحرير موقوف على التقدم فى الاحياء او المقارنة وكلها غير معلوم لاحتمال تاخره و من ان يد مالك الارض على ملكه الذى من جملته موضع الحرير يمنع من اثباته ومن ثم لم يثبت الحرير للاملاك المجاورة ، ثم قال : وانما اليت لصاحب الارض و هو اقوى من اقتضاء النهر الحرير على بعض الاحوال فلا يترك المعلوم بالمحتمل ولعله الاقوى ولاينا فى ذلك تبعية الحقوق لاطلاق البيع مثلما فان ذلك لا يقضى بتبعيتها لاطلاق الملك الذى يمكن حصوله مجردأ عن جميعها .

(٢٠) و ذلك لقوى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : ما بين بشر المعطن الى بشر المعطن اربعون ذراعاً وما بين بشر الناصح الى بشر الناصح ستون ذراعاً الحديث . (الكافى ج ٥ ص ٢٩٦ - الوسائل ج ١٧ ص ٣٣٩)

و مرسلة الصدوق : قضى رسول الله صلى الله عليه وآلله ان البشر حريمها اربعون ذراعاً لا يحفر الى جنبها بئر آخر لعطنه او غنم . (الفقيه ج ٣ ص ٣٧٤) ولعل مارواه الغنية عن الاصحاب هو ما نقلناه لا غير .

ثم لا يخفى ما في الجوادر حيث قال بعد نقل قوى السكوني : وعن قرب الاسناد انه روى مثل ذلك الا انه زاد : وحرير البشر المحدثة خمسة وعشرون ذراعاً، اذ لا يوجد في قرب الاسناد رواية مثل قوى السكوني بل المذكور فيه مثل خبر وهب بن وهب الدال على ان حرير البشر العادية خمسون ذراعاً الا ان يكون الى عطن او الى الطريق في تكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعاً .

ويحتمل اشتباه قرب الاسناد بالكافى حيث روى في الكافى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ما رواه السكوني ، أو اشتباهه بالجعفريات حيث روى فيه على ما حكاه المستدرك مثل ما رواه السكوني الا في قوله في الذيل : والطريق الى الطريق اذا تضايق على اهله سبعة اذرع فتامل .

وكيف كان فلا شبهة في الاعتماد على قوى السكوني المعتضد بما رواه في الكافى والجعفريات وبما رواه الرواندى بسند صحيح في نوادره عن موسى ابن جعفر عن آبائه (ع) على ما في المستدرك و بمرسلة الصدوق كما مررت وبما رواه الغنية عن الاصحاب على ما في محكم الغنية وباستفاضة حكاية الشهرة على مضمونه وبدعوى عمل الاصحاب عليه كما عن التنقیح .

ومما ذكر يظهر ما في محكى المسالك حيث قال : وبسبب اختلاف الروايات
وعدم صحتها جعل بعضهم حريم البشر ما يحتاج إليه في السقى منها ووضع
وقف الناضح والدولاب وتردد البهائم ومصب الماء والموضع الذي يجتمع
فيه لسقى الماشية والزرع من حوض وغيره والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج
منه بحسب العادة .

اذ عرفت قوة ما رواه السكوني وتأييده بما ذكر .

واما حديث اختلاف الاخبار فيه انه لا يعارض رواية السكوني الاصححة
حمد بن عثمان المروي في الكافي ، سمعت الصادق عليه السلام يقول : حريم
البشر العادية اربعون ذراعاً حولها ، قال وفي رواية اخرى خمسون ذراعاً الا ان
يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعاً .

(الكافى ج ٥ ص ٢٩٦)

ولكن بعد التأمل يظهر عدم معارضتها لها اذاطلاق قوله : حريم البشر
العادية اربعون ذراعاً حولها يقيد بالتفصيل المذكور في قوى السكوني فيختص
الاربعون ببشر المعطن واما خمسون ذراعاً فهو رواية مرسلة منضمة الى صحيحة
حمد بن عثمان فلا عبرة بها في مقابل قوى السكوني .

ولعل هذه المرسلة هي عين رواية وهب بن وهب المروية في الفقيه عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابي طالب (ع) كان يقول حريم البشر العادية
خمسون ذراعاً الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة
وعشرين ذراعاً . (الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩)
ولكنها ضعيفة السند غاية الضعف .

وكيف كان فلا مجال لرفع اليد عن قوى السكونى فى المقام ولكن يبقى الكلام فى ان المستفاد منه هو عدم جواز خصوص حفر بئر آخر أو عدم جواز الاحياء مطلقاً بئراً كان أو غيره كزرع أو غرس ، ذهب في الجواهر الى ان المتوجه هو الاعم والاظهر من بعض النصوص والفتاوی خصوص بئر اخر ضرورة اشتراك الجميع في الضرر على ذى البشر المزبورة .

وفيه ان ظاهر رواية السكونى هو تحديد الحفر حيث قال : ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن وما بين بئر الناضج الى بئر الناضج و هكذا ظاهر مرسلة الصدوقى بل صريحة حيث قال (ص) ان البئر حريمها اربعون ذراعاً لا يحفر الى جنبها بئر اخر لعطنه أو غنم .

واما خبر عبدالله بن مقلع عن النبي عليهما السلام من احترق بئراً فله اربعون ذراعاً حولها لعطنه ماشيته، فليس بحججة و دعوى انجباره بعمل الاصحاب كماترى لا حتمال استنادهم الى غيره .

هذا مضافاً الى امكان منع اشتراك الجميع في الضرر مع استثناء ما يحتاج اليه في السقى منها وموضع وقوف الناضج والدولاب وتردد البهائم ومصب الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقى الماشية والزرع من حوض وغيره والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه بحسب العادة كما عرفته عن الشهيد لأن المقدار المذكور حريمها عرفاً فلا ضرر في احياء ما زاد عليه بزرع أو غرس أو نحوهما كما لا يخفى .

ثم ان التحديد المذكور هل يكون امراً تعبدياً أو يكون من باب الغالب حيث ان الحفر مع الفصل بالمقدار المذكور لا يوجب ضرراً على البشر الاولى بخلاف ما اذا كان الحفر من دون فصل بالمقدار المذكور فانه يوجب الضرر عليه غالباً .

ظاهر العبائر الاول ، ولكن سياتى فى التحديد بين العينين قوة القول بان
الضابط الكلى بعدها ستثناء ما يحتاج اليه البئر هو الفصل بمقدار لا يحصل معه ضرر
على الاولى . ولذا لو فرض ان الثانية تضر بالاولى وتنقص مائتها مع الفصل المذكور
في الخبر كان القول بعد حفراها قوياً ، كما انه لو فرض ان الثانية لا تضر
بالاولى فيمادون بعد المذكور كان القول بجوازه غير بعيد .

واما القول بان حكمه تشرع التحديد رفع النزاع والتشاح الذى ربما يؤدى
إلى تلف النفوس وغيرها وهى لا تتحقق الا مع القول بالتعبد فغير سديد بعد
امكان رفع النزاع والتشاح بالرجوع الى العلامات أو بالرجوع الى الحاكم
الشرعى .

(٢١) يدل عليه ما رواه المشايخ الثلاثة عن ابى عبدالله (ع) قال يكون بين
البترین ان كانت ارضاً صلبة خمسماة ذراع وان كانت ارضاً رخوة فالذراع .
(الكافى ج ٥ ص ٢٩٦)

وعليه عمل الاصحاح كما في الجواهر فلا مجال لتضييف سنته بعد العمل به .
و به يقيد ما في مرسل حفص عن ابى عبدالله (ع) يكون بين العينين الف
ذراع . (الكافى ج ٥ ص ٢٩٣)

مضافاً إلى عدم مقاومة المرسلة مع ما رواه المشايخ الثلاثة من حيث السند .
وهكذا الكلام في رواية مسمع بن عبد الملك عن ابى عبدالله (ع) قال قال
رسول الله (ص) ما بين العين إلى العين خمسماة ذراع . (الكافى ج ٥ ص ٢٩٥)
وفي قوى السكونى عن ابى عبدالله (ع) ان رسول الله ﷺ قال ما بين العين
إلى العين يعني القناة خمسماة ذراع . (الكافى ج ٥ ص ٢٩٦)

واستشكل في جامع المدارك بان التقيد فيما اذا كان كل منهما على نحو ضرب القانون حتى يخصص ويقيد بما دل على التفصيل المذكور وهو مشكل . ولعل مقصوده دام ظله هو استبعاد صدور هذه الروايات على نحو ضرب القانون لورودها في مقام العمل فمن المستبعد ان يكون الحكم مقيداً ومع ذلك لم ينبهه (ع) عليه في المجلس .

ولكن يمكن ان يقال : انه لا استبعاد في صدور قوله (ع) ما بين العين الى العين خمسماة ذراع ، في مورد كانت الأرض المسئولة عنها ارضاً صلبة وبناء عليه لا يلزم بيان القيد في ذلك المجلس .

هذا لو سلم ان المطلقات في المقام لم تصدر على نحو ضرب القانون والا فلا مجال للاستبعاد المذكور مع كثرة المطلقات والمقيدات في الروايات وعدم المعاملة معهما معاملة المتعارضات فتدبر جيداً .

(٢٢) تدل عليه صحيحة محمد بن الحسين قال كتبت الى ابى محمد (ع) رجل كانت له قناء في قرية فاراد رجل ان يحفر قناء اخرى الى قربه (قرية) له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالآخر في الارض اذا كانت صلبة او رخوة ؟ فوقع (ع) : على حسب ان لا يضر احدهما بالآخر ان شاء الله . (الكافى ج ٥ ص ٢٩٣)

و رواية محمد بن علی بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه (ع) في رجل كانت له قناء في قرية فاراد رجل ان يحفر قناء اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالآخر في ارض اذا كانت صعبة او رخوة ؟ فوقع (ع) : على حسب الا يضر احدهما بالآخر ان شاء الله . (التهذيب ج ٧ ص ١٤٦)

وخبر عقبة بن خالد عن ابى عبدالله (ع) فى رجل اتى جيلا فشق فيه قناه
فذهبت قناه الاخرى بماء قناه الاولى قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة
فينظر ايهمما اضرت بصاحبها فان رئيت الاخيرة اضرت بالاولى فلتغور . (الكافى
ج ٥ ص ٢٩٤)

وما رواه الصدوق ايضا عن عقبة بن خالد نحو السابق و زاد فيه : و قضى
رسول الله (ص) بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب
الاخيرة على الاول سبيل . (الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٤)
وما رواه الشيخ ايضا عن عقبة بن خالد عن ابى عبدالله (ع) فى رجل احتفر
قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناه فقضى ان يقاسم الماء بحقائب
البئر ليلة هذه ليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت
الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء . (الوسائل
ج ١٧ ص ٣٤٤)

وحكى هذا القول عن الاسکافى والعلامة فى المختلف والشهيد فى المسالك
ولكن قال فى الجواهر : ولاريب فى قوته لولا الشهرة العظيمة والاجماع المزبور ان
الجابر ان للاخبار المذكورة سندأ ودلالة .

وأجاب عنه فى جامع المدارك بأنه يمكن ان يقال : لعل اخذ الاصحاب
قدس الله اسرارهم من جهة التخيير الخبرى لا من جهة الاعراض انتهى .
ولقائل ان يقول ان التخيير الخبرى بعد الفراغ عن حجية كل واحد من
المتعارضين فى حد ذاته واما مع عدم حجية بعض الاطراف لضعف سنته فلامجال
له فيكشف اخذ الاصحاب بالروايات الدالة على التحديد بالالف فى مورد وخمسمائة
فى مورد آخر مع ضعف سندتها عن اعراضهم عن مقابلتها .

اللهم الا ان يقال ان نقل المشايخ الثلاثة اوجب الوثوق لهم بصحتها
وصدورها فاخذوها من باب التخيير الخبرى فتامل .

نعم لباس بدعوى انصراف تلك الاخبار عما اذا علم بالضرر او بعده ،
فالتحديد المزبور يعتبر عند عدم معرفة الضرر ولو لاختلاف اهل الخبرة كما
في الجواهر .

و ايضاً لباس بدعوى ان التحديدات المذكورة محمولة على الغالب
كما يشهد له اختلاف التحديدات فالضابط الكلى هو رعاية عدم الضرر و لعله
الا قوى .

(٢٣) و ذلك لبناء العقلاء عليه نظراً الى احساس الحاجة اليه في مطرح قرابه
و آلاته والطين والجص وغيرها ، و قيد الحائط في الوسيلة بما اذا لم يكن جزءاً
من الدار بان كان مثل جدار حصار او بستان او غير ذلك ، ولعله لأن الحائط الذي
كان جزءاً من الدار حريمه حريم الدار لا حريم الحائط ، وسيأتي ان شاء الله
الكلام فيه .

و كيف كان المقدار المحتاج اليه في ترميم حائطه بعد حقاً لصاحب الحائط
فلا يجوز لغيره احياء ذلك المقدار لعدم شمول ادلة سبيبة الاحياء له لأنها منصرفة
عما يكون حقاً للغير سواء كان عدم استثناء المقدار المذكور موجباً للضرر ام لم
يكن ، اذا المرجع هو العرف لا قاعدة نفي الضرر والا فهو اخص من المدعى اذربما
لایوجب عدم استثناء المقدار المذكور ضررآ على صاحب الحائط .

هذا مضافاً الى ان غايته هو اثبات جواز التصرف في حوالى الحائط لترميمه
اذا كان اعمال الترميم ضررآ لا اثبات حق لصاحب الحائط بنحو لا يجوز لغيره
احيائه فافهم .

ثم لا يخفى ان مقدار حريم الحائط يختلف بحسب اختلاف الجدران و المحيطان والبلدان والمرجع العرف .

(٢٤) في الجوادر : ان ظاهر نسبة المصنف الى القيل التردد فيه بل في المسالك وغيرها عن بعضهم التصريح بعدم حريم لها وان كان لم تتحققه لاحظ منها وانما هو لبعض الشافعية ولعل وجهه عدم الدليل عليه بل فعل الناس في سائر البلدان على خلافه لاستبعاد اتفاق احيائهم دفعه .

ثم اورد على الترديد بقوله :

و فيه اولا ان مثله جار في الحائط الذي اعترف بشبوت الحرير له .
وثانياً بعدم معلومية حال الواقع في البلدان المجاورة في المحيطان من التراضي او الاحياء دفعه او غير ذلك ثم قال : فالمنتهى هو ثبوت الحرير لها الذي يرجع في اصل ثبوته و مقداره إلى العرف ولو بمراعاة قاعدة نفي الضرر فلا يحتاج إلى دليل خاص .

ثم قال : الا ان يقال ان ذلك كله يقتضى ثبوت الحرير لما احدثه في المباح كالجدار والنخلة ونحوهما لا مثل المدار التي مرجع الحرير المفروض الى الساكن فيها لانفسها اذ ليس المراد جدرانها التي لاشكال في ثبوت الحرير لها ضرورة كونها من الحائط بل المراد ما يكون من القمامه ونحوها التي تكون من الساكن لا مما احدثه في المباح ولعله لذا توقف المصنف فيه .

نعم ينبغي على هذا تخصيص محل التوقف بالحرير لما يحتاج اليه الساكن مما لا يعد من حقوق الدار بخلاف ما كان كذلك كالقراب الصائم منها و نحوه مما يرجع اليها على ان ما يحتاج اليه الساكن فيها راجع اليها ايضاً نحو بئر المعطن

المحتاجة الى الحرير باعتبار الا بل والماشية التي تسقى منها. انتهى كلامه . رفع مقامه .

وقد عرفت ان المرجع هو العرف لا قاعدة نفي الضرر والمحتاج اليه للدار عند العرف مختلف باختلاف القرى والامصار بل الاусكار فالحكم باستثناء هذا المقدار من جميع نواحي الدار مشكل بل من نوع لعدم مساعدة العرف عليه والمتيقن منه هو من طرف واحد في الجهة التي يفتح اليها باب الدار بل لا وجه لاستثنائه من جميع النواحي لو كان المرجع هو قاعدة نفي الضرر اذا انقضى باستثناء الحرير من طرف واحد فانهم .

نعم من احدث داراً في الموات المباح كان له احداث ابواب المتعددة في الجهات المختلفة من جوانب الدار فإذا لم يحدث الا من طرف واحد يجوز لغيره احداث دار او بستان في سائر الجوانب بحيث لا يمكن للسابق احداث ابواب في تلك الجوانب .

ومما ذكر يظهر ايضاً ان المرجع في استحقاق الممر المستقيم في قبلة الباب او الممر غير المستقيم هو العرف الذي يمكن شهادته في مصر أو عصر باستحقاق الاول لاعتياده وفي آخر بغيره ، فلا وجه لاطلاق قول صاحب الوسيلة حيث قال: وليس المراد من استحقاق الممر في قبلة الباب استحقاقه على الاستقامة وعلى امتداد الموات بل المراد ان يبقى مسلك له يدخل ويخرج الى الخارج بنفسه وعياله و اضيافه و ما تعلق به من دوابه و احماله و ائمه بدون مشقة باى نحو كان فيجوز لغيره احياء ما في قبلة الباب من الموات اذا بقى له الممر ولو بانعطاف و انحراف .

و لا مجال للتوقف كما هو ظاهر الجواهر ، اذ بعد اعتياد الاستطرار بالامر الممتعقيم عد ذلك حقاً للسابق فلا تشمله ادلة سببية الاحياء ، فلا يجوز لغيره احيائه .
٢٥) وذلك لقاعدة تسلط الناس على اموالهم .

ويتمكن الإيراد عليه كما في جامع المدارك بان لقائل ان يقول : النسبة بين دليل السلطنة والأخبار المذكورة الدالة على لزوم الفصل بالاربعين ذرعاً أو السنتين أو خمسماةألف ، عموم من وجه فيتعارضان .

هذا مضافاً إلى حكمة قاعدة نفي الضرر على دليل السلطنة كما في الجو اهر
مستشهد له بنصوص سمرة بن جندب .

ولعله لكون موردها من موارد قاعدة السلطنة حيث ان لسمحة تسلط على نخلته و ان كان تسلطه مزاحما مع تسلط الانصارى على حفظ عرضه بل يمكن القول بان مقتضى التامى هو ورود قاعدة نفى الضرر على قاعدة السلطنة لأن قاعدة السلطنة حيث لم تكن مشرعة فهى مقيدة بما اذا كان التصرف مشروعا ومع اطلاق قاعدة لا ضرر وشموله للتصرف الذى يكون ضارا للمجاهر فالتصرف غير مشروع فلا يبقى موضوع لقاعدة السلطنة وعليه لا يرد على الورود ما اوردہ المحقق الشیخ ضیاء الدین العراقي في بعض عبائره من المقالات على حکومۃ قاعدة لا ضرر على قاعدة من ان قاعدة السلطنة حکم امتنانی وتحديدها بقاعدة لا ضرر خلاف الامتنان لمعارف السلطنة من ان مع اطلاق قاعدة لا ضرر لا يبقى موضوع لقاعدة السلطنة من دون حاجة الى تحديدها ولذلك ذهب الى الورود بعض اعاظم مشايخنا مدحله فمجد بر جيداً . وما ذكر يظهر ما في دعوى ان لكل من الملاك التصرف في ملكه بما

شاء وان تضرر صاحبه ولا ضمان عليه فالاقوى ثبوت الحرير فى الاملاك المعمورة ايضاً .

ثم بناء على ورود قاعدة نفى الضرر على قاعدة السلطنة لا وجه لتخفيضه بصورة تفاحش الضرر مع عمومه و شموله لغيره ايضاً كما هو المحكى عن الرياض .

ثم ان ظاهر الجو اهر اختصاص عدم الجواز بما اذا كان التصرف على وجه يترتب عليه الضرر فى مال الغير مثلاً بتوطيدية فعله بحيث يكون له فعل و تصرف فى مال الغير و اتلاف له يتولى الدمن فعله فعل فى مال الغير لاتلاف خاصة بلا فعل منه و خصوصاً مع زيادته بفعله عما يحتاج اليه و غلبة ظنه بالسرأة ، و قاعدة التسلط على المال لا تقتضى جواز ذلك و لا رفع الضمان الحاصل بتوطيد فعله . نعم لو كان تصرفه فى ماله لا توليد فيه على الوجه المذبور و ان حصل الضرر مقارناً بذلك لم يمنع منه . وفيه ان المالك فى عدم جواز التصرف فى ملكه مع تقدم قاعدة نفى الضرر هو صدق عنوان الضرر عرفاً و لا حاجة الى صدق عنوان الاتلاف او التصرف فى ملك الغير فإذا كان تصرفه فى ملك نفسه ضرراً على الجار عرفاً يحرم تصرفه .
نعم لا يضمن الا اذا صدق على فعله اتلاف بالنسبة الى مال الغير فافهم .

ثم ان ظاهر كلامات الفقهاء هو عدم حرمة اطاله البناء بحيث يمنع عن الشمس والهواء بالنسبة الى الجار . ولكن يشكل ذلك فيما اذا تضرر الجار بذلك . اللهم الا ان يقال انه ليس بتضرر بل هو عدم النفع . وفيه انه تضرر عرفاً و المرجع فى صدق الضرر و عدمه هو العرف .

واما ما يقال من ان التضرر ليس مستنداً الى الجار الذى اطال البناء بل مستند الى نفسه حيث لم يجعل صحن داره وسيراً حتى لا يتضرر باطاله بناء جاره .

ففيه ان الملوك هو تتحقق التسبيب الى الضرر سواء كان بایجاد المقتضى او
ایجاد الشرط او ایجاد العد ومن المعلوم ان التسبيب محقق فيما اذا لم يجعل صاحب
الدار صحن داره وسيعا ولا يتمكن منه بحد فقديبر .

ثم اذا كان عدم تصرفة فى ملكه موجباً لتصدره اشد من ضرر الجار او
مساويها معه او للحرج كذلك فقد يقال انه ينبغي القاطع في هذه الصورة بما عليه
الاصحاب من جواز التصرف ، ولعل وجده تعارض قاعدة نفي الضرر بحسب
مصاديقه فيقدم الاصل المحكوم وهو قاعدة السلطنة .

و القول بان حديث نفي الضرر لا يشمل الضرر الذى يلزم من العمل بنفس
هذا الحديث ، ممنوع بان حديث لا ضرر يدل على نفي كل حكم ضررى فكما
ان جواز التصرف فى ملك نفسه ضرر بالنسبة الى جاره كذلك ممنوع عيشه عن التصرف
فى ملك نفسه ضرر على نفسه وكل منهما مصداق للضرر المنفي فى عرض
واحد و لا ترجيح لاحدهما فالحديث يتعارض بالنسبة اليهما ويرجع الى الاصل
المحكوم .

ثم لا يخفى ان مع تعارض الضررين انتفى حرمة تصرفة فى ملكه واما الحكم
الوضعي وهو الضمان فلا دليل على انتفاءه اذا صدق على تصرفة عنوان اتلاف
مال الغير . اللهم الا ان يقال ان الاذن الشرعى له بالتصرف يكفى فى انتفاءه
فافهم .

(٢٦) فيه منع اذا كانت فى جانب الارض علامة كالجدار لانتهاء الارض
المحيطة وان لم يجز لمن حاول الاحياء مزاحمة الاغصان او الاصول ، لأن مدى

مبلغ الأغصان والجرائد في الفضاء أو مدى سريان الأصول في الأرض يبعد عرفاً
حرىماً للشجرة كما يدل عليه قوله عليه السلام : حرير النخل طول سعفها . (الم gio اهر
كتاب أحياء الموات) .

أو قوله عليه السلام : ان لكل نخلة من اوائل من الأرض مبلغ جريدة من جرائد
حين بعدها . (الكافي ج ٥ ص ٢٩٥)

واما التصرف في سطح الأرض بحيث لا يزاحم الأغصان والأصول فلا
دليل على حرمتها الخبر السكوني : قال الصادق عليه السلام : قضى رسول الله عليه السلام في
رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله عليه السلام بالمدخل إليها والمخرج
منها ومدى جرائها . (الكافي ج ٥ ص ٢٩٥)

بناء على ان يكون المدخل والمخرج اسمى المكان ، ولكنه لم يثبت لاحتمال
ان يكونا مصدرين فلا يستفاد منه الزائد من استحقاق الدخول والخروج .

هذا كله فيما اذا كانت في جانب الأرض علامه واما اذا لم تكن فلا يبعد
القول بدخول سطح الأرض ايضاً في حرير المغروس ويزيد حينئذ مساحة الأرض
في الموات بازيد اغصان اشجارها وعروقها .

ثمان انه اذا قطع الغرس هل يكون هذا الحق باقياً ام لا ؟ قال في جامع المدارك :
فيه وجهان من جهة الاطلاق ومن ان مدى الجرائد في الفضاء يبعد الاستحقاق فيه
مع قطع الشجرة انتهى .

ولعل الثاني هو الأقرب .

ثم قال في الجوادر : ان ظاهر المصنف وغيره ثبوت الحرير المزبور للغرس
اما لو اعد الارض لها وهيأها لذلك أو غرس جملة منها فهل يكفي ذلك في ثبوت
الحرير للغرس الذي لم يغرس بعد أو يبقى على اصل الموات وجهان لا يخلو
أولهما من قوة .

قال في الشريعة: الشرط الثالث أن لا يسميه الشرع مشعرًا للعبادة (٢٧)
لكرفه وهنئ المشعر ، فإن الشرع دل على اختصاصها موطنًا
للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة ، أما لوعمر فيها
ما لا يضر ولا يؤدى إلى ضيقها عمما يحتاج إليه المتبعدون كاليسير
لم يمنع هذه . (٢٨)

(٢٧) ولو لم يثبت كونها وفقاً لكتابية الأحكام الكاشفة عن جعلها موطنًا
للعبادة كوجوب وقوف الحجاج في العرفات والمشعر والمنى أو وجوب السعي
بين الصفا والمروءة أو وجوب الطواف أو استحبابه حول البيت الحرام وهذا
الاستكشاف وإن لم يكفي كون هذه المواطن وفقاً اصطلاحياً ولكنها يدل على
كونها موطنًا للعبادة واحتياصها بها .

وعليه فلا يجو كل تصرفينا في يجعل المزبور ولا يشملها أدلة الاحياء
لان موضوعها هو الموات الذي لم يسبق اليه احد غيره وفي تلك المواطن قد سبقة
الشارع بجعلها موطنًا للعبادة كما لا يخفى .

(٢٨) في الجوادر : ان فتح هذا الباب فيها يؤدي الى اخراجها عن وضعها
واغرب منه موافقة بعض من تأخر عنه على ذلك بتخيل ان المنع من جهة مزاحمة
الناسكين فمع فرض عدمها كاليسيير يتوجه الجواز حينئذ لانتفاء العلة المزبورة .
ثم قال وفيه ما لا يخفى بعد ما ذكرناه .

ومراده منه هو ما قاله من قبل : ان التعرض لتملكهاينا في يجعل الشرعي
من غيرفرق بين زيادة سعتها لذلك وعدمه ضرورة ان الله تعالى شأنه جعل كل جزء
جزء منها كذلك .

و اورد عليه في جامع المدارك : بأنه لا يخفى انه مع عدم دليل بالخصوص
على المنع يتوجه ما ذكر في الشرايع ، الا ترى ان المسجد وضع لان تصلى فيه
و مع ذلك لا مانع من الاستغلال فيه بعمل آخر ما لم يزاحم صلاة المصلين .
وفيه انه ان اريد منه عدم وجود دليل على المنع من الزرع أو الغرس أو
غيرهما بلا تملك ولا استحقاق شيء فيها فهو كلام متين في صورة عدم المزاحمة
للناسكين ، وان اريد منه عدم دليل على المنع حتى فيما اذا اراد المحيي تملك
الارض او استحقاق شيء فيها .

ففيه انه يكفي فيه ما ذكره من ان التعرض لتملكهاينا في يجعل الشرعي
من دون فرق بين سعة الارض للمصلحة المراده أو عدمها ، وقياسه باشغال المسجد

بغير الصلوة فى غير محله، لأن المشتغل فى المسجد بغير الصلوة لا يربى قملك موضع
منه أو استحقاق شيء فيه .

هذا مضافاً الى قصور ادلة الاحياء عن الشمول لتلك المواطن لسبقة الشارع
اليها بجعلها موطنأً للعبادة كما مر .

قال في الشريعة: الشرط الرابع أن لا يكون مما اقطعه أمام الأصل ولو كان موافقاً خالياً من تجحير كما اقطع النبي (ص) الدور وارضا بحضور موت وحضر فرس الزبير فإنه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحياء . (٢٩)

(٢٩) أما عدم صحة دفع هذا الاختصاص بالاحياء فلا اشكال فيه ولا خلاف ،
اذادلة الاحياء لا تشمل ما يكون مستحقاً للغير .
اللهم الا ان يقال ربما يشك في كون الاقطاع بمجرده يوجب اختصاصاً حيث ان مرجه الى اباحة تصرف شخص خاص في ما يكون ملكاً للمعصوم ، فما الفرق بين هذا وبين الاذن لعموم الناس أو خصوص المسلمين بالتصرف . فان الثاني بمجرده لا يوجب الاختصاص بل يتتحقق الاختصاص بعد الاحياء فلم لا يكون الاقطاع كذلك . الان يدعى الاجماع على الفرق .

ولكن يمكن ان يجاب عنه بان الاقطاع بمجرده وان لا يوجب اختصاصاً ولكن يقيد دائرة الاذن لعموم الناس أو المسلمين ، فمع الاقطاع لاحد لا يجوز

احياء غيره من الناس أو المسلمين .

ثم قال في الجواهر : وكان ماذكر من الاختصاص المزبور مبني على عدم تملك الموات بغير الاحياء ولكن فيه منع واضح ان لم يكن اجماعاً .

ولعل وجه المنع ان تمليل الموات الذى هو ملك للامام لا يتوقف على شيء فللامام ان يملكه اياده كما ان له ان يخصصه باباحة التصرف فيه ، فبحسب مقام الثبوت يمكن التمليل ايضا واما بحسب مقام الاثبات فليلا حظ ماورد في اقطاعات النبي ﷺ ، وربما يستفاد التمليل ايضا من بعض ما ورد في كتاب الاقطاع من كتاب «الاموال» لابى عبيدة . اللهم الا ان يدعى الاجماع على عدم جواز التمليل للامام (ع) فافهم .

قال في الشرائع: الشرط الخامس أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد الأولوية لاملكا للرقبة (٣٠) وان ملك به التصرف حتى لو قهجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياء لم يملك . والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الاهرفين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطيها (٣١) ولو بادر اليها من احيائها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحياء (٣٢) وللنبي (ص) ان يحمى لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عند فلامام الاصل وليس لغيرهم من المسلمين (٣٣)

ان يرحمى لنفسه فلو احياء هى لمن يملكه هادام الحمى
مستمراً وما حماه النبى (ص) او الامام عليه السلام لمصلحة فزالت
جاز نقضه (٣٤) وقيل ما يسميه النبى (ص) خاصة لا يجوز نقضه
لان حماه كالنص .

(٣٠) يمكن ان يقال : يدل على حصول الاولوية بالتحجير خبر سمرة بن جندب : ان النبى (ص) قال من احاط حائطاً على ارض فهى له . (الجامع الصغير رقم ٨٣٠٧) وحديث ابى داود المروى من طرق العامة : من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له . (الخرجاج لابى داود)
ولكن يرد عليه ان خبر سمرة ظاهر فى الملكية ، اللهم الا ان يقال بأنه محمول على ارض يتحقق احيائها بذلك او يراد من اللام ولو بقرينة الشهرة او الاجماع الا حقيقة المزبورة لاملك .

وايضاً يشكل استفادة الا حقيقة من قاعدة الحيازة لان الحيازة اذا تحققت يتحقق الملكية .

ولذا ذهب فى جامع المدارك الى تقوية الملكية وقال : فان تم الاجماع فلا كلام والا يشكل لانه مع اعتبار العقلاء الملكية حيث ان المحجر ليس للغير التصرف فيه ويجوز نقله الى الغير بمثابة الصلح ويبدل بازائه المال لم لا يكون ملكاً مضافاً الى ظهور الخبر المذكور فى الملكية .

ويمكن ان يناقش فى الملكية بان خبر سمرة عامى ضعيف السند و استناد

الاصحاب اليه غير معلوم مع عدم اقتصارهم على الحائط في التحجير ، و بان اعتبار العقلاء الملكية في جميع موارد التحجير حتى فيما اذا كان التحجير بعلامة غير معلوم ، و بان دليل الحياة اما اجماع فهو في مثل ما نحن فيه مما ادعى الاجماع على الاولوية لا يدل على الازيد منها ، واما بناء العقلاء فهو بعد ما عرفت من عدم معلومية اعتبار الملكية في جميع موارد التحجير لا يدل على الملكية في جميع موارد التحجير ، واما «من سبق ...» و هو بعد تمسك الاصحاب به ل الاولوية من سبق الى مكان مباح كالمدارس و المساجد لا لملكية الرقبة لا يدل على الازيد من الاولوية .

هذا مضافاً الى انه اذا افاد الاحياء ملكاً فلابد ان يفيد التحجير اولوية و الا فلا معنى لتعليق الملكية على الاحياء لانها تحصل قبله بالتحجير بمعناه الا عم من المروز او حفر ساقية او ادارة تراب او وضع احجار ، فلا يبقى مورد لقوله : «من احياء ارضا ميتة فهي له» ، البعض الموارد النادرة ، فالمتيقن هو افاده الاولوية لاملكية الرقبة فافهم .

ثم ان الظاهر ان عنوان التحجير أو الشروع في الاحياء لم يرد في النصوص والادلة ، فلذا لم يقتصر بعض الاصحاب على العنوانين المذكورين ، وعليه فكل ما يدل على ارادة الاحياء وان لم يكن تحجيراً أو شروعاً في الاحياء كوضع الاحجار أو غرز خشب أو قصب يكفي في صدق السبقة عليه واعتبار العقلاء اولويته من غيره .

نعم لو وضع الاحجار أو غرز الاخشاب أو القصب حول ارض متسع لا يمكن له احيائها لمحدودية امكاناته فلا يوجب اولويته من غيره بالنسبة الى ما زاد عن امكاناته عند العقلاء .

واما الاقتصار على الحائط في خبر سمرة ، فهو مع ضعف سنته وعدم العمل بهضمونه لعدم اقتصار الأصحاب على الحائط ، يمكن أن يكون للغلبة .

ومما ذكر يظهر ما في جامع المدارك حيث قال : ويشكل تحقق التحجير بكل واحد من المذكورة فإنه مع كفاية كل واحد من المذكورة غير الحائط ما وجه ذكر الحائط مع ذكره في خبر سمرة المذكور ، فان الحائط مسبوق ببعض المذكورة .

واما ما في الجوادر من ان الاصل عدم ثبوت الاولوية المقتصر في الخروج على المتيقن وهو التحجير بمعنى الشروع في الاحياء وفعل اثر من آثاره ، ففيه ما لا يخفى اذ لا مجال للاصل المذكور مع صدق السبقة و اعتبار العقلاء اولويته من غيره .

ثم قال في الجوادر : وعلى كل حال فلا اشكال في عدم جواز بيعه لعدم الملك بل ولايته وان قال في القواعد : لم يصح على اشكال ، وفي جامع المقاصد : وجوز نقله بالهبة كالصلاح وهو مما ينافي كماتري ، ومن الغريب ما عن التذكرة من احتمال صحة البيع لأن الأرض المفتوحة عنوة تباع بمجرد الاولوية تبعاً للآثار وأنه حق يقابل بالمال فتجوز المعاوضة عليه اذ هو كماتري ، انتهى .

وفي ما لا يخفى فان مع جواز نقله الى الغير بمثل الصلاح و بذل المال بازائه يصدق البيع على مبادلته بالمال وان لم يكن ملكا كما يصدق البيع على مبادلة السرقات وحق امتياز الهاتف ونحوهما .

(٣١) في الجوادر : بلا خلاف اجده بين من تعرض له كالشيخ وابن حمزة وال皋صليين والشهدرين وغيرهم على ما حكى عن بعضهم معللين له بقبح تعطيل العمارة التي هي منفعة الاسلام .

نعم ان ذكر عذراً في التأخير كاصلاح آلاته أو غيبة العمال أو إبقاء العبد ونحوه اهمله الامام بقدر ما يزول معه العذر ، وان لم يذكر عذراً الزمه باحد امرين وان ابقي له مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه و لا يتقدير عندنا بقدر فاذا مضت مدة الامهال ولم يشغله بالعمارة رفع يده واذن للناس في عمارتها ، ونحو ذلك ذكر العامة ايضاً - الى ان قال - الى غير ذلك مما ذكروه مما يناسب اصولهم التي منها القياس والاستحسان والمصالحة المرسلة ومطلق الاجتهاد ، بخلاف اصولنا التي مقتضاه الوقوف على ماجاء من اهل بيت الوحي (ع) .

والذى عثروا عليه مناسباً لذلك مضافاً الى بعض القواعد التي يمكن تقريرها هنا : خبر يونس عن العبد الصالح عليه السلام : ان الارض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده فمن عطل ارضاً ثلث سنين متواالية لغير ما علة اخذت من يده و دفعت الى غيره ، الحديث (الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٥)

وان كان هو غير منطبق على تمام ما سمعت ، والذى مقتضاه هو الانتزاع من يده من دون دفع شيء له عن حق تحجيره الذى لا ريب في جواز نقله بالصلح ونحوه ويورث .

اللهم الا ان يكون اجماع على ما ذكروه كما ان ما في جامع المقاصد ومحكمى التذكرة من تقييد ذلك بما اذا بقيت آثار التحجير والا عادت مواثي كذلك ايضاً اي يحتاج الى التمسك بالاجماع لو كان) والا فمقتضى الاستصحاب بقاء الحق وان زالت الاثار ، اذهى وان كانت سبباً في ثبوت الحق لا يقتضى زواله بزوالها للاصل ، وخصوصاً اذا ازاله الظلم او غيره لا ما اذا زالت بنفسها نعم لو كان ثبوت حق التحجير بها على نحو ما تسمعه في الرحيل اتجه حينئذ زوال الحق ، الا ان ذلك

مقطوع بخلافه اذ من جملة افراد التحجير ان لا يكون مملو كالمحجر كالمحفرون وهو فلا دليل في ان مقتضى القوانين الشرعية ثبوت الحق مطلقا الا ان يكون اجمعـاً كما عرفت والله العالم ، انتهى .

يمكن ان يقال ان الرواية المذكورة لاتصلح لا سندأ ولا دلالة ، اما سندـاً فلو وقع سهل بن زياد في سنته مضافاً إلى شبهة الارسال في سند الكافي ، و اما دلالة فلتقييد العطلة بثلاث سنين مع ان الفتوى على مجرد صدق العطلة .

هذا مضافاً إلى دلالته على ان ترك السابق مطالبة حقه عشر سنين يوجب زوال الحق مع ان مقتضى الفتوى هو الانزاع من يده من دون دفع شيء إليه كما اعترف به صاحب الجواهر .

على ان عشر سنين معارض بما رواه يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام : قال من أخذت منه أرض ثم مكثت ثلاثة سنين لا يطلبها لم يحل لها بعد ثلاثة سنين أن يطلبها .

وكيف كان ان تم الاجماع والا فان قلنا ان ما دل على زوال حق المحيي في الأرض المحيية بالامتناع عن ادامة التعمير وبعرض الخراب و اولوية المحيي الثاني ، يدل بالاولوية على المقام فهو ، والا فمقتضى القاعدة هو بقاء حقه وعدم جواز مزاحمته ما لم يوجب عطلته ضرراً على المجتمع الإسلامي ، والا فعلى الحاكم ان يأمره بالاحياء او برفع اليد مع اخذ حقه بناء على ثبوت الولاية العامة للفقيه في زمن الغيبة .

(٣٢) لا يخفى عليك انه كذلك لو لم يدل على جواز احيائه دليل لفظي ، والا فمع قيام اطلاق لفظي لا حاجة الى الاذن كما مر في احياء الاراضي الخربة

التي امتنع محييها عن ادامة الاحياء وقد عرفت ان ما ورد فيها يدل على المقام بالاولوية .

واما ما ورد في صحيحه احمد بن محمد بن ابي نصر ومصرمة صفوان من قوله (ع) : وما لم يعمر منها اخذه الوالى فقبله من يعمره وكان للمسلمين .
(الوسائل ج ١١ ص ١٢٠)

فلعله لرعاية عدم حدوث النزاع بين من اسلم طوعا وغيرهم من المسلمين ، لانه مظنة التشاح ، كما يؤيده جعل الموضوع في الروايتين : من اسلم طوعا ، فراجع وتأمل جيدا .

(٣٣) واما جواز ذلك للنبي ﷺ أو للامام علي عليهما اولى بالمؤمنين من انفسهم و لكون الموات لهم وللنبوى : لا حمى الا الله ولرسوله ، وفي آخر : ولائمة المسلمين . واما عدم جوازه لغيرهما من المسلمين فمع دعوى الاجماع عليه وعدم الخلاف فيه ، يدل عليه اصالة عدم وجوب لانتقال الموات الى احد الآباء بأسباب خاصة كالاحياء أو التحجير والحمى ليس منهما .

ومفهوم قوله (ع) في خبر ادريس بن زيد : اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمى و يصير ذلك الى ما يحتاج اليه ، الحديث . (الكافى ج ٥ ص ٢٧٦).
حيث انه كما في الجواهر دل على اعتبار كون الارض ارض الله في جواز الحمى لا اذا كانت مباحة من درجة فيما دل على اشتراك الناس فيها ، و مفهوم الحصر المستفاد من النبوى المذكور ، لأن المستفاد منه عدم الحمى لغير النبي والائمة (ع) .

نعم يجوز للفقيه في زمان الغيبة ان يحمى للمصالح العامة لكونه نابيا عن الامام في المصالح العامة واما صرفها في المصالح الشخصية فلا كما لا يخفى .

(٣٤) اى جاز نقضه لامام آخر لأن حمى السابق حمى سلطاني فإذا رأى
الإمام اللاحق المصلحة الزائدة في تغييره فلا إشكال فيه فضلاً عما إذا زالت
المصلحة بنفسها .

واما ما في الجوادر من ان الاقوى هو انتقاض الحمى بمجرد زوال المصلحة
من دون حاجة الى التصریح بالنقض فغير واضح بعد الشك في كونه محکوماً بحكم
الخاص او بحكم عموم الموات ، فان قلنا بتقدم استصحاب حكم المخصوص فهو
محکوم بحكم الحمى فتدبر جيداً .

قال في الشريعة : الطرف الثاني في كيفية الاحياء وان المرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعاً وقد عرفت انه اذا قصد سكناً ارض فاحتاط ولو بخشب او قصب او سقف مما يمكن سكاناه سعى احياءاً (٣٥) وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف ، وليس تعليق الباب شرطاً (٣٦) ، ولو قصد الزراعة كفى في تملكه التحجيم بمزرعاً او هسنة وسوق الماء اليها بساقية او ماشابها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لأن ذلك انتفاع كالسكنى . (٣٧) ولو غرس ارضاً فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تتحقق الاحياء (٣٨) وكذا لو كانت مستاجمة فغضن شجرها واصلحها ، وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة (٣٩) وهيأها للعمارة

فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك
الى الانتفاع الذى هو ضد الموات ، ومن فقهائنا الان من يسمى
التحجير احياء وهو بعيد .

(٣٥) فى الجواهر : ولا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب خلافاً لبعض
العامة فاعتبره و العرف شاهد على خلافه و ان اعتقد وضعها للحفظ لا لاصل
السكنى .

ثم ان الظاهر من الكلمة « او » فى قوله « او سقف » ان احد الامرين من
الحائط والسفف مع قصد السكنى يكفى فى صدق الاحياء والدار ، والمستفاد من
الجواهر ان اعتبار السقف فى صدق الدار و الاحياء لمن قصد السكنى مما يشهد
له العرف .

ولكن يمكن ان يقال بصدق اسم الدار مع الحائط المزبور و بناء بعض
البيوت ولو بقصب و نحوه بل و خيمة و نحوها و لعل الترديد المذكور فى
عبارة المصنف للصدق المذكور، اللهم الا ان يقال ان الكلمة او تصحيف الو او
وهو كماترى .

ثم بناء على اشتراط الاحياء بالقصد ، يقع الكلام فى انه اذا قصد نوعاً
وفعل احياء يملك به نوعاً آخر ، هل يفيد ذلك الاحياء الملك ام لا ؟ والمحكى
عن التذكرة : ان الوجه عندي ذلك كما اذا حوط بقعة بقصد السكنى فانه مما
يملك به الحظيرة لو قصدها اخيراً بل قد يقال بكفاية قصد اصل الاحياء من دون
امر مخصوص فى اخراج الارض عن التعطيل الى الانتفاع ، ولكن تأمل فيه صاحب
الجواهر قدس سره .

ويمكن ان يقال بصدق الاحياء واخراج الارض عن التعطيل الى الانتفاع اذا كان التحويط في محل يمكن الانتفاع به لغير سكنى الانسان كتوقف السيارات او الدواب ، فإذا قصد اصل احياء الارض او قصد بناء الدار فيها وحوط ولم يتم ولكن يمكن الانتفاع بها لساير الجهات يصدق احياء الارض ولا حاجة الى قصد امر مخصوص او العدول عن المقصود اولا الى قصد الموجود كما يظهر من المحكى عن التذكرة ومن عبارة الجواهر .

(٣٦) اذا لا مدخلية للسقف ولا لتعليق الباب في صدق الحظيرة .

(٣٧) ظاهر العبارة هو اعتبار الامرين من المرز أو المسناة وسوق الماء بساقيه وشبهها في صدق احياء الارض فيما اذا قصد الزراعة . وعن المسالك حكاية الاكتفاء باحدهما ولعل في نسخته كانت « او » مكان الوا وفراجع .

وكيف كان اورد عليه في الجواهر بأنه قد يقال بعدم اعتبار المرز الذي فسر بجمع التراب حول ما يريد احيائه أو المسناة المفسرة بأنها نحو المروز وربما كانت ازيد منه تراباً فان التمييز لا يتوقف عليه صدق الاحياء عرفاً كالتحويط الذي سمعت في التذكرة الاجماع على عدم اعتباره والتمييز يحصل بانتهاء قابلية الانتفاع لا بالمرز ونحوه .

بل قد يشك ايضاً في سوق الماء ان اريد به حصوله فعلاً كما فهمه في جامع المقاصد ، ضرورة عدم توقف الاحياء عليه ، بل يكفي تهيئة ذلك عند الاحتياج ، نعم ينبغي اعتبار عضد الاشجار ان كان فيها وقطع المياه الغالبة انتهـى .

ولقد اجاد و افاد وليته زاد عليه ما زاده في التذكرة ولم يستبعده في جامع المقاصد : من اعتبار تسوية الارض وازالة الارتفاع ، اذ مجرد سوق الماء أو

جعل الارض مهياً لاجراء الماء اليها من دون تسوية الارض وازالة الارتفاع او الشوك او الاحجار المانعة لايخرجها عن العطلة .

ثم لو كانت الارض مهياً للزراعة والغرس قبل يكفى سوق الماء اليها مع غرسها أو زراعتها لأن ذلك يكون بمنزلة تمييزها بالمرز .

و فيه ان صدق الاحياء في الفرض المذكور لا يحتاج الى سوق الماء فعلاً ضرورة كونها حية كما في الجواهر فيملكتها بالاستيلاء والحيازة لابالاحياء .

(٣٨) قد عرفت عدم توقف صدق الاحياء على سوق الماء اليها فعلاً فضلاً عن نبت الغرس فيها بل تهيئة الارض للانتفاع واخراجها عن العطلة بحيث تصير قابلة للانتفاع احياء .

اللهم الا ان يقال كما يحكى عن المسالك بان مقصود المصنف ذكر تتحققه بوقوع الغرس مع سوق الماء لا اعتبار الغرس في الاحياء ولا اشعار في شيء من كلامه بتوقف صدق الاحياء على ذلك ولا بكفاية احدها و ان لم يتحقق معه اسم التهيئة بل صريح كلامه الاخير الاكتفاء بالتهيئة للانتفاع .

ولكنه غير خفي عليك انه توجيه غير موجه ، اذ قبل الغرس و سوق الماء بالفعل ، يصدق الاحياء يجعل الارض مهياً للانتفاع ، فماوجه تعلق صدق الاحياء على نبت الغرس و سوق الماء اليها .

والعجب من صاحب المسالك حيث ذهب بعد التوجيه المذكور الى ان الارض لو كانت غير محتاجة الى السقى ولا مستاجمة ولا مشغولة بالماء اعتبر في احيائها التحجيم عليها بحائط ونحوه ، وفي الاكتفاء بغرسها مع نبات الغرس وجه .

لان الملاك في صدق الاحياء ان كان هو جعل الارض مهياً للانتفاع فهو

لا يتوقف على التمحير ولا على الغرس ولا على نبات الغرس ، وان لم يكن ذلك كافياً في صدق الاحياء فلا وجه للمتوجيه المذكور .

ولذا اورد عليه فى الجواهر بقوله : واما ما ذكره اخيراً فقد عرفت ان الظاهر عدم تحقق احياء فيها لصدق كونها حية فملكون انما يكون كملك غيرها من الانفال لمن ابيحت له ، اذ قد ذكرنا سابقاً انها للامام (ع) وان كانت غير ميتة باعتبار ان دراجها فى الارض التى لارب لها .

(٣٩) لا يخفى عليك ان الارض ان كانت مستاجمة والماء غالباً عليها فلا يكفى في صدق الاحياء احد الامرين من عضد الاشجار أو قطع المياه بل لابد من الجمع بينهما .

قال في الشريعة : الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي
الطرق والمساجد والوقف المطلقة كالمدارس والمساكن . أما
الطرق ففائدة قيام الاستطراق والناس فيها شرعاً فلا يجوز الانتفاع
فيها بغيره إلا ما لا يفوته به منفعة الاستطراق كالجلوس الغير
المضر بالمارأة (٤٠) فإذا قام بطل حقه ولو عاد بعد أن سبق إلى
مقعده لم يكن له الدفع ، أما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة
ينوى معها العود قيل كان أحق بمقعده (٤١) ولو جلس للبيع
أو الشراء فالوجه المنع إلا في الموضع المتسع كالرحب نظراً
إلى العادة (٤٢) ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو أحق به ،

ولو رفعه ناوياً للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه
فيستضرر (٤٣) وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو
اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا

تحجيمه (٤٤)

(٤٠) في الجوادر : قد يقال ان السيرة تقتضي جواز الارتفاع بالطرق بغير الاستطرار كوضع الاحمال ووقف الدواب فضلا عن وقوف الشخص نفسه لاغراض تتعلق له بذلك فيتجه حينئذ عدم تسلط المستطرق على ما كان كذلك لاشراك الجميع في حق الارتفاع وحينئذ فيما في المتن كقول الفاضل في الارشاد : لا يجوز الانفاس بالطرق في غير الاستطرار الا بما لا يفوت معه منفعة الاستطرار لا يخلو من نظر - الى ان قال - انما الكلام فيما اشرنا اليه من تقديم حق الاستطرار على باقي المرافق عند التعارض ولعل السيرة خصوصاً في بعض الافراد تقتضي خلافه فيتجه ان يقال ان جميع ما يعرض للمستطرق من المرافق التي يحتاجها في استطراره من جلوس ووقف ونحوهما لفارق بينها وبين الاستطرار ، ومنه ما يحتاج اليه من كانت باب داره الى الطريق من ادخال الاحمال والدواب ونحوها باعتبار ان ذلك كله من توابع استطراره .

واما اذا لم يكن كذلك بل كان مرفقاً لامن حيث الاستطرار كالجلوس

للبيع ونحوه فلاريب فى تقدم حق الاستطراق عليه عند التعارض انتهى ولقد اجاد فيما افاد .

وبيما ذكر يظهر ما فى اطلاق تقيد جواز الانتفاع بغير الاستطراق بما اذا لم يكن مضرأً ومزاحماً للمستطرقين كمافى المتن والوسيلة وحواشيهما .

ولكن لا يخفى عليك ان ما قامت عليه السيرة من توابع الاستطراق هي التى يتوقف الاستطراق عليه واما اذا امكن فى غير محل العبور من طرف الطريق مثلا فلم يثبت السيرة على جوازه فى محل العبور ولو مع المزاحمة فالجلوس للاستراحة او الصلوة او النوم او نحوها اذا امكن فى غير محل العبور فلا يجوز فى محل العبور اذا كان مزاحماً .

وكيف كان فقد الحق بعض الاعلام بناء الدكّة او الحائط او حفر النهر او غرس الاشجار فى اطراف الطريق فيما اذالم تضر بالماربة بالجلوس الغير المضر ، كما يجوز ايضا التصرف فى فضاء الطريق باخراج روشن او جناح او بناء سباق او فتح باب او نصب ميزاب ونحو ذلك اذا لم يضر بالماربة وايضا التصرف فى عمق الطريق كحفر سردار تحته اذا احکم الاساس والسقف بحيث يؤمن معه من المغض والخسف .

ويمكن ان يقال ان الطرق العامة ان كانت محبوسة للطريق من مالك يملكتها فالتصرف فيه كالتصريف فى الموقوفات فلا يجوز التصرف فيه فى غير الاستطراق مطلقاً سواء كان فى فضائه او عمقه او سطحه الا بما قامت السيرة عليه .

واما ان كانت موادا فتصير طرقا بكثره العبور فيها فالصرف فى فضائه او

عمقه او سطحه باق على الاباحة ما لم يكن مزاحماً للاستطرار فلامانع منه بلا حاجة الى قيام السيرة عليه كما لا يخفى .

ومما ذكر يظهر ما في دعوى صاحب الجوادر من ان مقتضى الاصل جواز التظليل بما لا يضر بالمارة وبناء الدكّة والتسقيف وذلك لما عرفت من ان الطرق العامة لو كانت مملوكة قبل جعلها طرقاً كانت كالموقوفات فالاصل عدم جواز التصرف فيها بغير الاستطرار الا بما قامت السيرة عليه .

نعم يمكن ان يدعى قيام السيرة القطعية على جواز الانتفاع بالمذكورات وغيرها اذا لم تعارض اصل المنفعة المقصودة منها او يدعى استفاده جواز كل ما لا يضر بالمستطرق من قيام السيرة القطعية في بعض الموارد .

(٤١) لعله لصدق كون المحل في يده وتصرفه وتحت قبضته ولا وجه لاعتبار الرحيل في الصدق المذكور كما لا يعتبر في سكنى بيوت المدارس و الرياط و نحوها ولذا لخرج الساكن فيها الحاجة لا يجوز التصرف فيها لغيره ولو لم يكن لمن خرج رحل فيها ، وليس ذلك الا لصدق كونه سابقاً اليها و كون المحل في يده وتصرفه وتحت قبضته . فكما لا يجوز ازعاج الساكن و الجالس و اشغال المحل كذلك لا يجوز اشغال المحل الذي قام عنه السابق مع نية العود ولافرق في ما ذكر بين ان نقول ان السبقة موجبة لثبت حق للسابق اليه بحيث يكون تصرف غيره فيه غصباً لحقه ام لان اخذه ما يكون تحت يده وفي قبضته كدفعه ظلم .

ومما ذكر يظهر وجہ قوۃ هذا القول و ان اطنب في الجوادر لتمريضه

فقد بر جيداً .

(٤٢) في الجوادر : ان اريد بالر حاب المتسعة الاماكن التي ليست طرقاً فهو مع انه خارج عن مفروض البحث لا يصح استثنائه لانه لا يناسبه ذكر الوجه كمافى المتن والاقرب كماعن القواعد والاحتمال كماعن التحرير ضرورة عدم المانع من ذلك فيها ، وان اريد خصوص مازاد على النصاب مما هو مستطرق فكذلك ايضا بناء على عدم جريان حكم الطريق على الزائد المزبور . بل لو قلنا بكونه منه اشكال الفرق بينه وبين غيره مع فرض عدم الضرر . و ربما احتمل ارادة غير المضرة بالاستطراف من المتسعة كما عبر به جماعة لكنه كماتوى انتهى .

ويمكن تقوية الاحتمال الاخير بقرينة قوله آنفافلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراف كالجلوس الغير المضر بالمارة . نعم يبقى هذا السؤال وهو ان الجلوس للبيع او الشراء كمطلق الجلوس فلم افرده وجعل حكمه مستقلا عن مطلق الجلوس مع انه لا فرق بينهما .

اللهم الا ان يقال ان الجلوس للبيع او الشراء في موضع من الطرق اقرب الى التساح من مطلق الجلوس ، اذ كثيراً ما يختار البائع او المشتري موضعا له الخصوصية للبيع او الشراء ، بخلاف الجلوس للنزة او الاستراحة و لكنه ليس بفارق . وكيف كان فقدم ان الجلوس مطلقاً للبيع كان ام لغيره جائز ما لم يكن مزاحماً للمسطرين .

ثم ان المراد من عدم المزاحمة هل هو الامن منها فلا يجوز مع احتمال المزاحمة ام المراد عدم حصول المزاحمة فيجوز حتى تحصل المزاحمة ؟ والاول هو المحكى عن الشهيد في المسائل والثاني هو الاقوى عند صاحب الجوادر .

ويمكن ان يقال ان المزاحمة لو اعتبرت نفسها الواقع كثيراً ما فيها . ولذا اكتفى

الاصحاب في موارد بخوف الضرر العقلائي لانفس الضرر ، وعليه فيمكن تقوية الاول ويقال : لا يجوز الجلوس الا اذا امن من المزاحمة ولم يخف منها فافهم .

(٤٣) بل لأن العرف كما يكون مرجعاً في صدق المفاهيم كذلك يكون مرجعاً في صدق المصاديق و العرف في المقام يشهد بصدق السابق على من رفع الرحيل مع نية العود و يشهد بكون المحل تحت يده وفي قضيته . والسبب فيه هو استمرار جلوسه للبيع او الشراء في الموضع المعين ، فهذا الاستمرار يوجب صدق السابق عليه ولو مع رفعه عنه ناويأً للعود . كما ان استمرار المكت في محل غير الموطن الأصلي يوجب صدق الموطن المستجدة عليه وان سافر منه مع نية العود . ومع الصدق المذكور يدرج المقام في موضوع القاعدة العقلائية التي عليها الفقى وهي : من سبق إلى مكان فهو حرق به .

ومما ذكر يظهر ان دعوى عدم بطلان حق الجالس للبيع او الشراء برجوعه في الليل إلى بيته ليست مبنية على الاستحسان .

ولايعد الحق الاسواق التي تقام في كل اسبوع او في كل شهر مرة به اذا اتخد منها محلات حيث يصدق عنوان السابق عليه عرفاً فافهم .

ومما ذكر ينقدح عدم صحة دعوى عدم سبب الاختصاص ، اذ مع صدق السابق على الجالس فهو أولى به من غيره ، فلا مجال للتمسك باصالة الاشتراك لجوائز تصرف غيره .

ولا يذهب عليك ايضاً ان بعد كون القاعدة المذكورة وهي : من سبق إلى مكان فهو حرق به قاعدة عقلائية مقتضى بها الحاجة الى الاستدلال بخبر ابن زريع عن بعض اصحابه يرفعه الى ابي عبدالله ظليلة .

قال قلت نكون بمكة او بالمدينة او البحير او المواقع التي يرجى فيها الفضل فربما يخرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته (البحار ج ١٠٤ ص ٢٥٤).

او بخبر السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) :

قال قال رسول الله ﷺ : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل . (البحار ج ١٠٤ ص ٢٥٦)

حتى يورد عليهما بانهما لا جابر لضعفهما مع ان مقتضاها اطلاق الحكم باولوية السابق وان لم ينوه العود بل وان نوى عدمه لما عرفت من ان المتبع هي القاعدة العقلائية . ولعل الخبرين من باب الارشاد اليها بناء على حمل تحديد غاية الحق بالليل من جهة خصوصية سوق ذلك العصر فافهم .

هذا مضافا الى امكان دعوى انصراف الخبرين عما اذا لم ينوه العود او نوى العدم . والى امكان دعوى الوثيق بمارواه السكوني ومارواه ابن بزيع لأن الروى عن ابن بزيع احمد بن محمد الظاهر عند الاطلاق في احمد بن محمد بن عيسى الاشعري الذي اخرج احمد بن محمد بن خالد البرقى من قم لاجل روايته عن الصعفاء واعتماده على المراسيل كما في المستمسك ج ٥ ص ٤٢١ .

وكيف كان فالمتبع هو القاعدة العقلائية وحملها على اثبات الاحقيقة مadam جالساً كمانزى .

(٤٤) في الجوادر : بلا خلاف اجده فيه عداما تسمعه من المذكورة وذلك لأن مورد الثلاثة الموات لاما تتعلق به حق المسلمين خلافاً لبعض العامة فجوز اقطاع

الامام لان له يدأ او تصرفأ فيما يصلح المسلمين كما ان له ازعاج بعض الجالسين .
وهو مبني على اصولنا التي منها عصمة الامام الذى هو وان كان اولى
بالمؤمنين من انفسهم الان تصرفه فى ذلك يكون على القوانين الشرعية نعم لو فعل
كان هو القانون الشرعى انتهى .

وفيه ان وجوب حفظ المصالح العامة ودفع الضرر والمقاصد الاجتماعية من
القوانين الشرعية ان لم نقل من اعظمها ، فلو اقتضت المصالح العامة ودفع الضرر
والمقاصد الاجتماعية في حين من الاحيان اقطاع المواضع المتعددة من الطرق او هدم
بعض الطرق واحيائه وتحجيره وتبدلاته بمزرعة وغيرها او ازعاج بعض الجالسين
في المواضع المتعددة عنها فلم لا نجوزه .

الميقلع نخلة سمرة بن جندب بامر رسول الله ﷺ مع ان النخلة ملك لسمرة
ابن جندب وله حق في استقرارها في محلها وليس ذلك الامر بباب تعارض حقه مع
حق الانصارى من حفظ عرضه وهو الامر وهل يكون ازعاج بعض الجالسين اعظم
خطراً من قلع النخلة ، فللرسول ﷺ وللائمة (ع) ذلك الامر بل الاعظم منها ثم
للفقيه كل ما بث لهم (ع) بعنوان المخلافة الظاهرية و الحكومة الاسلامية بناء على
ثبوت الولاية العامة للفقهاء في ذم الغيبة كما هو الحق .

واما اختصاص الاقطاع بالموات ففيه انه بلا وجه مع نقل بعض جوامع الحديث
اقطاع المحياة ايضاً راجع كتاب الاموال لابي عبيدة ، وغيره .
كما ان دعوى اختصاص مورد الاحياء والتحجير بالموات كما ترى . مع
امكان فرضهما بهدم الطريق وتبدلاته .

ومما ذكر يظهر قوة ما حکى عن التذكرة من انه يجوز ان يقطع انساناً
الجلوس في الموضع المتسع في الشوارع فيختص بالجلوس فيه و اذا قام عنه لم
يكن لغيره الجلوس فيه للاقطاع وبه فرق بينه وبين السابق الذي يزول حقه
بانتقاله .

قال في الشريعة : واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو
احق به مادام جالساً (٤٥) فلو قام مفارقاً بطل حقه ولو عاد وان قام
ناويا للعود فان كان رحله باقياً فيه فهو حق به (٤٦) والا كان
مع غيره سواء (٤٧) وقيل ان قام لتجديده طهارة او زالت نجاسة وما
اشبهه لم يبطل حقه (٤٨) ولو استيق اثنان فتوافقا فان امكن
الاجتماع جاز وان تعسر اقرع بينهما (٤٩).

(٤٥) سواء كان جلوسه لصلوة او لعبادة اخرى او لتدريس ونحوه او لاستراحة
ومثلها . ثم انه لا اشكال في عدم جواز مزاحمة المصليين بالجلوس لغير العبادة ،
ولكن يقع الكلام في تقديم الصلوة على غيرها من العبادات كقراءة القرآن والدعاء ،

والذى يظهر من الجو اهر هو تقوية التقديم ولكنه لا يخلو عن المناقشة ، لأن المسجد ما وقف لتعبد المتبعدين فلا يختص بعبادة دون عبادة خصوصاً ان قلنا بأن المسجد عنوان براسه و قابل للجعل لأن حيئه المسجدية اعم من الصلوة فالمسجد جعل لمطلق العبادة فلا وجہ لتقدم بعض اصنافها على بعض . اللهم الان يدعى قيام السيرة على تقدم الصلوة في اوقاتها على غيرها من العبادات كقراءة القرآن والدعا ، ولكنه مشكل فالاقوى عدم التقدم وان كان لاينبغى ترك الاحتياط للمسبوق بعدم المزاحمة وللسابق بتخليه المكان له خصوصاً بناء على تعريف المسجد بأنه المكان المعد لصلوة المصليين .

ومما ذكر يظهر ما في تقييد التقدم بصورة المزاحمة يعني اذا تزاحم بين الصلوة وغيرها فالصلوة مقدمة ، لما عرفت من انه لا وجہ لن تقديمه عبادة على عبادة مالم يثبت قيام السيرة عليه .

والاضعف منه هو تجويز التقديم حتى فيما لو كان اختيار المصلى هذا المكان اقتراحاً منه لالانحصار محل الصلوة فيه ولا لغرض راجح ديني كالاتحاق بصفوف الجماعة ونحوه .

ومما ذكر ينضح عدم الوجہ لن تقديم الصلوة جماعة على الصلوة فرادى ، لأن كلامها عبادة وصلوة فلا ولوية لل الاولى على الثانية مالم يثبت السيرة على تقديم الجماعة على الفرادى فليس لمزيد الصلوة جماعة از عاج من سبق الى المسجد للصلوة فرادى .

(٤٦) فالرحل مع نية العود في هذا الفرض يوجببقاء الاحقية ولكن الاصل

فيه هونية العود الثابتة بالعلم بها او العلمي من الاستصحاب او شاهد الحال . فان نوعى العود فالعرف يرونها سابقاً بالنسبة الى ذلك المكان . هذا بخلاف ماذا اعرض عنه فإنه لا وجه لبقاء الاحقيقة ، قوله : من سبق الى مكان فهو احق به الى الليل منصرف عما اذا اعرض عنه لان جعل الاحقيقة للا رفاق بحال السابق وفي اعراضه لامورد للارفاق المذكور وبناء العقلاء لا يشمل هذا الفرض كما لا يخفى . وايضاً بقاء الرجل في هذا الفرض لا يوجب بقاء الحق بالنسبة الى المحل المعرض عنه .

و مما ذكر يظهر حكم صورة الجهل بالحال لا مكان الاعتماد على شاهد الحال الذي هو بقاء الرجل في بقاء نية العود واما اذا علم تردد في المجيء وعدمه ، فقال في الجواهر : لم يكن لحق . ولكن يمكن ان يقال بأنه لم يخرج عن كونه سابقاً بمجرد التردد هذا مضافاً الى استصحاب عدم جواز اشغال هذا المحل لغيره .

ثمان الرجل ولو كان بمثل السبعة او التربة يوجب صدق كون المحل تحت يده وفي قبضته ولا يلزم ان يكون الرجل شيئاً مستوعباً اذا الرجل لم يرد في روايات المسألة وانما اعتبره من اعتبر لدخلاته في صدق السبق اليه وكون المحل تحت يده وفي قبضته عرفاً ومن المعلوم انه لا فرق فيه بين كونه مستوعباً ام لا .

ومما ذكر يظهر ما في اشكال صاحب مجمع الرسائل فيما اذا كانت التربة رحلاً .

ثم لا فرق بين ان يوضع الرجل بنفسه او وكيله واما قسلط فرد واحد على محال متعددة بر حال متعددة لدعوة المصليين اليها مع اخذ شيء منهم ام بدونه فيه اشكال .

ثم الظاهر وضع الرحيل مقدمة للمجلوس كالجلوس في افاده الاولى ولو لا وجہ
لنقیذه بما ذکان ذلك بمثیل المسجادة و نحوها مما يشغل مقدار مكان الصلوة او معظمها
كما في الوسیلة و تحریر الوسیلة لما عرفت من كفاية مثل التربة او السجدة في صدق
السبقة .

ثُمَّ ان طال زمان المفارقة و حضر وقت الجماعة فقد حکى في الجوادر عن
المسالك بطلان حقه او بطلان حقه اذا استلزم التجنّب عن موضعه فرحة في الصحف
للنهي عن ذلك .

وقال في مجمع الرسائل : فللمصلى مع طول زمان المفارقة و حلول وقت
الجماعه ان يطوى الرحيل ويصلى ويصبح صلوته ويضمنه لوتلف . و تأمل بعض
الاعلام في حاشيته عليه من جهة الضمان .

ونقل في الجوادر عن المسالك احتمال عدم الضمان للاذن شرعاً و جزم به
في منهاج الصالحين .

واورد عليه في الجوادر او لابان ذلك اي بطلان حقه مجرد اعتبار لا يقتضى
سقوط الحق الثابت بالدليل . نعم قد يقال ان المراد بالاحقية تقدمه على غيره عند
التعارض لاجواز الانتفاع بالمكان حال عدمه فحينئذ يجوز لغيره الوقوف فيه فإذا
 جاء تنحي عنه ولو في اثناء الصلوة مع فرض عدم اقتضاء ذلك التصرف برحله
 والالم يجز له لذلك لالاحقية المزبورة .

وثانياً بان احتمال عدم الضمان ضعيف لما ذكرناه غير مرّة من اصالة الضمان
 مطلقاً لقاعدة اليد وغيرها بابل قد يقال ان سقوط احقيته لا يقتضي جواز التصرف في ماله

بعد ان كان وضعه بحق ولم تنحصر الصلوة في الموضع المخصوص .

و فيه موقع للنظر . منها : ان السبقة الى المسجد و نحوه تقييد حفأ مالم يستلزم تعطيل المكان واما من بسط سجادة كبيرة في المسجد ولم يجئ ولم يرض ان يصلى عليها غيره فليس له حق بالنسبة الى المكان المسبوق اليه فلغيره ان يطوى السجادة ويصلى في محله ، ولا اظن احدا يلتزم بعدم جواز ذلك حتى فيما اذا عطل المسجد وعليه فاذا اقيمت الصلوة وعطل المحل بطل حق ذى الرحل ويجوز لغيره رفعه واقامة الصلوة مكانه نعم هذا اذا اشغل الرحل المحل بحيث لا يمكن الصلوة فيه الا برفعه واما مع امكان الصلوة بدون رفع رحله فلا يجوز الرفع .

ثم هل يكون الجواز المذكور مقيدا بما اذا لم يكن محل آخر للصلوة ام لا ظاهر العبارتين .

ثم لا يخفى عليك انه يجوز ذلك بمجرد صدق التعطيل الذي لا يبعد تتحققه باعقاد الجماعة فلا يجب الصبر حتى يركع الامام وان كان احوط .

و منها : ان عدم الضمان لقصور ادلة الضمان ، اذمع الاذن الشرعي ليست اليديدا عادية لاظاهرا ولا واقعا فلاتشمل المقام قاعدة اليد اذ ملاك شمو لها كون اليد عادية اما ظاهرا واقعا كموارد الغصب او واقعا كموارد الجهل بكون الشيء مستحضا للغير اللهم الا ان يقال ان حكمهم بالضمان في المقوض بالسوم مع كون المشتري ماذونا في القبض يكشف عن كون الملاك اعم من ذلك نعم لامورد لقاعدة الالاف اذ لا اتفاف في المقام بحسب الفرض ، فافهم وكيف كان فعله لما ذكر جزم بعدم الضمان في منهاج الصالحين .

(٤٧) فيه منع مع بقاء نية العود لأن العرف كما عرفت في بحث الطريق يرون المحل تحت يده وفي قبضته و يرونه سابقاً إليه ومن المعلوم أن العرف كما يكون مرجعاً في صدق المفاهيم كذلك يكون مرجعاً في صدق المصادر . نعم لو لم ينوه العود أو طالت المدة بمقدار يخرج عن كونه سابقاً إلى المحل فهو مع غيره سواء .

وبالجملة فالملائكة هو صدق السبقة وكون المحل تحت يده ، فكما أن الرحل

ليس دخيلاً في صدق السبقة بالنسبة إلى المدرسة – ولذا صرحت في التذكرة والمسالك على ما حكى عنهمما بأن حق الساكن فيها لا يبطل بالخروج لحاجة كشراء ما كول أو مشروب أو ثوب أوقضاء حاجة وما أشبه ذلك ولا يلزم تخليف أحد في الموضع ولا ان يترك متاعه فيه . . . – كذلك بالنسبة إلى المسجد لأنهما من واد واحد والخروج لقضاء حاجة إذا لم يطل لا يخرج البيت أو المحل الذي جلس فيه للصلوة عن كونهما تحت يده وفي قبضته ولو لم يكن له الرحل فيها ، وعليه فمن جلس في موضع من المسجد ثم قام لأخذ التربة ونحوها ناوياً للعود إليه ولم تطل المدة لا يخرج ذلك المحل عن كونه تحت يده وفي قبضته .

و دعوى الفرق بين المدارس و المساجد و الطرق بأن يقال يختلف الأفراد المسؤول إليها بالسبق عرفاً ففي المدارس يصدق أنه في يده وفي قبضته دون غيرها كمانى .

(٤٨) ونسبة في الجواهر إلى العلامة قدس سره في التذكرة وقد عرفت أنه مقتضى التحقيق .

وقد يظهر من بعض العبارات التفصيل بين القيام لضرورة وبين القيام لغيرها

و لكنك عرفت ان الملاك هو بقاء كونه سابقاً بالنسبة الى المحل و كونه في قبضته
و تحت يده سواء قام لضرورة ام لا ، ولعل مراد القائل من المذكورات ذكر الا مثلاً
فتدبر .

(٤٩) ذهب صاحب الجوادر في مسألة الاستباق للجلوس للبيع في الطريق
مع عدم الضرر بالماردة الى القرعة لولم يمكن الجمع بين جلوسهما بناء على أنها
لكل امر مشكل لجهل به او لغيره ، اذا المشكل متحقق بعد عدم وجود المعين الشرعي
خلافاً للمحكي عن حواشى الشهيد قدس سره حيث قال : لأن القرعة لتعيين المعين المجهول
عندنا اذا كان معيناً في نفس الامر ، وليس هنا كذلك .
و كيف كان فالمسالتان من واد واحد فكل ما يمكن ان يقال به في تلك المسألة
يقال به هنا .

قال في الشرايع : واما المدارس والربط فمن سكن بيته من
له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة مالم يشترط الواقف امداً
فيلزم له الخروج عند انقضائه (٥٠) ولو اشترط مع السكنى
التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج فان استمر على الشرط
لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يسكنه هادام هتصفاً بما به يستحق
السكنى (٥١) ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد
ولعل الاقرب سقوط الاولوية . (٥٢)

(٥٠) قال في الجوادر : وفي الدروس : ويحتمل في المدرسة ودار القرآن
الازعاج اذا تم غرضه من ذلك ويقوى الاحتمال اذا ترك التشاغل بالعلم و القرآن
وان لم يشترطهما الواقف لأن موضع المدرسة ذلك اما الربط فلا غرض فيه فيجوز
الدوام فيه .

ثم اورد عليه بقوله : وفيه انه ان خرج عن الموضوع بتمام الغرض ازعج قطعاً والافلاوجه الاحتمال بل والماقواه فيه ضرورة انه ان لم يشتهر طها و لكن كانت هى المنفعة المقصودة فالمتجه حينئذ عدم معارضته لاهلها كما سمعته فى الطريق والممسجد والاكان الناس فيها شرعاً سواء .

ثم حكى عن جامع المقاصد انه قال : ولو ادى طول المدة الى التباس الحال بحيث يمكن لواحدى الملوك ان يتبعى على الناس عدم صحة دعواه احتمل جواز الازعاج ايضاً لانه مضر بالوقف .

ثم اورد عليه بأنه لاشكال مع فرض منافاة مصلحة الوقف ، واما مع عدمها لوجود ما يحترز به عن ذلك فالمتجه عدم جواز الازعاج .

(٥١) اذا كانت العادة او الشرط من الواقف مقتضياً لانفراد الساكن فيه والافلا الان يصلح الى العدد اللازم .

(٥٢) قد عرفت ان الاقرب هوبقاء او لويته لصدق كون المحل فى قبضته وتحت يده ولصدق كونه سابقاً اليه حقيقة لامسامحة من دون فرق بين كون رحله باقياً فيه ام لاما دام نوى العود ، كما لو خرج لغرض لاينفك عن مثله عادة ، ولو كان الاسفار المتعارفة التي تشغل مدة من الزمن كالشهر والشهرين او ثلاثة اشهر او اكثر كالسفر الى الحج او الزيارة او لصلة الرحم وغيرها مع نية العود بل ولو خرج بلاعذر مع عدم طول المدة ونية العود ، للصدق المذكور ، فكما ان المفارقة لشراء ما كول او مشروب او ثوب او قضاء حاجة لاتنافى صدق التشاغل فيها وكون المحل تحت يده وفي قبضته كذلك المفارقة لغيرها من الامور الازمة عرفاً .

ثم لا يخفى عليك انه لا يتوقف عدم سقوط الاولوية على ثبوت حق للسابق بحيث يقبل الانتقال والارث و يجري فيه استصحاب بقاء الحق مع عروض الشك في بقائه بل ولو لم نقل به يكفى بناء المقلاء على تقديم السابق على غيره .

هذا مضافاً إلى الاستصحاب الحكمى من اصلة عدم جواز مزاحمة الغير للسابق .

ومما ذكر يظهر ما في الجو اهر من توقف عدم سقوط الاولوية على ثبوت الحق القابل للانتقال والارث للسابق فتدبر جيداً .

قال في الشرائع : الطرف الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر إلى اظهار (٥٢) كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر (٥٣) وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد (٥٤) وكذا في اختصاص المقطوع بها ومن سبق إليها فله أخذ حاجته (٥٥) ولو قسابق ائنان فالسابق أولى ولو توافرها وامكناً أن يأخذ كل منها بغيرته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعارض وقيل يقسم وهو حسن (٥٦) ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام (ع) فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ماظهر منها ولا مابطن ولو صحي تملكتها بالاحياء ولزم من قوله استمرأط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت (٥٧) ولو كان إلى جانب

المملحة ارض موات اذا حفر فيها بئر وسيق اليها الماء صار ملحاً صح
تملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح (٥٨)

(٥٢) قال بعض الاجلة المراد من المعادن الظاهرة هو كل معادن تكون طبيعته المعادنية
بارزة سواء احتاج الانسان الى حفر وجهد كبير للوصول الى آباره وعيونه في اعمق
الطبيعة او وجده بيسرا وسهولة على سطح الارض (اقتصاد ناج ٢ ص ٤٣٩) .
وفيه انه يخالفه ظواهر كلمات الاصحاب منها تصریح صاحب جامع المقاصد
من ان المراد من المعادن الظاهرة ما يكون على وجه الارض ولا يتوقف الوصول
اليها على عمل .

ولذا فسره في الجواهر بما ذكر حيث قال في ذيل قوله : « التي لا تفتقر إلى
اظهار » بمعنى عدم احتياج الوصول إليها إلى مؤنة كالملح والنفط والقار والكثير
والموميا والكحل والبرام وغيرهامما هي ظاهرة بلا عمل وإنما السعي والعمل
لأخذها .

ولعل وجه توهّم ماقيل هو بعض عبارات العلامة قدس سره في التذكرة حيث قال :
والمراد بالظاهر ما يدو جوهره من غير عمل وإنما السعي والعمل لتحصيله إما سهلاً
أو متعباً ولا يفتقر إلى اظهاره .

ولكن مقتضى التأمل في مجموع عباراته هو خلافه كما قال في تفسير المعادن
الباطنة : هي التي لا تظهر إلا بالعمل ولا يوصل إليها إلا بعد المعالجة والمؤنة عليها
كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج

والمياقوت وساير المجوهرات المشبوهة في طبقات الأرض كحجارة البرام وغيرها مما يمكن
في بطون الأرض والجبال.

فان قوله : « مما يكون فى بطون الارض والجبال » يوضح ان مراده من المعادن الظاهرة هي التي تكون جوهرها على سطح الارض لان طبيعتها المعدنية بارزة ولو كانت تحت اعماق الارض .

وكيف كان فالمراد من المعادن الظاهرة هي التي تكون بنفسها ظاهرة من دون حاجة الى حفر ، هذا بخلاف المعادن الباطنة ، فان الوصول اليها يحتاج الى حفر ، سواء كانت قرية الى سطح الارض ام بعيدة عنه .

(٥٣) في الجواهر : لعدم تصور الاحياء بعد ان كان هو الحفر ونحوه لاظهاره
 كما ستعرفه في المعادن الباطنة والفرض هنا ظهوره ، نعم لواراد احيائها داراً مثلاً
 او غيرها مما لا ينافي كونها معدناً امكناً القول بصححته فيملكون حينئذ ان لم يكن اجمعماً
 على خلافه ولو لا طلاقفهم عدم احيائها ولكن لم اجد ذلك محرراً في كلامهم .

و ايضاً قال في نفي اختصاص المعادن بالمحجر: انه هو الشارع في الاحياء
الذى عرفت انتقامه .

ولقد اجاد فيما افاد و ان كان ذهابه الى امكان القول بصحة تملك المعدن الظاهرة لوارد احيانها داراً ، لا يخلو عن نظر لعدم شمول ادلة سببية الاحياء لتمكّل الارض لمثل المعادن الظاهرة .

والحاصل ان بعد ما عرفت من عدم شمول ادلة سببية الاحياء لتملك الارض
وادلة سببية التحجير للاولوية لمثل المعادن الظاهرة صغرى وكبرى ، لدليل الا

مادل على سببية الحيازة للتملك وحيث انه دليل لبى فيقتصر فيه على القدر المتيقن .
والمتيقن منه هو المقدار الماخوذ منها سواء كان بمقدار حاجته او زائداً عليه بمقدار
لا يراحم الاخرين . واما حيازة المعادن الظاهرة بجملتها فلا دليل على سببيتها للتملك
كما لا اعتبار بحيازة الغابات او الشطوط وغيرهما مما يكون الناس فيها شرعاً سواء .

(٤) وجه الجواز لعله لعموم ولادة الامام وجواز تصرفه في مطلق الامور مع
اقتضاء المصلحة و لكنها من الانفال لموثقة اسحاق بن عمار (١) قال سالت
ابا عبدالله (ع) عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلت اهلها فهي لله
وللسoul وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض بخبرة لم يوجف عليه بخلي
ولاركاب وكل ارض لارب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله
من الانفال . (الوسائل ج ٦ ص ٣٧١) .

بناء على رجوع الضمير في قوله « و المعادن منها » الى الانفال كما يؤيد هذه
تدليل الجملة التالية بقوله « من الانفال » لارجوعه الى الارض التي لارب لها
المذكورة قبله ، والا تختص المعادن المذكورة في الرواية بالمعادن التي تكون
في الموات فلا يشمل غيرها مما تكون في المحياة .

ويشهد لكونها من الانفال ايضاً مرسلة داود بن فرقد في حديث :

(١) وسندها هكذا : على بن ابراهيم عن فضالة بن ايبان بن عثمان
عن اسحاق بن عمار ، نقل الكشى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن
عثمان ، وروى عنه في كامل الزيارات ، وروى عنه احمد بن ابي نصر وغيره ،
وبقية افراد السند ثقات .

قال قلت وما الانفال قال بطون الاودية و رؤوس الجبال والاجام و المعادن
ال الحديث (الوسائل ج ٦ ص ٣٧٢) .

ولعل مرجع ما ذكره في التذكرة إلى ما ذكرنا حيث قال : وتحتمل عندي
جواز ان يقطع السلطان المعادن اذالم يتضرر بها المسلمون .

وعلى ما قاله بعض علمائنا من انها مختصة بالأمام يجوز له اقطاعها لمن شاء
حتى انه لا يجوز لاحد التصرف فيها ما ظهر ولا ما بطن فان احبي احد الباطن لم يملكه
بالحياء الباذنه .

واما وجہ العدم ففی المسالک : لأن الناس فيها شرع فلا وجہ لاقطاعها .

وفيه اولا ان للامام التصرف مع المصلحة كما يدل عليه قوله تعالى : الشئ
اولى بالمؤمنين من انفسهم .

وثانياً المعادن بناء على كونها من الانفال اما مطلقاً او خصوص ما في ارض
لارب لها اباحت للناس : ومن المعلوم ان المال لا يخرج عن ملك المبيع بمجرد
الاباحة فله ان يقطع بعضه الى شخص بعد اباحة جميعه للناس .

وفي جامع المقاصد : وقد يقال لا يتصور الاقطاع في المعادن الظاهرة و ان
قلنا انهاله (ع) لأن الاقطاع اذا كان بمنزلة التحجير فلا يتصور .

ثم قال ولا يقال ان الاقطاع قد يتصور في المجالس الممتدة فلم لا يمكن هنا
لانقول الاقطاع فيها للارتفاع في الجلوس وذلك لا يتصور في المعادن اذا لا يراد
منها الاتملك .

وفيه اولا منع ثبوت هذه المنزلة اذ يمكن التفكك بين التحجير والاقطاع ،

اذا التحجير شروع في الاحياء ولامورد للالحياء ولالمما شروع فيه في المعادن الظاهرة
التي تكون بنفسها ظاهرة ، لأن احيائها اظهارها و المفروض انه اظاهرة بنفسها .
هذا بخلاف الاقطاع فانه متصور فيها فافهم .

وثانياً منع عدم جواز الفعل وان لم يسم اقطاعاً كما في الجوادر حيث قال :
الامام لاينطق عن الهوى ان هو الاوحي بوحى ولاطلاعه على المصالح الواقعية وكونه
معصوماً عن ترك الاولى فضلاً عن غيره صار اولى من المؤمنين بانفسهم فالمتوجه
حيثند سقوط هذا البحث ضرورة انه الفعل وان لم يسم اقطاعاً عرفاً .

ثم لا يخفى انه ذهب في الجوادر الى عدم جواز ذلك للنائب العام حيث قال :
نعم لا يجوز ذلك و نحوه مما هو متوقف على المصالح الواقعية للنائب
العام لعدم عمومية نيابته على وجه يشمل مثل ذلك مما هو مبني على معرفة المصالح
الواقعية وليس له ميزان ظاهر اذنوا فيه (ع) فهو من خواص الامامة لا يندرج في
اطلاق مادل على نيابة الفقيه المنصرف الى ما كان منطبقاً على الموازين الشرعية
الظاهرة كالقضاء والولاية على الاطفال و نحو ذلك لا نحو الفرض .

وفيه منع توقف الاقطاع في المقام على المصالح الواقعية اذلا دليل عليه
فالاقطاع كالقضاء وغيره مما يتوقف على المصالح الظاهرة فإذا اقتضت المصلحة
اقطاع بعض المعادن لبعض الاشخاص فلم لا يجوز للفقيhe التصدى به مع كونه
نائباً عن الامام في كل ما ثبت له بعنوان الخلافة الظاهرة و الحكومة الاسلامية
فتذهب .

ثم قال بعض الاجلة :

ان الاقطاع كما يحدده الشيخ الطوسي في المبسوط هو في الحقيقة منح الامام لشخص من الاشخاص حق العمل في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية التي يعتبر العمل فيها سبباً لتملكها او اكتساب حق خاص فيها - الى ان قال - وفي هذا الضوء نستطيع ان نفهم دور الاقطاع ومصطلحه الفقهى فهو اسلوب من اساليب استثمار الموارد الخام يتخذه الامام حين يرى ان السماح للأفراد باستثمار تلك الثروات افضل الا ساليب للاستفادة منها في ظرف معين فاقطاع الامام منجم الذهب لشخص معناه السماح له باحياء ذلك المنجم واستخراج المادة منه ولذلك لا يجوز للامام اقطاع الفرد ما يزيد على طاقته ويعجز عن استثماره كمانص على ذلك العلامة الحلبي في التحرير والشافعى لأن الاقطاع الاسلامي هو السماح للفرد باستثمار الثروة المقطعة والعمل عليهما فإذا لم يكن الفرد قادرًا على العمل لم يكن الاقطاع مشروعًا فهذا التحديد من الاقطاع يعكس بوضوح طبيعة الاقطاع بوصفه اسلوباً من اساليب تقسيم العمل واستثمار الطبيعة (اقتصادنا ج ٤٥ ص ٤٥٠) .

ولكن يمكن ان يقال ان تحديد الاقطاع في كلمات الاصحاب بمنح الامام حق العمل في جميع الموارد مشكل بل من نوع اذلاياتصور ذلك في المعادن الظاهرة والمياه اذا المعادن والمياه كانت احيائها اظهارها والمفروض كونها ظاهرة بنفسها فلا حاجة الى احيائها حتى يكون المقصود من اقطاعها منح الامام حق العمل فيها فالمراد من اقطاعها تملكها لغرض وصلاحية عامة تعود الى المجتمع الاسلامي لوفرض .
هذا مضافاً الى عدم الملازمة بين عدم جواز اقطاع ما يزيد على الطاقة وبين كون الاقطاع منح حق العمل .

ثم لو سلم ان المقصود من العبارات هو ذاك فاي دليل يدل على عدم جواز سماح قطعة من الارض المحيطة والثروة الطبيعية التي لا تحتاج الى الاحياء او غيرهما لاحد من المسلمين لغرض و مصلحة اجتماعية تعود نفعه الى المجتمع الاسلامي فتقدبر جيداً .

(٥٥) وفيه ان تقييده بمقدار حاجته مع اطلاق الاحقيقة بالسبق كما ترى فله الاخذ مالم يضر بالاخرين كما في الجواهر بل في جامع المقاصد حيث قال : « والسابق الى موضع منه لا يزعج قبل قضاء وطره لثبت الاحقيقة بالسبق والظاهر عدم الفرق بين طول الزمان وقصره ولا بين اخذ قدر الحاجة و مازاد مالم يضر مقيماً فانه يزعج اذا منع غيره على الظاهر » بناء على ان مقصوده ذلك كما احتمله في الجوواهر .

(٥٦) لان القرعة فيما اذا كانا متساوين في الاولوية ولم يمكن الاشتراك واستحال الترجيح فاشكلا المستحق فيครع لذلك واما مع امكان الاشتراك فلا يبقى مورد للقرعة لان القرعة في الامور المشكلة التي لا طريق الى معرفة حكمها او مع حكم العقل او الشرع لامجرى لها .

ثم لا يخفى ان ما استبقا اليه اما يفي لهم فلا كلام واما لا يفي بمطلوبهما وهو لا يخلو عن الصورتين : احدهما ما كان قابلا للتقسيم بينماهما فلا كلام ايضاً . وثانيهما ما لم يكن قابلا كالياقوتة فهو وان لا يقبل التقسيم الخارجي ولكن قابل للاشتراك على نحو الاشاعة وتقسيم ثمنه بعد بيعه بينهما .

لكن اورد عليه في الجوواهر بيان الحق في هذه المقامات لا يزيد على ما يقتضيه

الظلم ضرورة عدم حصول الملك الا بالحيازة التي هي الفعل و انما السبق في الفرض قد افاد عدم جواز مزاحمة الغير لهما من حيث انه ظلم وحيث اشكال الحال في استحقاق كل منهما ايجاد السبب الذي يحصل به الملك فلا طريق لترجيح احدهما على الآخر الا القرعة لاقسمة الباقي على الاباحة و لم يتطرق لاحدهما في عينه حق و كونهما سابقين مشمولين لعموم «من سبق ...» لا يقتضي الا ما ذكرناه لا ازيد منه من تعلق حق بالعين نفسها فضلا عن الملك ولا فرق في ذلك بين الواسع والصيق انتهى .

و يمكن ان يقال ان سببتهما معاً سبب لاشتراكهما في جواز الحيازة و سبب الاستحقاق ، و معه لا يبعد القول بالقسمة فيما اذا لم يف المعدن بحاجتهما معاً و ان لم نقل بمتلك المسبوق او تعلق حق عليه لبناء العقلاء عليه في امثال المقام كما اذا استيقا معاً الى الصيد و المقطة التي يمكن تملكها او مباح آخر فيكتفى في القسمة و عدم القرعة اشتراكهما في سبب الاستحقاق و لقد اجاد في جامع المقاصد حيث قال في وجه القسمة : لا مكانها و استوا هما في سبب الاستحقاق . و مع هذا البناء لا اشكال في الامر حتى يشمله دليل القرعة .

ثم لا يخفى ما في محكى الملمعة من قوله : «ان تعذر القسمة اقرع» حيث عرفت ان ما لا يقبل التقسيم الخارجي يبقى على الاشاعة حتى يباع و يقسم ثمنه و عليه فلا مورديه ايضاً للقرعة .

ثم قال في جامع المقاصد : فلتلخص من هذا انه مع السعة بمطلوبهما المرجع الى القرعة في التقدم ومع عدمه فالقسمة فان تشاها في التقدم اقرع . ولقد اجاد فيما افاد ولعل مراده من التشاحر في صورة عدم السعة هو التشاحر

فى التقديم فى وقت الاخذ مع فرض ضيق المكان وعدم امكان اجتماعهما للأخذ معاً فى وقت واحد فلابد ان يأخذ احدهما فى النهار والآخر فى الليل مثلاً فيتشاهدان فى وقت الاخذ فيقع فيأخذ احدهما فى الليل والآخر فى النهار .
وكيف كان فقد اتضح مما ذكر انه لا مورد للقرعة الا من جهة التقدم فى وقت الاخذ كما اذا كان مكان الاخذ ضيقاً سواء كان المعدن وسيعاً ام لا .

ثم لا يخفى ان كل ما اخرجاه من المعدن فيما اذا لم يكن المعدن وسيعاً يقسم بينهما عيناً او ثمناً كما ان الصيد واللقطة يقسمان بين المستيقدين اليهما معاً ، ولا مجال مع بناء العقلاء على القسمة لما ذهب اليه فى الجواهر من انه يملك من اخر جهته القرعة ولا يشاركه الاخر .

(٥٧) قال في الجواهر : لعدم جابر للمخبر المزبور بل الموهن متحقق فان المشهور نقا وتحصيلا على ان الناس فيها شرع سواء بل قيل قد يلوح من محكى المبسوط والسرائر نفي الخلاف فيه ، مضافة الى السيرة المستمرة في سائر الاعصار و الامصار في زمان تسلطهم وغيره على الاخذ منها بلاذن حتى ما كان في الموات الذي قد عرفت انه لهم منها او في المفتوحة عنوة التي هي لل المسلمين فانه وان كان ينبغي ان يتبعهما فيكون ملكاً للامام في الاول وللمسلمين في الثاني لكونه من اجزاء الارض المفروض كونها ملكاً لهم بابل لو تجدد فيها فكذلك ايضاً الا ان السيرة المزبورة العاضدة للشهرة المذكورة ولقوله تعالى « خلق لكم ما في الارض » و لشدة حاجة الناس الى بعضها على وجه يتوقف عليه معاشهم نحو الماء والنار و الكلاء وفي خبر ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام : لا يحل منع الملح والنار و غير ذلك مما لا يخفى على الشارد لاخبارهم يوجب الخروج

عن ذلك انتهى .

ويمكن ان يقال ان الخبر المزبور هو موئلة اسحاق بن عمار التي قد عرفت تمامية دلالتها في الجملة بل يدل بناء على رجوع الضمير في قوله « و المعادن منها » الى الانفال كما يؤيده ذيل الرواية على ان مطلق المعادن من الانفال لخصوص ما يكون في ارض لارب لها كما لا يخفى .

واما الموهن المذكور فيه انه ليس بمناف لها لجواز كونها ملكا للامام ثم اباحها للناس كنفس الارضي الموات فانها وان كانت ملكا للامام ولكنها مباحة لمن احياها .

كما يشهد لباحثها - مضافا الى جعل الخمس فيما اخرج من المعادن فانه يدل بدلالة الاقتضاء على اباحة الاخذ منها والا فلا يكون الخمس منها للامام بل جميعها - السيرة المزبورة فانها تدل على جواز الاخذ منها واباحتها .

وصححة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين على ابن ابي طالب عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا علينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل وفي رواية اخرى . وابائهم . (الوسائل ج ٦ ص ٣٧٩)

بناء على اطلاق التحليل حتى بالنسبة الى الانفال و لكنه مخصوص بالشيعة .

و موئلة مسمع بن عبد الملك في حديث عن ابي عبدالله عليه السلام حيث قال فيه : فيما اخرج الله منها من شيء فهو لنا ثم قال وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهو في محللون . (الوسائل ج ٦ ص ٣٨٢) .

بناء على كون لفظة من في قوله « من الأرض » نسوية لا بيانية و الأفلاي شامل غير الأرض ولكنه لا يخلو عن المناقشات اذا اظن احداً يتلزم بقوله « فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا » اللهم الا ان يقال بالملوكية الطولية . هذا مضافاً الى اختصاص التحليل بالشيعة مع ان السيرة على جواز الأخذ حتى للمكافر .

الذمى .

و خبر المحارث بن المغيرة النصرى حيث قال فيه بعد قوله عليه السلام لنا الانفال : اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا . (الوسائل ج ٦ ص ٣٨٣)

ولكنه ضعيف مضافاً الى اختصاص التحليل فيه بالشيعة وكيف كان فلاباس بحمل المشهور او السيرة على اباحتة الأخذ من المعادن فلا ينافي المؤثقة .
اللهم الا ان يقال ان المشهور او السيرة على ان المعادن من المباحثات الاولية فحينئذ ينافي المؤثقة ويكشف عن اعراضهم عنها ثم بناء على عدم منافاة المشهور او السيرة مع المؤثقة لا يخفى انه لا يقوم دليلاً لاجتهادى مطلقاً على اباحتة المعادن كيما اخذوا واما السيرة فحيث كانت دليلاً لبيأ يقتصر فيه على القدر المتيقن فلا وجه لجواز احتكار المعادن وكل مورد يشك في جوازه يرجع الى الامام او نائبه لأن الانفال له وامرها بيده وبيده نائبه الخاص او العام .

هذا مضافاً الى مطلقات تدل على حرمة التصرف في اموال الائمة عليهم السلام وان كانت ضعيفة (الوسائل ج ٦ ص ٣٧٧) .

ثم بناء على تمامية دلالة موثقة اسحاق بن عمار يكون المعادن مطلقاً للامام

عليه السلام سواء كانت في الاراضي الموات او المفتوحة عنوة او الاراضي المملوكة وسواء تجددت في الاراضي المذكورة ام كانت من قبل .
وادلة سببية الاحياء للتملك او للاستحقاق او ادلة سببية الفتح عنوة لملكية عنوان المسلمين لا يشمل المعادن مع وجود دليل آخر يدل على ملكيتها
للامام عليه السلام .

هذا مضافا الى امكان ان يقال ان المستفاد من مجموع الاخبار هو جعل عنوان الانفال في املاك الامام عنوانا مستقلا في قبال اراضي الموات فما دل على تملك اراضي الموات باحيائها اجنبى عن الانفال ولا يشملها ولو تبعاً فافهم .
(٥٨) وفي المجواهر : ضرورة كون الارض حينئذ من الموات الذى عرفت صحة الثلاثة فيه وصيروة الماء فيها ملحاً لا يجعلها معدناً كما ان كونها بحسب المساحة كذلك ايضا فان كلامنها حينئذ على حكمه .

قال في الشرائع : والمعادن الباطنة هي التي لا تظهر بالعمل ،
كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء (٥٩)
ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك (٦٠) وحقيقة احياؤها ان
يبلغ نيلها ولو حجرها و هو ان يعملا فيها عملا لا يبلغ به نيلها
كان احق بها ولم يملكونها (٦١) ولو اهمل اجبر على اتمام العمل
او رفع يده عنها (٦٢) ولو ذكر عذراً انظره السلطان بقدر
زواله ثم الزمه احد الاهرين .

فرع : لواحبي ارضًا و ظهر فيها معدن ملكه تبعاً له إلا أنه من
اجزائها (٦٣) .

(٥٩) الذى يظهر من الجوادر و المتن ، ان العمل المنتهى الى النيل يصدق عليه الاحياء الذى سبب للملك ، فان احياء كل شئ بحسبه ، و من هنا يملك البشر ببلوغه الماء الذى هو فيه اذ هو كالجوهر الكائن فيه و يبلغه بحفرها .

و اورد عليه بعض الاجلة بان الاحياء لم يثبتت فى الشريعة حق خاص على اساسه الا فى الارض للنص التشريعى القائل «من احى ارضها فهو له» و المعدن ليس ارضا حتى يشمله النص بدليل ان الفقهاء حين بحثوا احكام اراضى الفتح العامرة وقالوا انها ملك عام للمسلمين لم يلحقوا معادن تلك الاراضى بها فى هذه الملكية معترفين بان المعدن ليس ارضا .

كما ان الحيازة لا يوجد دليل فى الشريعة على انها سبب لتملك المصادر الطبيعية .

وعلى ضوء هذا الاتجاه الفقهي لايتاح للفرد ان يملك شيئاً من المنجم مادام فى موضعه الطبيعي وانما يملك المادة التى يستخر جها خاصة وهذا لايعنى ان علاقته بالمنجم لاختلف من الناحية التشريعية عن علاقتهاى فرد آخر ، بل هو بالرغم من انه لايملك المعدن يعتبر تشريعياً اولى من غيره بالاستفادة من المعدن و ممارسة العمل فيه عن طريق الحفرة التى حفرها لاكمشافه (راجع اقتصادنا ج ٢ ص ٤٤٧)

ولكن يمكن ان يقال : ان المقصود من قياس حفر الارض للمعدن بحفر البشر الوصول الى الماء واضح ، وهو انه كما يصدق احياء الارض على حفر البشر بالوصول

الى الماء فيشمله قوله : « من احيي ارضا فهى له » ويحکم بكون البئر وما فيه من الماء للحافر ، كذلك يصدق احياء الارض على الحفرة التي تنتهي الى المعادن فيملك الحفرة مع المعادن الذي في مقتها .

وليس المقصود صدق احياء الارض على اخراج الماء ولا على اخراج المعادن حتى يرد عليه ما ذكر .

اللهم الا ان يقال : ان المعادن كما عرفت من الانفال التي جعلت عنواناً مستقلاً في قبال اراضي الموات في الروايات الدالة على املاك الامام عليه السلام ، فما يدل على سببية احياء اراضي الموات لتملكه ، غايتها دلائله على تملك الاراضي نفسها واما المعادن فلا وان صار الحافر بعد صدق احياء الارض على الحفرة مالكا لنفس الحفرة ، نعم هو اولى من غيره بالاستفادة من المعادن والأخذ منه بمقدار حاجته .

فالاولى ان يقال في رد من ادعى صحة تملك المعادن و المناجم ، انها انفال كما يدل عليه موثقة اسحاق بن عمار ولا دليل على جواز تملكها .

نعم قد مر قيام المسيرة وغيرها على جواز الاخذ منها ، ومن المعلوم ان الاخذ غير التملك .

ولا يقاس المعادن الكائنة تحت الارض بالمياه الكائنة ، بعد جعل المعادن في الروايات عنواناً مستقلاً في قبال سائر املاك الامام عليه السلام ، فانه يمكن الالتزام بالتبعية في الماء بعد صدق احياء الارض على حفر البئر دون المعادن ، فانها حيث جعلت عنواناً آخر في قبال الموات من الاراضي ، فادلة سببية الاحياء لتملك الاراضي لا يشملها ولاقل من الشك ، فافهم .

(٦٠) قد عرفت ان المعادن من الانفال ، وعليه لاشكال فى اقطاعه لانها ملكه عليه السلام . هذامضافاً الى عموم ولايته على التصرف فى الاموال والامور كما يدل عليه قوله تعالى : « النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم » وقد مر حكم تصرف نوابه عليه السلام فراجع .

(٦١) قد عرفت ان مقتضى كونها من الانفال عدم الدليل على التملك وان بلغ النيل ، وانما يصير بحفر الحفرة البالغة اولى من غيره في الاخذ من المعدن ، واما اذا حفر ولم يبلغ فهو اولى بموضع حفره لا بالمعدن ولذا يمكن تجويز اخذ المعدن من يبلغ اليه من طرف آخر ، ولو لم يبلغه من لم يبلغه شيء .

(٦٢) بعد ما عرفت انها من الانفال ، لا يخفى ان اقطاع تابع لارادة الامام عليه السلام المبنية على المصالح التامة ، فان اراد اقطاع معدن لشخص من الاشخاص بحيث يصير مالكاً فلا مانع عنه ، كما يصح اقطاع معدن لأن يعمل فيه حتى يبلغه . وبالجملة امر المعادن بيده وهو يفعل ما تقتضيه المصلحة ، سواء كان اقطاع تملיך او سماح حق عمل فيه حتى يبلغه بحيث لو لم يفعل واهمل اجبره على احد الامرين .

ثم بناء على صحة تملك المعدن بالاحياء قال في الجواهر : « قد عرفت سابقاً ايضاً ان من ملك مواتاً باحيائه ملك حرمه معه ، و هو مرافق ذلك العامر التي يرجع فيها الى العرف المختلف باختلاف الاحوال والامكنة . وهو معنى ماعن المبسوط والمذهب « من انه اذا احبى المعادن فهو واحق به وبمرافقه التي لا بد منها على حسب الحاجة اليه ان كان يخرج منه ما يخرج باليدي

وان كان يخرج بالاعمال فكماذكرناه فى الموات » ، وقد ذكر ا هناك ان المدار على الحاجة مما يتوقف عليه الدواب و الدواب والمستوى ونحو ذلك » .

« ولكن فى القواعد : « ولا يقصر ملك المحيى على النيل بل المحفرة التي حواليه وتليق بحريمه يملكها ايضاً » - الى ان قال -

« ونحوه ما في المسالك : « اذا اقسح الحفر ولم يوجد المطلوب الا في بعض جهاته لم يقتصر الملك على محله بل كما يملكه يملك ما حواليه مما يليق بحريمه وهو قدر ما يقف فيه الاعوان والدولاب ، ومن جاوز ذلك وحفر بثراً لم يمنع وان وصل الى العرق » ولا يخفى عليك ما فيه من الاجمال ايضاً » .

« وكذا ما في الدروس وغيرها : « من ملك معدناً ملك حريمه » وهو منتهى عروقه ومطرح ترابه وطريقه وما يتوقف عليه عمله ان كان عمله عنده فانه ان لم يحمل على ارادة مالا يزيد على حريمه من منتهى عروقه اشكال بما هو المعلوم المتصرح بهفي كلام غير واحد من انه لوحفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر في ناحية اخرى فإذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه » انتهاء كلام الجواهر .

واما بناء على ما ذكرنا من ان المعادن من الانفال ، فالحفر لا يصير مالا للعرق ولو في حريم الحفر بل يصير اولى بالخدمته في حريم الحفر فلا يجوز مزاحمه فيه كمالا يخفى .

(٦٣) قال في الجواهر : « بلا خلاف اجده فيه وان استحال الى حقيقة اخرى

غيرها الا ان ذلك لا يخرجه عن ملكه فيها سواء كان عالما به حين احياها اولاً »

وفيه انه ان كانت المعادن ملكاً للامام لكونها انفالاً فلا يملكها المحيي لأنها كالملك المودع في الموات ، فكما لا وجه لملكية المحيي ايها استقلالاً ولا تبعاً ، كذلك لا وجه لملكية الانفال ، وقد سبق ان قوله عليهما السلام : « من احیی ارضاً فهو له » لا يوجب الا ملكية ماله يملكه الآخر او لم يستحقه الآخر .

اللهم الا ان يقال ان المعادن المودعة في الموات كالاوتداد الموضوعة على جدار الدار او الاشجار المغروسة فيها ، فكما انها تصير ملكاً تبعاً لملكية الدار ، كذلك الانفال تصير ملكاً تبعاً لملكية الموات .

ولكنه لا يخلو عن تأمل بل نظر ، فان المعادن كالكتن المدفون فيها الذي كان لصاحب الدار ولا يتبع ملكية الدار .

هذا مضافاً الى ان حديث التبعية ينفع فيما اذا لم يجعل الانفال عنواناً مستقلاً في قبال الموات وغيره من املاك الامام عليهما السلام والا فتمليك عنوان لا يرتبط بتمليك عنوان آخر ، وقد مر مراراً ان الانفال جعلت عنواناً مستقلاً في قبال سائر املاكه فادلة سببية الاحياء لتمليكه الموات لا تشمل المعادن ولا اقل من - الشك .

وان كانت المعادن من المشتركات العامة اى المباحثات ، وفيه تفصيل و هو انه ان كانت في قعر الارض بحيث لا ندععرفاً من توابع الارض المملوكة وملحقاتها كمعادن النفط التي تحتاج الى حفر زائد للوصول اليها ، فملكية الارض بالاحياء لا تستتبع ملكيتها ، ولادليل عليه .

ودعوى قيام السيرة عليه لم تثبت ، كما ان الاجماع المدعى في المقام محتمل المدرك .

وبالجملة تبعية ما في تحت الأرض كنفس طبقات الأرض دائرة مدار الصدق العرفي ، كما ان تبعية ماعلاها من الجو تابعة لذاك ، ولذا يمكن ان يقال بجو از عبور الاقمار المصنوعة او الطائرة في جو ارض الغير وان لم يرض به كما لا يخفى .

ثم ان مقتضى اطلاق مادل على ان المعادن من الانفال هو عدم الفرق بين اذا تجددت الانفال بعد ملكية الأرض بالاحياء وغيره من الاسباب المملوكة ، وبين ما سبقت على ملكية الأرض .

والذى يظهر من الجو اهر «من انهوان استحال الى حقيقة اخرى غيرها الا ان ذلك لا يخرجه عن ملكه فيها سواء كان عالماً به حين احيتها اولاً» .

غير نافع بعد قيام دليل اجتهادى يدل باطلاقه على صيرورة هذه الاجزاء المستحيلة ملكاً للامام عليه السلام .

ولامجال لاستصحاب المملكـة ، اذااصل دليل حيث لا دليل ، ومع قيام دليل اجتهادى لامورد له فتدبر جيداً .

ثم ذكر فى الجو اهر فرعين آخرين احدثهما :

«انه لو حفرارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففى المبوسط والمهدب والتذكرة والتحرير انه غنيمة للغانيين لانه للمسلمين كالارض ، وعن الفخر انه قواه والكركي استظهروه ، ولكن فى القواعد الاشكال فى ذلك .

ثم ذكر فى الجو اهر وجه طرفى الاشكال وقوى الوجه الاول و هو كونه بحكم المنقوله حيث قال :

«ولعله من كونه بحكم المنقول ، وغير مندرج فى الارض التى دلت الادلة على انها للمسلمين ، و لعدم علم قصد التملك للحافر له فيكون حينئذ على اصل

الاباحة ، نحو من حفر بئراً في المبادية ثم ارتحل عنها ، و من انه جزء من الارض التي لا تنتقل او مشابه له في ذلك ، ولكن لا يخفى عليك ضعف الاخير بل ولا بعض ما ذكر للاول الذي لا يقدر في قوته» .

ولكن مقتضى اطلاق مادل على ان المعادن من الانفال هو بقائهما على حالها وال الحرب سبب لملكية الاراضي للمسلمين لملكية المعادن كما لا يخفى .

وثانيهما :

« انه لو قال رب المعادن لا خر اعمل فيه و لك نصف الخارج ، ففي القواعد و جامع المقاصد و محكى المبسوط والتذكرة ، بطل لجهالة العوض ، اجرة كان او جعلاة ، وهو كذلك في الاول ، اما في الثاني فقد تقدم في كتاب الجعالة ما يعلم منه صحة ذلك و عدمه ، بعد فرض كون المعادن مملوكاً للمجاعل بالاحياء او بغيره»

وغير خفي انه لا فرق فيما ذكره صاحب الجواهر بين ان يكون رب المعادن مالكاً للمعدن ام لا ، فان مجرد كونه اولى بالمعدن بالحفر الواصل اليه يكفي في جواز استيعار الغير للعمل فيه او في جواز المجعل مع الغير ، فلا وجه لاختصاص ماذكر بما اذا كان رب المعادن مالكاً .

قال في الشرائع : واما الماء (٦٤) فمن حفر بئراً في ملكه او مباح
لتملكها فقد اختص بها كالحجر (٦٥) فإذا نبع الماء فقد ملك
البئر والماء (٦٦) ولم يجز لغيره التخطى اليه ولو أخذه منه اعاده
و يجوز بيعه كيلاو وزناً ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر قسلمه
لاختلاطه بما يستخلف (٦٧) ولو حفر هالا للتملك بل للانتفاع
 فهو احق بها مدة مقامه عليها (٦٨) وقيل يجب عليه بذل الفاضل من
مائه عن حاجته وكذا قيم في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب
كان حسناً (٦٩) و اذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها
(٧٠) وأما مياه العيون والابار والغيوث فالناس فيها سواء (٧١)

و من اغترف منها شيئاً باناء او حازه في حوضه او مصنوعه فقد
ملكه .

(٦٤) أما ماء البحر او الشطوط او الانهار الكبار الجارية بنفسها فهو من المشتركات العامة ، لبناء العقلاه عليه ، ولقيام المسيرة عليه ، مضافاً الى قوله صلى الله عليه وآله : «الناس شركاء في ثلاثة: النار والماء والكلاء» .

ولابناني كونها من المشتركات العامة عروض الملكية لما اخذ منها بالحيازة كاحراز الماء في آنية او مصنوع او حوض ونحوها .

ولا وجه لاشتراط الحيازة بمقدار الحاجة بل له ان يحوز مالم يوجب ضرراً او ضيقاً على الاخرين والا Farrell الحيازة قاصرة عن شموله ، لانه دليل لبى يقتصر فيه على المتقين ، وهو المقدار الذي لا يكون مضرأ على الاخرين .

وما نرى اليوم - من منع بعض الدول الاسلامية بعضها الاخر عن الاستفادة من البحور و الشطوط التي تكون تحت سيطرتهم - بلا وجه ، بعد كونها من المشتركات العامة وعدم الضرر .

قال في المبسوط : «فالمحباث مثل ماء البحر والنهر الكبير مثل دجلة والفرات والنيل وجيحون وسيحان ومثل العيون النابعة في موات السهل والجبل ، فكل هذا مباح ، و لكل أحد أن يستعمل منه ما أراد كيف شاء بلا خلاف» (المبسوط ج ٣ ص ٢٨٢) .

نعم للدولة الاسلامية الحقة ان يمنع الدول الاجانب الكفارة التي ليست

خاضعة للإسلام ودولته عن الاستفادة من المشتركات العامة التي تكون تحت سيطرتها .

ثم يظهر من بعض الاخبار أن البحور من الانفال ، ولكن لم يثبت وان امكن الاستدلال له برواية ابى سيار (١٢) من الباب الرابع من ابواب الانفال من الوسائل حيث قال : « يا ابا سيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا » فتامل .

وبرواية ابن ابى عمير المروية عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام ، حيث قال بعد ذكر خمسة انهار : « ما سقط او سقى منها فلامام و البحر المطيف بالدنيا . (الخصال ص ٢٩١)

و كيف كان فامر المشتركات العامة بيد الامام و نائبه المخاص او العام يفعل فيه ما تقتضيه المصالح العامة .

(٦٥) الاختصاص بالحفر في المباح واضح ، واما في الملك فهو غير واضح كما في الجوادر ، لأن الحفر لايزيد شيئاً في ملكه وحال ملكه قبل الحفر وبعد سيان . الا ان يقال بظهور الفائدة في ذلك بالنسبة الى المحرر لمن اراد حفر بشر اخر في المباح المجاور لملكه ، فانه اذا حفر فيها فله منعه مع فرض تصرره ، بخلاف ما اذا لم يحفر .

ثم لا يخفى ان قوله « لملكها » كما في الجوادر علة للمباح المتصل به كما هو المحكى عن صريح المبسوط والسرائر ، وليس علة لهما ، حتى يرد عليه ان ما يخرج من المملوك من الماء مملوكاً تبعاً من دون حاجة الى قصد التملك .

(٦٦) يدل عليه مضافاً الى قيام بناء العقلاء والسيرة المستمرة عليه ، انه احياء

لارض ، اذ بعد بلوغ الماء صارت هذه القطعة من الارض وهى البئر محبة ولافرق
بين ان يكون الاراضى التى تجاوره قابلة للزراعة ام لا ، فاذا ملك الارض بالاحياء ملك
ما يكمن فيها من الماء بالتبغية .

على ان ما اجتمع فى بئر من الماء يصدق عليه انه ما يحوزه بالبئر ،
فيملكه بالحيازة .

واما الاستدلال بفحوى ما يدل على جواز الشرب ففيه ما لا يخفى بعد
امكان بيع الحقوق .

ثم لا يخفى ان بعض الاجلة ناقش فى المسيرة العقلائية بأنه لابد لدى الاستدلال
بها من الجزم بعدم صدور الردع ليتحقق العلم بالأمضاء والجزم بعدم صدور الردع
ليتحقق مع وجود ما يحتمل دلالته فى الاخبار على الردع ولو لم يكن تماماً سندأ
لان مجرد احتمال وروده بنحو الردع من الشارع يكفى لعدم حصول الجزم
 بالأمضاء ، فالخبر الضعيف و ان لم يكن حجة ولكنك يكفى في جملة من الموارد
لاسقاط حجية المسيرة والمنع عن الجزم بالأمضاء - الى ان قال - وبناء عليه انقول
في المقام ان الروايات العديدة الواردة تارة ببيان ان الناس شركاء فى الماء و
اخرى ببيان النهى عن منع فضل الماء و ثالثة ببيان النهى عن بيع القناة بعد
الاستغناء عنها ، تؤدى على اقل تقدير ورود الردع عن الاختصاص المطلق المسمى
بالمملكونة . (اقتصادنا ، ج ٢ ص ٦٧٠)

وفيه ان اللازم هو الجزم بعدم الردع فى مقام الاثبات لافي مقام الثبوت ،
فاذا لم يصل الردع اليها بوصول حجة ، كانت المسيرة حجة ، كما أن العموم باق
على حجيته مالم يصل المخاص اليها ، و مجرد احتمال ورود المخصص لا يضر
بحجية العام .

لایقال : ان العام حجة قبل ورود المخصوص ، بخلاف السيرة فانها لم تكن حجة الا بعدم صدور الردع ، فمع احتماله لاحجية ثابتة حتى تبقى .
لانا نقول : ان حجية العام مبنية على السيرة العقلائية الثابتة على جريان اصالة تطابق الارادة الاستعمالية مع الارادة الجدية فإذا توقفت حجية السيرة العقلائية على الجزم بعدم صدور الردع ، فكيف يكون اصالة التطابق حجة مع احتمال ورود المخصوص ، فجريانها مع الاحتمال المذكور ليس الا لما ذكرنا من ان اللازم هو الجزم بعدم الردع في مقام الاثبات لافي مقام الثبوت .

هذا مضافاً الى امكان منع ارتداع الناس عمما بنوا عليه بمجرد احتمال الدلالة ، ولذالوا كافية الشارع به في مقام ردع بنائهم كان ذلك نقضاً لغرضه من ارتداعهم ، فعليه ان يذكر ما يكون صريحاً او ظاهراً في الردع حتى يرتدعوا .
على ان الاحتمال الذي يكون خلاف الظاهر من النصوص مطروح بالسيرة القطعية .

فلا يعني باحتمال ورود الردع عن الاختصاص المطلق المسمى بالملكلية بقوله : «الناس شو كاء في الماء» بعد امكان الجمع بينه وبين ما يدل على سبيبة الاحياء لتملك الارض وما يتبعها ، بحمله على الحكم الحيثي او الاولى .
وهكذا لا يعني بالاحتمال المذكور بنعيه عن منع فضل الماء او بيع القناة ، بعد امكان الجمع بينهما وبين ما يدل على جواز البيع بحملهما على الكراهة ، او على المياه المباحة التي لا يعرضها وجه مملك ، فقد بر جيداً .
ثم ان الشيخ قدس سره ذهب في المبسوط الى وجوب بذل الفاضل عن حاجته بلا عوض .

حيث قال : «فَكُلْ مَوْضِعَ قَلَنَا إِنَّهُ يَمْلِكُ الْبَشَرَ فَإِنَّهُ أَحْقَى مِنْ مَا تَهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهِ لِشَرْبِهِ وَشَرْبِ مَاشِيَتِهِ وَسَقِيِ زَرْوَعِهِ ، فَإِذَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٍ وَجَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بِلَا عَوْضٍ لِمَنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ لِشَرْبِهِ وَشَرْبِ مَاشِيَتِهِ مِنَ السَّابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ وَلَيْسَ لَهُ مِنْعَ المَاءِ الْفَاضِلُ مِنْ حَاجَتِهِ حَتَّى لا يَمْكُنَ غَيْرَهُ مِنْ رُعْيِ الْكَلَاءِ الَّذِي بِقَرْبِ ذَلِكَ الْمَاءِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِشَرْبِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ وَشَرْبِ مَاشِيَتِهِ فَإِنَّمَا لِسَقِيِ زَرْعِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، لِكُنَّهُ يَسْتَحِبُ .

وَقِيهِمْ مِنْ قَالَ يَسْتَحِبُ ذَلِكَ لِشَرْبِ مَاشِيَتِهِ وَسَقِيِ زَرْوَعِهِ وَلَا يَجِبُ .

وَفِيهِمْ مِنْ قَالَ يَجِبُ بِذَلِكَ لِهِ بِلَا عَوْضٍ لِشَرْبِ الْمَاشِيَةِ وَلِسَقِيِ الزَّرْعِ .

وَفِيهِمْ مِنْ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْعَوْضِ فَإِنَّمَا بِلَا عَوْضٍ فَلَا .

وَإِنَّمَا قَلَنَا ذَلِكَ لِمَارُواهُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : النَّارِ وَالْمَاءِ وَالْكَلَاءِ ، وَرَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ - إِلَى أَنْ قَالَ -

هَذَا فِي مَاءِ الْبَشَرِ وَأَمَّا الْعَيْنُ الَّذِي عَلَى ظَاهِرِ الْقَرَارِ عَلَى صَاحِبِ الْقَرَارِ بِذَلِكِ الْفَاضِلِ - عَنْ حَاجَتِهِ لِمَاشِيَةِ غَيْرِهِ مِثْلِ الْبَشَرِ سَوَاءً » اَنْتَهَى (المبسوطج ٣ ص ٢٨٩-٢٨٢).

وَأُورِدَ عَلَيْهِ فِي الْمَسَالِكَ ، بَانَ « هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا عَامِمَةٌ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ أَعْمَمُ مِنَ الْمَدْعَى ، وَمَدْلُولُهَا مِنَ النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ فَضْلِهِ مَطْلُقاً لَا يَقُولُ بِهِ ، بَلْ وَلَا غَيْرُهُ مَنْ يَعْتَمِدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي اِرَادَةِ الْمَاءِ الْمَبَاحِ الَّذِي لَمْ يُعْرِضْ لَهُ وَجْهٌ مَمْلِكَ كَمِيَاهِ الْاَنْهَارِ الْعَامَّةِ وَالْعَيْنِ الْخَارِجَةِ فِي الْمَوَاتِ ، وَالسَّابِقَةُ الَّتِي اِحْيَاهُ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ ، وَمِيَاهُ الْعَيْنِ وَالْأَبَارِ الْمَبَاحَةِ ، فَإِنَّ النَّاسَ فِي هَذِهِ شَرِيعَةِ

- الى ان قال - ويمكن حمل النهى في هذه الاخبار فيما يتناول الماء المملوک على الكراهة بل هو أولى بدلاته» انتهى.

واستشكل فيه صاحب الجوادر يقوله : « و فيه ان الاخبار المزبورة كمامي موجودة في طرق العامة موجودة في طرق خاصة بسند معتبر كما سمعت ، وما دل على الاشتراك منها غير مانع من الملك بسببه كحيازة او احياء او نحو ذلك ، كما ان مادل منها على منع الفضل منزل على منع مباح الماء وبيعه بالغصب او على الكراهة».

وفي جامع المقاصد : « وفي وجوب بذل الفاضل من الماء عن قدر الحاجة نظر ، لأن الاشتراك في الاصول لا ينافي تجدد الملك والاختصاص كالمحرر في الانية ، ولأن المفرد الم محل باللام لا يعم ، وما ورد من الاخبار من النهى عن فاضل الماء و نحوه فهو محمول على الكراهة » انتهى .

ولقد اجادوا فيما افادوا رحمهم الله في تبيين ما ذهب اليه الشيخ قدس سره ، اذ لا دليل على وجوب البذل بعد كون الماء ملكاً له او مختصاً به ، ومادل على كون الماء من المشتركات العامة لا ينافي عروض الملكية له بالأسباب الشرعية .
نعم يمكن الاستدلال لو وجوب البذل .

بموافقة ابى عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآلہ عن النطاف والابداء . قال : والابداء ان يسنى مسناة فيحمل الماء فيسوق به الأرض ثم يستغنى عنه فقال : فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول : لا تبعه اعره اخاك او جارك . (الوسائل ج ١٧ ص ٣٣٣)

و بما وثقه في الجوادر من خبر عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث . قال : والتطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنى عنه أن تبيعه جارك تدعه له ، والاربعاء المسننة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها ايام . (الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٨)

فانهما تدلان على وجوب البذل بلا عوض .

ولكن يعارضهما :

صحححة سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه ، ابييع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بحنطة . (الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٨)

وموثقة عبدالله الكاهلي قال سال رجل ابا عبدالله عليه اسلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم . فاستغنى رجل منهم عن شربه ، ابييعه بحنطة او شعير؟ قال يبيعه بما شاء ، هذا مما ليس فيه شيء . (الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٨)

وما رواه في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام ، قال سالته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل انسان منهم شرب معلوم ، فباع أحدهم شربه بدرهم او بطعمه هل يصلح ذلك؟ قال : نعم لباس . (الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٩)

ويمكن الجمجم بينهما بحمل النهي على الكراهة ، اذ موضوع الاخبار واحد وهو بيع الشرب ، وحمل النهي على الكراهة بقرينة قوله : «لباس» وقوله : «هذا مما ليس فيه شيء» حمل عرفي كما لا يخفى .

ثم لا يذهب عليك ان بعض الاجلة اورد على هذا الجمع بقوله :

«ولكن التحقيق ان هذا الجمع غير قائم اذا لو فرض التعارض بينهما وورود هما في موضوع واحد ، فكيف يوفق بين النهي ولو بمعنى الكراهة وبين قوله « هذا مماليق فيه شيء» الظاهر جداً في خلوه من كل حزازة وشبهة ؟ »
وفيه ان نفي الشيء في مقام الموجب عن السؤال الذي فيه توهم المحرمة ،
لایزيد على نفي العقوبة ، فلا ينافي ذلك وجود الحزازة الكراهة ، كما ان قوله
عليهم السلام : « لاباس » يجتمع مع الحزازة المذكورة .

ثم ذهب الى ان التحقيق في الجمع بين الطائفتين أن الطائفة الناهية كموثقة

ابي بصير تدل على امرتين :

احد هما وجوب الاعارة وبذل القناة مجاناً لاجل ان ينتفع بها المستعير عند
اشياع صاحب القناة حاجته .
والثاني عدم جواز بيعها .

و الطائفة الثانية التي منها خبر الكاهلي لاتفاق الامر الاول بوجه ، لانه لا تدل على
عدم وجوب اعارة القناة للغير ، وإنما تدل على جواز بيعها ، وجواز بيعها لا يسلب
عدم وجوب اعارةتها - إلى ان قال - وعليه فالطائفة الدالة على جواز البيع لاتفاقه وجوب
الاعارة أصلاً .

نعم تقع المعارضة بين هذه الطائفة الدالة على جواز البيع وبين الطائفة
الناهية بلحاظ مدلولها الثاني ، وهو النهي عن بيع القناة .

وحل هذه المعارضة أن الطائفة الناهية عن البيع والامر بالاعارة ، يحتمل
في نهيها عن البيع وجهان احدهما انه نهى حقيقي عن البيع بقول مطلق .

و ثانٍهما انه نهى عن البيع في قبال الاعارة ، بمعنى ان من يريدان يستعير منك القناة (لاضطرره الى الشراء و لا تبعه عليه بـل اعره اياماً مجاناً) فهو نهى عن البيع في مورد طلب الاعارة لا نهى عن البيع مطلقاً حتى فيما اذا كان مقصود المشتري ان يكتسب حق الاختصاص بها ، كما يقربه جعله في قبال الاعارة . فان كان النهى بالمعنى الاول وقفت المعارضه بينها وبين الطائفة الدالة على جواز البيع وان كان بالمعنى الثاني فلامعارضه .

وحييند ينبغي ان يقال ان ظهور الطائفة الدالة على الجواز اقوى من ظهور النهى عن البيع في الطائفة الاخرى في المعنى الاول لو كان له ظهور في ذلك و لم نقل بترددہ بين المعنين او ظهوره في الثاني ، فيقدم ظهور الجواز و ينتج من مجموع الطائفتين وجوب اعارة الزائد على الحاجة من القناة مجاناً للآخرين و جواز بيعها المنتج لانتقال حق الاختصاص وال الأولوية الى المشتري ، انتهى كلام بعض الاجلة .

وفيه ان الخبر الكاهلى ظاهر في الجواز المطلق سواء كان المشتري طالباً للاعارة ام لا ، فينافي مع المطلق الدال على عدم جواز البيع ، فان قلنا بحمله على الكراهة كما هو الحق ، والا فحمله على مورد طلب الاعارة مع كونه مطلقاً جمع تبرعى كما لا يخفى .

ثم لا يخفى ان الظاهر انه لا يكون المقصود من الاخبار المجوزة بيع سهمه من القناة ، اذ بعد فرض كون القوم شركاء في القناة ، يتكلم في جواز بيع الشرب وهو نصيبيه من الماء ، فال موضوع في هذه الاخبار هو الموضوع في الاخبار الناهية . ومما ذكر يظهر ما في جامع المدارك من ان النظر في الاخبار المجوزة الى بيع المحل حيث قال :

لَكُن الظاهران النظر إلَى كون الرجل فِي الرواية مالكًا لجزءٍ من القناة
بتبعه يملك نصيبيًّا من الماء من جهة أن المالك يملك كل سنة الماء ولا معنى لملكية
الماء الغير المتكون بعد حتى يكون البيع واقعًا عليه ، انتهى .

لما عرفت من ظهور الأخبار المجوزة فِي كونها في مقام بيان جواز بيع
الشرب والنصيب من الماء بعد فرض كونهم في أصل القناة شركاء في تحدى مع الأخبار
الناهية موضوعاً .

واما الجواب عن قوله دام ظله : «ولامعنى لملكية الماء الغير المتكون»
 فهو ان مصححه هو تملكه لنفس القناة او استحقاقه لها ، كما ان مالك الدار
يصح له تملك منفعة داره مع انها في المدة التي اوجرها لم تكون ، وليس ذلك
الا لكونه مالكًا لرقبة الدار .

ثم ان موضوع الروايات المجوزة وان كان هو القناة وحق الشرب فيها ،
ولكن لا خصوصية في حق الشرب في القناة فيشمل حق الشرب في غيرها من
الأنهار ونحوها ، اللهم الا ان يقال بان مقتضى اطلاق موثقة عقبة بن خالد ومرسلة
الصادق عليه الرحمة (الوسائل ج ١٧ ص ٣٣٣) هو عدم جواز بيع فضل الماء مطلقاً
بعد تقديره بما بال الصحيح المجوزة في بيع الشرب في القناة او البئر فيبقى حق الشرب
في الانهار منهياً عن بيع زائده (١)

١ - وهذا متن رواية عقبة بن خالد : «وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بين اهل الbadية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلامه فقال لاضرر ولا ضرار» وهذا
متن المرسلة : «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل البوادي ان لا يمنعوا ←

هذا اذالم تحمل على اراده الماء المباح الذى لم يعرض له وجه مملك كمياه الانهار و العيون الخارجه فى المباح ، فان الناس فى هذا شرع سواء ، و الا فلا دلالة لها فى المقام مما يعرض له وجه التملك بحيث يكون له حق الشرب ولكن زاد عن حاجته و اراد بيعه .

هذا مضاقاً الى امكان ان يقال انه قضية فى واقعة ، فلا يمكن استفادة حكم كلى منها حتى يشمل المقام . واما حمل الموثقة و المرسلة على الكراهة بغيرينة الصحاح المجوزة فلا مورد له بعد تسليم كون الموضوع فيهما اعم ، اذ مقتضى الجمع كما عرفت هو تقييدهما بالصحاح المذكورة لكونها اخص منها فتدبر .

(٦٧) وفي الجواهر : ولو لا قيام الشهرة على عدم جواز البيع في الفرض المزبور لامكن القول بالجواز فيها ايضاً بعد مشاهدته ومعلوميته والاقباض بالتخليه بينه و بينه و ان اقتضى ذلك اختلاطه بما يتजدد من الماء فان اقصاه حينئذ الشركه المقتضية للصلح بينه وبين البائع ، لابطلان البيع الذي مقتضى اطلاق الادلة صحته على وجه لم يثبت مثل ذلك مانعاً لهابل يمكن منع الشهرة في مثل ذلك كما لا يخفى على من لاحظ وتأمل ، واولى من ذلك نقله بالصلح او الهبة او غير ذلك مما هو اوسع دائرة من البيع .

(٦٨) لكونه سابقاً اليها و السابق الى الشيء مقدم على غيره لقيام بناء العقلاه عليه .

→ فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلامه» وفي سند الرواية الاولى محمد بن عبد الله بن هلال وهو كعببة بن خالد لم يوثقا ولكن بناء على الاعتماد على توثيق كامل الزيارات هما من الموثقين لنقله عنهما في غير مورد مع التزامه بعدم نقله عن غير الثقات .

(٦٩) لما عرفت سابقاً من انه لا دليل على وجوب البذل بعد كون الماء ملكاً له او مختصاً به و من المعلوم ان من حفر الارض بقصد اخذ الماء يكون اولى به من غيره .

ولكن استشكل فيه صاحب الجواهر حيث قال :

«ان ذلك لا يزيد على السبق الى الماء المباح الذي لا يجوز له المنع عملاً على حاجته لاطلاق مادل على ان الناس فيه شرع سواء ، و دعوى معلومية خلاف ذلك شرعاً يمكن شهادتها على حصول الملك بذلك وان لم يقصد الدوام كما سمعته سابقاً في الاحياء الذي ما نحن فيه فرد منه عند هم على ما هو الظاهر من كلما تهم بل هو صريح بعضهم » .

وفيه ان معلومية خلاف ذلك لا تشهد على حصول الملك ولو مع عدم قصد التملك من الحفر ، بل يمكن ان يكون ذلك لكون الحفر بقصد اخذ الماء موجبا لكونه اولى من غيره ، وهكذا قياس المقام بالسبق الى الماء المباح ، في غير محله ، لأن في المقام لا يصل الى الماء الا بالحفر دون السبق الى الماء المباح كالبحار ، فيحسن القول بعدم وجوب بذل الزائد عن حاجته فيما اذا حفر في المباح لكونه اولى من غيره بالحفر مع عدم قصد التملك .

نعم يمكن الاخذ باطلاق مادل على منع بيع فضل الماء لوجوب البذل بناء على تقييده بالصحاح المجوزة لبيع الشرب في القناة ونحوها من المملوكت ، لاحمله على الكراهة فافهم .

ثم بعد صحة القياس المذكور بالنسبة الى العين او النهر المملوكيين فالسبق اليهما كالسبق الى المباح فلا يجوز له منع الناس عن الزائد على حاجته .

نعم يمكن القول بعدم وجوب البذل عليه فيما اخذ منها ولو كان زائداً عن

حاجته ، ولكن القياس المذكور بعد فرض كونهما مملوكيين محل تأمل .

- (٧٠) ان اريد من المفارقة مفارقة اعراض فهو كذلك ، اذ حقه يسقط بالاعراض
بناء على سقوط الحق بالاعراض كما عليه بناء العقلاه ، واما اذا لم تكن مفارقة
اعراض فلا وجه لسقوط حقه بمجرد المفارقة ، ولعل اطلاق القول بسقوط الحق
بمطلق المفارقة لكونه كالسبق الى المباح ولكن ينافي اختيار الماتن عدم وجوب
بذل الزائد ، فان مقتضاه ان يكون له فيه حق كما استظهره في الجواهر .
- (٧١) لكونها من المباحثات التي لم يعرض لها وجه مملوك .

قال في الشرائع : وهذا مسائل ، الأولى : ما يقبضه النهر
المملوك من الماء المباح ، قال الشيخ : لا يملكه الحافر كما إذا
جري السيل إلى أرض مملوكة بل الحافر أولى بماهه من غيره
لأن يده عليه (٧٢) وإن كان فيه جماعة فإن وسعهم أو تراضاوا
فيه فلا بحث ، وإن تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ، ولو قيل
يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسناً (٧٣) .

(٧٢) يمكن أن يقال : إن التعليل المذكور مما يبرهن صدق الحياة ومع
صدقها لامانع من القول بالملكية .

ولذا قال في الجواهر :

« لم نجد للشيخ موافقاً على ذلك إلا ما يحكى عن بعض العامة ، نعم عن أبي علي
اعقبه عمل ما يصلح لبسه وفتحه في تملك الماء وعلمه لتوقف صدق الحياة التي

هـى فعل من افعال المكلف المقدور له فعلا وتركاً على ذلك ، لكن فيه منع واضح
ضرورة صدقها بدونه كوضوح الفرق بين الفرض وبين ماء السيل فى ملك الغير
الذى لم يقصد حيازته - الى ان قال - ومن هنا اتفق من عدائه من الاصحاب ممن
تعرض لذلك على الملك بذلك » انتهى .

ثـم استدل فى الجواهر مضافاً الى الحيازة بخبر اسماعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله (ع) عن بيع الكلاء اذا كان سيفاً فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى
الارض فيسوقه الحشيش وهو الذى حفر النهر وله الماء يزرع به ماشاء فقال اذا كان
الماء له فليزرع به ماشاء وليبيع بما احب ، الحديث (الوسائل ج ١٧ ص ٣٣٦)
وبغيره من النصوص السابقة فى القناة .

و فيه انه لا يخلو عن الاشكال لامكان منع ظهور قوله « الماء له » فى الملكية .
اللهم الا ان يستدل بقوله « وليبيع بما احب » اذا بيع الافى ملك ، ولكنـه
ايضاً يشكل لاحتمال ان يرجع الضمير فى قوله « وليبيع » الى « ماشاء » لا الى
« الماء » .

هـذا مضافاً الى امكان بيع الحقوق ولاينافيـه قولهم: « لا بيع الافى ملك »
لانـه فى مقام نفي البيع بالنسبة الى مال الغير لعدم جواز بيع حق نفسه .
هـذا ولو سلم ظهور قوله « له الماء » و قوله « اذا كان الماء له » فى الملكية
ولكنـ حيث كان قول الامام (ع) تقريراً لما ذكره السائل مبنـياً على الحيازة لا يكون
مفيدةً لـ دليل آخر غير الحيازة .

واما استدلالـه بالنصـوص الواردـة فى القناـة .

ففيه ان النصوص المذكورة لاتدل على المقصود ، اذ المفروض كون القناة ملكاً و مع ملكيتها يكون مائتها ايضاً ملكاً بالتبعية فالحكم بجواز بيع مائتها المشعر بملكية مائتها لا يصلح للاستدلال به لاثبات ملكية الماء الذي يقبضه النهر المملوک من الماء المباح .

هذا مضافاً الى ما في الاستدلال بجواز البيع على الملكية لمامر مراراً من ان البيع اعم من الملك .

(٧٣) والمراد من قدر الانصباء هو قدر النفقه على العمل كما في الجواهر ، فهم شركاء في الماء المملوک بحسب ما انفقوا على احداث النهر ، وقسم الماء بينهم على قدر سهمهم من الماء . ولا وجہ لتقسيمه بينهم على سعة الضياع . و لعله يقاس المقام باشراب الدور من الماء المباح ، اذ لكل داران يشرب بمقدار حوضه وسعته .

ولكنه في غير محله بعد فرض صيرورة الماء ملكاً لهم باحادث النهر المملوک . و كيف كان فللمقسمة كيفيات :

منها ما ذكره في الجواهر من ان توضع خشبة صلبة لايحصل فيها التفاوت بمرور الازمنة ، او صخرة ذات ثقبة متساوية على قدر حقوقهم في صدر الماء على وجه لا يكون دخول الماء في تلك الثقوب متفاوتاً ، ويجرى كل منهم ساقية لثقوبه ويجعل الثقوب على اقلهم سهماً ، فاذا كان لاحدهم نصفاً وللاخر ثلثه وثلثان سدسها جعلت الثقوب ستة ، ثلاثة منها لذى النصف واثنان لذى الثالث و واحد لذى السادس .

ثم ان مقتضى كون القسمة مملكة لازمة هو عدم جواز رجوع احدهم بعد
القسمة مع التراضى .

نعم ذهب فى الجواهر الى ان له الرجوع فى المهاياة التى لا اشكال فى
صحتها مع الاتفاق منهم عليها ، لكنها غير لازمة للاصل وغيره ، فلا حدهم الرجوع
قبل استيفاء الآخر نوبته وان كان الراجح قداستوفى سابقاً تمام نوبته .

ويمكن ان يقال ان المهاياة المذكورة الموجبة لتقدم بعض على بعض فى استيفاء حقه
هي نوع وكيفية من القسمة ومقتضى لزوم القسمة هو عدم جواز الرجوع فيها ايضاً ،
ومع كونها نوعاً من القسمة لامجال للتمسك بالاصل فى جواز الرجوع .

نعم لو كانت المهاياة فى قوة الاباحة فللتمسك بالاصل مجال ، الا ان يقال
انها اباحة معاوضة والاباحة المعاوضة فى قوة البيع ، و لامجال فيها ايضاً للتمسك
بالاصل المذكور .

قال فى الشرايع : الثانية اذا استجدى جماعة نهرأً فبالحفر
يصيرون اولى به (٧٤) فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه (٧٥) و
كان بينهم على قدر النفقه على عمله . (٧٦)

(٧٣) للسبة الى محل الحفر ، وفي الجواهر لانه تحجير ، ولعل مراده منه
انه شروع في الاحياء وبه يصيير اولى .
وكيف كان فاولويته بالحفر واضحة ، وإنما الاشكال في تملكه لاحتمال
صدق المحبية على الموات بعد جعله نهرأً فاقفهم .

(٧٤) لأن بالوصول الى مجاري الماء يصدق على محل النهر انه ارض محبية
فيشمله قوله «من احيى ارضاً فهو له» وإنما الاشكال في صدقه عليه قبل الوصول
إليه فاقفهم .

(٧٥) والمراد منه ان من اتفق اجرة الاجير بن كان سهمه ضعف من اتفق
اجرها اجير واحد ، وهكذا وليس المراد ان من اتفق اجرة اجير واحد ازيد مما اتفقه
شريكه على اجيره كان سهمه ازيد من شريكه ، اذا المدار على العمل الصادر من كل

واحد من الشركاء بال المباشرة او التسبيب ، ولذلك ان من عمل بنفسه كان شريكًا مع من انفق اجرة عامل ليعمل له مع انه لم ينفق شيئاً .

قال في الجوادر : ولعل اطلاق مافي محكمي المبسوط - من ان ملكية النهر على قدر النفقة - منزل على ذلك ايضاً ضرورة عدم مدخلية زیادتها بعد اتفاق العمل في التفاوت في الملكية .

ثم لا يخفى ان هذا كلها مع الاشتراك في الحفر على وجه يكون جميع اجزاء الحفر مشتركة ، واما اذا حفر كل منهم بعضه مستقلاً عن الآخر ففي الجوادران المتوجه ملك كل واحد مقدار حفره الا ان يتعاوضوا فيجعل كل منهم من حفره قدر ما له في حفر الآخر بعد مراعاة النسبة بين الجميع ، فيكون ملك النهر حينئذ على حبسها ، ويتبعد الماء الجارى فيه في الملكية على الاصح عندنا وفي الاحقية على ما سمعته عن الشيخ رحمه الله .

ثم يظهر من بعض العبائر عدم جواز عدول ماء النهر وصرفه حتى لمالك النهر اذا كان لانسان رحى عليه .

وفي ان مقتضى القاعدة اي قاعدة تسلط الناس على اموالهم ، هو الجواز الا اذا كان وضعه بحق او استاذن من المالك فاذن له ، او رخص الشارع في وضعه ولو بقيام المسيرة على وضعه ، فان قاعدة نفي الضرر المحاكمية على سائر القواعد تمنعه حينئذ عن عدول الماء وصرفه .

ولعل مورداً صحيحة محمد بن الحسين هذه الموارد التي لا يجوز لمالك ان يتصرف في ملكه ، بناء على دلالتها على الحرمة .
والصحيحة هكذا :

«قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام : رجل كافنت له رحى على نهر قريه و القرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء فى غير هذا النهر ، و يعطل هذه الرحى ، الله ذلك ام لا ؟ فوقع عليه السلام : يتقى الله و ي العمل فى ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن » (الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٣)

واما ان قلنا بان المستفاد منها عدم الحرمة بقوله « يتقى الله و ي العمل بالمعروف» فان الاستدلال بمثله يناسب الحكم الاخلاقى ، فلتتحمل الرواية على غير هذه الموارد المذكورة فتدبر جيداً .

قال في الشريعة: الثالثة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي
بسقى ماعليه دفعه بدوىء بالاول وهو الذي يلى فوهته (٧٧) فاطلق
اليه للزرع الى الشراك (٧٨) وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق
(٧٩) ثم يرسل الى مادونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولوادي الى
تلف الآخر .

(٧٧) هذا اذا لم يعلم السابق في الاحياء والا فمقتضى تعلق حقه بالشرب قبل
غیره هو تقدمه في الابتداء لبناء العقلاء على تقدم من سبق إلى مالم يسبق اليه ،
ولعموم قوله عليه السلام «من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو حاصل به» لو لم نقل
بانه ارشاد إلى ماعليه العقلاء ولا يعارضه عموم قوله عليه السلام «بحبس الأعلى الأسفل»
لانصرافه عما إذا كان الأسفل سابقاً إليه كما ينصرف قوله عليه السلام «من أحيى أرضاً
فهي له» عن أرض سبق إليها أحد قبل من يريد أحياها .

ثم على فرض قبول المعارضية بين الخبرين ذهب في الجواهر إلى ان

الرجحان لتقديم قوله عليه السلام «من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو احق
به» بالشهرة .

واورد عليه فى جامع المدارك بان الخبر المذكور المستدل به لمقامنا
كيف يؤخذ بعمومه الاترى انه اذا سبق احد بر عى غنمته فى بر، هل يوجب سبقه
ممنوعية غيره بالنسبة الى ذلك المحل ، و كذا سبقة احد بالصلة فى مكان من
المسجد، وسبقة احد باخذ تراب او حجارة من البر .

ثم قال : ولم يظهر وجه التقاديم حيث انه لا حيازة بالنسبة الى نفس الماء،
حيث انه لم يتكون بعد ، بل لابد من نزول الثلوج و المطر غالباً ، ولا بالنسبة الى
المحل الذى يكون منبع الماء مع البعد المفترط .

ثم قال : وعلى فرض تمامية ما ذكر لم يظهر وجه ترجيح الخبر المذكور
بالنسبة الى الاخبار السابقة بمجرد الشهرة المذكورة ، و على فرض الترجح لا
مجال للاخذ بالاخبار المذكورة في صورة عدم العلم كما ذكر بناء على المعروف
من عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية الا بجريان الاصل بتوجيهه ،
انتهى .

و لا يخفى عليك ما فيه من المناقشات ، اذ عدم ممنوعية غير من سبق الى
بر لم يرعى غنمته لكون البر وافياً لهم ولغيرهما و الا فلا اشكال في ممنوعية غيره
بالنسبة الى المحل المبسوط اليه ، وهكذا الكلام في السبقة الى مسجد او ارض
لانخد قرابة او حجارة .

واما وجه التقاديم، فلقضاء عرف العقلاء يكون سبقة موجباً للحق له في الشرب
من النهر او سيل الوادى ، وحيث كان الحق المذكور تعلق بالشرب قبل تعلق حق

آخر به ، فالتقدم له في صورة عدم وفاء الماء .

ثم ان المقصود من التوجيه المشار اليه في كلامه دام ظله ، لعله هو اجراء الاصل على نحو لا يكون مشيناً بان يقال ان كونه الاعلى معلوم بالوجودان ولم يكن معه سابق بالاصل ، فافهم .

ثم يدل على تقديم الاعلى والاول فيما اذا علم انه لم يكن ساق او قام الدليل العلمي على عدمه ، الاخبار الواردة من طرق المعاشرة والعامنة .
منها مارواه المشايخ الثلاثة ، وفي سنته ابن ابي عمير الذي هو من اصحاب الاجماع ومراسليه كالصحاح فضلا عن مسانيده .

قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك .
ويظهر من قوله « ثم يرسل الماء الخ » ان للاعلى هو التقدم في الشرب كما صرخ به فيما رواه الشيخ حيث قال ابو عبدالله عليه السلام : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل وادي مهزور ان يحبس الا على الاسفل للنخل الى الكعبين و الزرع الى الشراكين . (الوسائل ج ١٧ ص ٣٣٤)

ومنها موثقة عقبة بن خالد - بناء على كفاية كونه من رواة كامل الزيارات في التوثيق - عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى ينقضى الحوائط ويفنى الماء . (الوسائل ج ١٧ ص ٣٣٥)

هذا مضافاً الى ما في الجوادر من دعوى عدم الخلاف في اصل الحكم ،

بل لعل الاجماع بقسميه عليه .

ثم لا يخفى ان المحتاج الى الروايات هو ما اذا شرع الادنى مع الاعلى في احياء الموات ، و اما اذا سبق الا على على الادنى فلا اشكال في تقدمه عليه لسبقه اليه .

ثم انه يمكن الابراد على هذه الروايات بانها قضية في واقعة ، فلا يمكن التمسك بها ، ولكن يبعده نقل الامام عليه السلام فان الظاهر من نقل قضاوة رسول عليه السلام انه في مقام بيان الحكم ، لانقل قضية في واقعة ، وعليه فلامانع من التمسك باطلاقها .

(٧٨) يدل مارواه المشايخ الثلاثة ، و مرسلة الصدوق ، حيث قال : و في خبر آخر للزرع الى الشرايكين (الوسائل ج ١٧ ص ٣٣٤) و خبر على بن شجرة عن حفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله عليه السلام في سيل وادى مهزور للنخل الى الكعبتين و لا هل الزرع الى الشرايكين . (الوسائل ج ١٧ ص ٣٣٥) .

هذا مضافاً الى دعوى اتفاق فتاوى الاصحاح عليه كما في الجواهر .

(٧٩) اما النخل فيدل مارواه المشايخ الثلاثة على تحديده بالکعب او الكعبين ، و هكذا خبر على بن شجرة عن حفص بن غياث ، و موثقة عقبة بن خالد المذكورة قبلها .

واما تحديده بالسوق ، فلا يدل عليه الامر مرسلة الصدوق حيث قال : وفي خبر آخر : والنخل الى الساقين (الوسائل ج ١٧ ص ٣٣٤) .

و في الجواهر بعد تنزيل الكعبتين على اراده العظميين النابتين المتصلين

بالساق فيكون الوصول إليه هو الوصول إلى مبتدا الساق كما عن الغنية أو على أن
وصوله إلى الكعب الذي هو العظم الناتي في ظهر القدم يستلزم وصوله إلى ذلك
قال : «لامحيسن حينئذ عن العمل بالمرسلة المعتضدة بشهادة الأصحاب وباصالتى
بقاء الحق وعدم سلطنة الأسفل على الاعلى في منعه عن القدر الزائد عن المجموع عليه»
وفيه اولا : ان الفرق بين الكعب والساقي واضح اذ الكعبان في باب الموضوع
على ما هو المعروف هما قبب القدم ما بين المفصل والمشط (اي العظام الرقاق المفترضة
فوق ظهر القدم) .

واما التعبير عن الكعبين بالعظمين الناتيين عن طرفي الساق فهو مذهب
العامة على ما في جامع المدارك ، وعليه فالكعب ليس مساوياً مع الساق ، اذ
المفصل يحول بين الساق والكعب .
ولعله لهذا ذهب في الرياض على ما حكى عنه إلى ان الفرق بينهما واضح ،
وانه أعلى منه بكثير .

واما دعوى قيام القرائن الكثيرة في النصوص والفتاوي في المقام لوحدتهما
كما في الجوواهير ، فلم يثبت بعدمها عرفت من وضوح الفرق بين الكعب والساقي
والشرائط ، وحمل الكعب في المقام على الكعب العرفي المتصل بابتداء الساق
بلا وجہ بعد مسامحتهم في اطلاق الكعب ، لأن الكعب هو قبة القدم فلا يكون متصلة
بالساق كما عرفت مما ذكروه في باب الموضوع فافهم .

وثانياً : ان عمل المشهور مع احتمال كونه مستندألي القدر المتيقن والاحتياط
او الاجتهاد كيف يجبر ضعف الارسال .

وثالثاً : ان مع وصول دليل اجتهادى الدال على تحديد التخل بالكعب

لامجال لجريان اصالة بقاء الحق وعدم سلطنة الاسفل على الاعلى .

هذا مضافاً الى امكان أن يقال لامجرى للاصل لانه من باب الغروب والمغرب
اذلو كان الحق الى الكعب فحقه مرتفع بالوصول اليه قطعاً، كمالاً لو كان الحق الى الساق
فحقه باق بعد الوصول الى الكعب قطعاً فلاشك حتى يجرى فيه الاصل .

على ان اصالة عدم سلطنة الاسفل على الاعلى معارضه باصالة عدم سلطنة
الاعلى على الاسفل ، في منع الاسفل عن القدر الزائد .

نعم يجرى اصالة جواز التصرف في الماء للاعلى ، ولكنها اصل حكمي لا
يجرى مع جريان اصل موضوعي ، وفي المقام يمكن جريان اصالة عدم سبيبة
السبقة لكون الا على ذاته في المقدار الزائد وهو اصل موضوعي يقدم على
الاصل الحكمي .

ورابعاً : انه على هذا كما في جامع المدارك لـم يظهر فرق بين النخل و
الشجر ، مع ان المحكى عن المبسوط يشعر بالاختلاف بينهما ، حيث حكى
عنه : روى اصحابنا ان الاعلى يحبس الى الساق للنخل وللشجر الى القدم وللزرع
الي الشراك .

وكيف كان فالمعتبر في النخل هو الكعب ولا وجه للسوق الامن جهة انه القدر
المتيقن ومقتضى الاحتياط ، ولكنه ايضا لا يخلو عن التأمل ، لأن الاحتياط فيما اذا
لا يوجب سلب حق عن آخر ، ومن المعلوم ان ازيداد الاعلى في الشرب يوجب
سلب الحق عن الاسفل لو كان الشرب في الواقع حقاله .

ثم قال في الجواهر : بقى الكلام في خلو نصوصنا المرورية في الكتب
الاربعة عن الشجر بعد اتفاقها اجمع كالفتاوی على التحديد بالشراك للزرع فلا

اشكال فيه ولكن يكفى فيه مرسل المبسوط والسرائر بعد عمل المشهور ، ومراده من مرسلة المبسوط هو ما ذكرناه سابقاً من ان المحكمى عنه : انه روى اصحابنا ان الاعلى يحبس الى المساق للنخل وللشجر الى القدم وللتزرع الى الشراك .
واورد عليه في جامع المدارك بأنه يشكل حيث ان المساق المراد منه ظاهراً مبتدئه لاتمام المساق والمراد من القدم تمام القدم لامبتدئه فيلزم التفرقة . (١)
ويمكن ان يقال ان الشجر يلحق بالنخل ، فالمعتبر فيه هو الكعب أيضاً ،
اذلا خصوصية للنخل ، و لعله لهذا اكتفى السائل به و لم يسأل عن سقى غير النخل
من الاشجار مع كثرة الابتلاء به .

هذا كله بناء على خصوصية التحديدات الواردة كما هو الظاهر من الفتاوى ،
واما ان قلنا بأنها مذكورة من باب العبرة الى مقدار الحاجة ولذلك ذهب الصدوق
إلى توجيهه بعض مادل على تحديد النخل بالمساق بقوله : « وهذا بحسب قوة الوادي
وضعفه » فالامر واضح ، لأن المعتبر حينئذ هو مقدار الحاجة ، والمحدود التي نقلت
في الروايات كلها من باب مصاديق مقدار الحاجة كما جزم به الميرزا الشعرااني
رحمه الله في تعليقته على الوسائل ويظهر أيضاً من الوسيلة وبعض حواشيه .

قال في الجوادر : وعلى كل حال فالظاهر بناء الاطلاق المزبور نصاً وفتوى
على استواء الأرض والافلوفرض اختلافها هبوطاً و علواً ففي القواعد و جامع
المقصود والمسالك سقى كل على حدته ، و لعله لما في الكفاية من انهما لو سقيا معاً
لزاد الماء في المنخفضة عن الحد السائغ شرعاً فيخرج عن النصوص فوجب

١- الظاهر سقوط كلمة « عدم » من النسخة عند الطبع ، اذبعد كون المراد من
القدم تماماً يتحدد القدم مع مبتدئه المساق فيلزم عدم التفرقة لا التفرقة .

افراد كل بالسوقى توصل الى متابعة النص بحسب الامكان .

ثم قال في الجوادر : لواحتياج سقى الأرض لغير ذلك (اي الزرع والشجر والنخل) اعتبرت الحاجة عادة فان الظاهر كون التحديد المزبور في النصوص مراعاة لها لأن تحديد تعبدى حتى لو علم زيادته على الحاجة ، ولكن لاحق للثانية الا بعد استيفاء الاول تمام حاجته و ان ادى ذلك الى ضرر الغير بل ان لم يفضل شيء له بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه لانه احق بمقدار حاجته بل لا حق للثانية الا بعدها .

نعم لو تساويا في التحاذى عن يمين النهر وشماله فالذى صرح به الفاضل والشهيدان والكركي القسمة بينهما فان تعذر فالقرعة ، نعم ذكر الشهيدان المهاية مع الضيق فان تعاسرا فالقرعة ، و لعل ترك غيرهما المهاية باعتبار عدم لزومها عليهم مع التعاسر فلا يجبر ان عليها .

ولكن قد يناقش بان المتوجه في المقام ما سمعته من السابق في المعدن الذي هو باق على الاباحة ايضاً كما لماء هنا وقد اطلق الاكثر هناك القرعة و ظاهرهم تقديم من خرجت القرعة له في اخذ تمام حاجته .

نعم قد سمعت ما سمعت من الكركي وغيره وتقدم الكلام معهم هناك والمقام مثله ضرورة ان ذلك ليس الا لكونهما متساوين في الاحقيقة المزبورة ، اما باعتبار كونهما معاً في فوهة النهر ، او لعدم العلم بتقدم احدهما على الآخر و مع فرضه وجنه ليس الا القرعة لاستيفاء تمام حاجته قطعاً .

و من ذلك يظهر لك النظر فيما ذكروه هنا من القسمة ومع تعذرها فالقرعة

فى التقديم خاصة بعد فرض النقص عليهمما - الى ان قال -

قلت لا يخفى عليك ما فى ذلك كله ضرورة اقتضاء تساويهما فى الاستحقاق
قسمة الماء بينهما كما لو كانوا مالكين فيأخذ كل منهما نصيبه وان لم يكف ل حاجته
لـ القرعة التي هي بعد تعذر القسمة ليتحقق الاشكال .

كما لا يخفى عليك ما فى الجميع بعد الاحتياط بما ذكرناه سابقاً ولاحقاً من
تساويهما فى حق الاولوية التي لا ترجع الى حق فى الماء نفسه ، فلا يتصور فيه
القسمة على انه قد يفرض التضور بابتداء احدهما على وجه لا يمكن فيه مراعاة
التوزيع كما انه يمكن كون احدهما مقدماً على الآخر فى تمام حاجته وقد اخرجه
القرعة كما هو مقتضى اطلاق الاكثر فى المتسابقين الى المعدن ، فضلا عن المقام
الذى هو من صورة التقدم فى الاحياء مع الاشتباه . انتهى كلام الجواهر .
ولا يخفى عليك انه وان اجاد فى قوله لا يتحقق فى المقام اشكال حتى يشمله
قوله « القرعة لكل امر مشكل » لو امكن القسمة فيه وان لم يكف ل حاجته .

ولكن منعه القسمة بدعوى عدم رجوع حق الاولوية الى حق فى الماء نفسه
لا يخلو عن تأمل بل نظر، لما مر فى المعدن من امكان ان يقال ان سبقهما معاً الى
شيء مباح سبب لاشتراكتهما فى جواز الحيازة و سبب الاستحقاق ، ومعه لا يبعد
القول بالقسمة فيما اذا لم يف المسبوق اليه بحاجتهم معاً و ان لم نقل بتملك المسبوق
او تعلق حق عليه لبناء العقلاء عليه فى امثال المقام ، كما اذا استبقا معاً الى صيد او لقطة
قابلة للتملك او مباح آخر ، فإنه يقسم بينهما لاشتراكتهما فى سبب الاستحقاق ، و
عليه فإذا كانوا متساوين فى التحاذى عن يمين النهر و شماله و لم يكن احدهما
سابقاً على الآخر و لم يف النهر بحاجتهم يقسم الماء بينهما و ان لم يكف
ل حاجتهم و لا مورد للقرعة .

قال في الشرائع : الرابعة لواحى انسان ارضاهيّة على مثل
هذا الودى لم يشارك السابقين مما يفضل عن كفايتهم وفيه

(تردد . ٨٠)

(٨٠) قال في الجوادر : ولم نجده أى التردد لغيره ثم احتمل في وجه
التردد امران ، احدهما ان يكون الاحتمال الآخر مشاركة هذا المحيي للسابقين
بمعنى استحقاقه نوبة بعد نوبتهم كالذى قبله و ان احتاج السابق قبل اخذه النوبة
لان النهر مباح بالاصل وانما استحققه من سبق بسبب الاحياء وقد شاركهم المتأخرون
في ذلك كما يشارك من قبله السابق عليه .

وفي المسالك : هذا الاحتمال يتوجه اذا قلنا بان الاعلى يجب عليه الارسال
لمن بعده بعد سقيه و ان احتاج اليه مرة اخرى و هو وجہ في المسألة اما اذا قلنا
بانه اولى من اللاحق مطلقاً ولا حق للآخر الا مع استغنائه فلا يظهر للاحتمال
المذكور وجہ لانه مع غناء السابقين لا اشكال في استحقاقه ومع حاجتهم يقدمون
عليه .

وفي التذكرة نقل الخلاف فيما لا يحتاج الاعلى بعد استيفاء حقه الى السقى مرة اخرى هل يمكن ام لا؟ ثم قوى عدم التمكين وانه يجب عليه الارسال لمن بعده محتاجاً يقول النبي ﷺ في خبر عبادة بن الصامت : ويرسل الماء الى الاسفل حتى تنتهي الارضي ، وقوله عليه السلام في رواية الصادق عليه السلام : ثم يرسل الماء الى الاسفل وغير هما من الاحاديث .

ثم قال : قلت : قد يقال بانسباق تلك النصوص الى الارسال مع استغنانه الاول والا فمع فرض حاجته فهو مقدم كما في اول الدور ، لاستمرار سبب التقديم وهو كونه في الفوهة مثلاً وحينئذ فيسقط الاحتمال المزبور الذي جعل وجهاً للتردد ولذا لم نره لغيره ممن تقدمه او تأخر عنه . انتهى كلام الجواهر .

ويمكن ان يقال ان اطلاق الادلة الدالة على تقديم الاعلى على الاسفل بالنسبة الى ما يحتاج اليه مرة اخرى غير ثابت بعد كون القضية قضية في واقعة وان كانت مفيدة للحكم في الجملة بعد نقل الامام عليه السلام ايها .
ودعوى الانسباق في تلك النصوص كما ترى .

وايضاً قياس المقام بالدور في غير محله لأن ذوات الدور لم يسبقوها الى النهر بل بعد بناء الدور اخذوا منه مقدار حاجتهم ولذا لم يتمتعوا من بنى الدار بعد بنائهم في فوهة النهر ، هذا بخلاف الزراع فانهم منعوا من اراد احياء ارض في فوهة النهر بعد احيائهم فافهم .

استدرالك

سبق في ص (٦١) البحث عن الضرر المترولد من نفي الضرر ، وقلنا : «ان حديث لا ضرر يدل على نفي كل حكم ضرر فيشمل الضررين اللذين كان احدهما متولدآ عن الآخر فيتعارض بالنسبة اليهما ويرجع الى الاصل المحكوم » .

والآن نستدركه بما يلى :

اورد عليه الميرزا النائيني قدس سره على ما في السابع من تنبیهات قاعدة لا ضرر ، بأنه لا بد في الضرر المنفي بادلة نفي الضرر من كونه ناشئاً عن الحكم الشرعي الضرري ليكون نفي الضرر نفياً لذلك الحكم المعنون بعنوان الضرر ، ومن المعلوم ان الضرر الذى يلحق المالك من ترك التصرف ليس لحكم الشرعي يقتضى الضرر الا اذا كان الحكم هو حرمة التصرف واما مع فرض كون الحكم هو عموم السلطة فالحكم الذى ينشأ منه الضرر ليس الا نفي الضرر بالنسبة الى الجار فضرر المالك فى طول نفي الضرر بالنسبة الى الجار فلا يعقل ان يكون مرفوعاً بلا ضرر . و فيه ان المختار في قاعدة نفي الضرر كما قررناه في محله انها تدل على


نفي نفس الضرر لا الحكم المعنون بعنوان الضرر لأن استعمال عنوان الضرر و اراده الحكم منه يحتاج الى عنایة اذ الضرر غير المضر و المنفي هو الضرر الالمضر اي الحكم ، فيدل نفي نفس الضرر بدلالة الاقتضاء على نفي اسبابه و عللها ، سواء كانت هي الاحكام الوجودية او الاحكام العدمية التي كانت بمعنى الحكم بالعدم لا عدم الحكم اذ لا يخلو مورد في الاسلام عن الحكم وجودياً كان او عدمياً ، فالقاعدة تدل على نفي نفس الضرر و من المعلوم ان عدم المفترض ضرر في شمله القاعدة و يتعارض ، لان طرف في التقيض في عرض واحد .

وان ابيت الاعن كون المنفي هو الحكم الضرري كما ذهب اليه الشيخ قدس سره فالقول بان قاعدة نفي الضرر لا تشتمل الضرر المتأولد من النفي لانه في طول نفي الضرر ليس بسديد لصحة القول بشمولها له لكونها قضية طبيعية او لصحة القول بكونه محكوماً بحكمها لتنقيح المناط كما ذهبوا اليه في قوله : كل خبرى صادق او كاذب » بالنسبة الى نفس الخبر المتأولد من هذه القضية .


واما قوله ان المحكوم لا بد ان يكون مقدماً في الرتبة على الحاكم حتى يصبح ان يكون الحاكم شارحاً له وناظر اليه و المفروض ان هذا الضرر المتأولد متاخر في الرتبة عن قاعدة لا ضرر ففيه انه يجوز ملاحظة المحكوم المتاخر وجوداً بالمعنى الاسمي و الحمل الاولى قبل تحفظه بالمعنى المحرفي و الحمل الشائع الصناعي في ضمن القضايا فيصح ان يقول الشارع قبل ان يصدر منه الحكم بالحمل الشائع الصناعي حكمي في الاسلام ليس بضرر فافهم .

تمت بحمد الله تعالى هذه الرسالة بيد مؤلفه محسن بن السيد مهدي الخرازى غفر الله لهم فى رجب سنة ١٣٩٨ هجرية قمرية على هاجرها السلام و التحية والاكرام .

7
7998 - 2



الناشر - طهران
دار الكتب الإسلامية - الأخوندی



(NEC)
KBP370
.M84
A35
1977